

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛
 وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها والقرارات المعدلة له ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريف الجبركية والقرارات المعدلة له ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛
 وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبتترول وشركة بان أمريكان مصر للبتترول في شأن البحث عن البتترول واستغلاله بالصحراء الغربية ووادي النيل وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٧ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة ، بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والشركات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ولائحة نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

صدر بامرة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٣ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٩

بالترخيص لوزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبتترول وشركة بان أمريكان مصر للبتترول في شأن البحث عن البتترول واستغلاله بالصحراء الغربية ووادي النيل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

فبناء على ذلك قد اتفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) « البحث » يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيائية والجوية الى غير ذلك من الأعمال المساحية كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات وحفر الآبار الضحلة لتعجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب للتوصل الى اكتشاف البترول أو الى اتساحه وغير ذلك من الثقوب والآبار ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات التي يعتبر القائم بالعمليات أنها ضرورية ومناسبة للعمل . والعمل « يبحث » يعنى القيام بعمليات البحث .
- (ب) « التنقيب » تشمل حفر آبار وتعميقها وسد ما فيها من فتحات داخلية وتكتملتها واعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومزاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المتبعة في حقول البترول والنظم الاقتصادية الصالحة كلما كان ذلك ضروريا في تقدير القائم بالعمليات .
- (ج) « الاتساح » تشمل اوجه النشاط التي تزاول في ج.ع.م. بما في ذلك اقامة واستعمال الأجهزة والتسهيلات والمنشآت كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لاتساح وتشغيل الآبار التي يحفرها القائم بالعمليات في نطاق الامتياز ، ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واعداده واختراجه واعادة ضغطه واستعادة دورته ومشروعات الاتساح الثانوية الأخرى واحراق الغاز الزائد منه ونقل البترول وتسليمه .
- (د) « البترول » تعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والزيت الصلب كالأسفلت والأوزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز المنطلق من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى والتي قد يعثر عليها ويستخرج او التي قد يحصل عليها بأية طريقة أخرى ويحتفظ بها في نطاق الامتياز وبمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر .
- (هـ) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » تعنى أى هيدروكربون منتج من نطاق الامتياز يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التسمية أو الذى يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل . وهذا التعبير يشمل القطر والمتكثف .

اتفاقية امتياز بترول

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة بان أمريكان للزيت مصر

تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في اليوم

بمعرفة وبين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « الحكومة ») والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية منوية مؤسسه بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « المؤسسة ») وشركة بان أمريكان للزيت مصر وهي شركة مؤسسه في ديلاوير (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « بان أمريكان ») .

تقرر الآتى :

بما أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل يقضى بأن جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر بمصر وباليابان الأفريقية ملك للدولة ؟

وبما أن المؤسسة وبان أمريكان مجتمعتين قد تقدمتا بطلب الحصول على امتياز مقصور عليهما ووجدهما يخول لهما البحث عن البترول وتمينته واتساحه في الصحراء الغربية ووادي النيل في مصر في مساحة معينة معبر عنها فيما بعد بلفظ « نطاق الامتياز » وموصوفة على وجه أدق ومبينة في الملحق « أ » من هذه الاتفاقية ، كما تظهر في الملحق « ب » وكلا الملحقين مرفق بالاتفاقية ويعتبر جزءا منها ؟

وبما أن الحكومة ترغب بمقتضى هذه الاتفاقية في أن تمنح هذا الامتياز الى كل من المؤسسة وبان أمريكان على المشاع بنسبة خمسين في المائة (٥٠٪) لكل منهما ؟

وبما أن وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية مخول له بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد مع المؤسسة وبان أمريكان على عقد امتياز لعمليات بترولية في الصحراء الغربية مبينة فيما بعد .

(ك) «الاكتشاف التجاري» يعنى أى تركيب منتج أو أية مصيدة

أخرى قد حفرت على أيهما بئران وكانت كل بئر قد أجريت عليها الاختبارات الانتاجية لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية وأن تكون الاختبارات قد أجريت وفق الاجراءات السليمة الخاصة بالانتاج ومتحققا من صحتها بمعرفة المؤسسة . وتكون نتيجة ذلك أن مجموع متوسط معدل الانتاج لكل بئر من البئرين أثناء هذا الاختبار تصل الى ما لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم اذا أتيح من طبقة انتاج تكون قمتها واقعة على مدى لا يتجاوز ألف متر (١٠٠٠) عمقا من سطح الأرض أو تصل الى ألف وخمسة برميل (١٥٠٠) من الزيت في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعظم من ألف متر (١٠٠٠) من سطح الأرض ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) من الأمتار عمقا من سطح الأرض أو تصل الى ألف وتسعمائة (١٩٠٠) برميل في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين (٢٠٠٠) متر من سطح الأرض ولا يزيد عن ألفين وخمسة مائة (٢٥٠٠) متر عمقا من سطح الأرض أو تصل الى ألفين ومائتين وخمسين (٢٢٥٠) برميل في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين وخمسة مائة (٢٥٠٠) متر من سطح الأرض . وتاريخ «الاكتشاف التجاري» هو التاريخ الذى يتم فيه تكملة تلك الآبار واختبارها على الوجه المبين به عليه .

يجوز للمؤسسة وبإذن أمريكان في ضوء الظروف القائمة وقتئذ ورهنا بسواققة وزير الصناعة والبتروك والشرع المدنية الاتفاق على عدم الالتزام بمدة الثلاثين (٣٠) يوما المحددة للاختبار المطلوب كما يجوز لهما الاتفاق على متوسطات للانتاج تقل عن المتوسطات المحددة أعلاه لتقرير اعلان الاكتشاف التجاري وفي هذه الحالة يكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذى تتم فيه موافقة الوزير .

(ل) «ج.ع.٥٠٠» تعنى الجمهورية العربية المتحدة .

(م) «تاريخ السريان» تعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة بعد أن يتم التوقيع عليها من المؤسسة وبإذن أمريكان والحكومة .

(ن) «السنة» تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى (الجريجورى) تبدأ من بعد تاريخ السريان وكذلك من بعد حلول هذا اليوم من كل عام بعده .

(و) «الغاز» هو الغاز الطبيعى (مع استبعاد الغاز المنطلق من القيسونات) وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في نطاق الامتياز وجميع المواد الغير هيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(ز) «الغاز المنطلق من القيسونات» تعنى كل غاز وكل العناصر المكونة لهذا الغاز وكل المواد الغير هيدروكربونية التى توجد فيه ، منتجا من أية بئر في نطاق الامتياز موجودا أصلا في الطبقات المختزنة للبتروك وذائبا في الزيت الخام أو على صورة غاز طليق في هس الطبقات المختزنة ويجرى استخراجها مع الزيت الخام أو من بئر يكون انتاجها الغالب هو الزيت الخام .

(ح) «الغاز المتخلف» هو الهيدروكربون الغازى المتبقى من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات بعد معالجة ذلك الغاز أو هذا الغاز المنطلق من القيسونات في معمل وكل ما يستخلص منه وذلك بعد أن يستزل من أى من الغازين قدر ما يحصل من قص بسبب الاتكماش الذى يصيبه في المعمل ويستزل كذلك ما يستنفذ منه وقودا في المعمل .

(ط) «البرميل» يتكون البرميل من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلاسائلا ، معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنهايت .

(ي) «القدم المكعبة» من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات هو الكمية من أى الغازين التى تلزم لسوء فراغ قدره قدم مكعبة واحدة عندما يكون الغاز تحت ضغط قاعدى مطلق قدره ١٤.٦٥ باوند (رطلا أمريكيا) على البوصة المربعة وتحت درجة حرارة أساسية قدرها ستون (٦٠) درجة فهرنهايت ، وتحدد درجة الحرارة السائدة في الغاز بقراءات مقياس درجة الحرارة (ترمومتر) أو بأية وسيلة أخرى صحيحة معترف بها علميا لهذا الغرض ومقبولة بصفة عامة في محيط هذه الصناعة بالولايات المتحدة الأمريكية وتحدد الكثافة النوعية للغاز وفقا للوسائل المقبولة عامة في محيط الصناعة بالولايات المتحدة الأمريكية ويجرى التصحيح اللازم لانحراف الغاز عن قانون بويل طبقا للاجراء المعتمد من المكتب الأهلى لمعدلات المقاييس بالولايات المتحدة الأمريكية (ناشيونال بيرو أوف ستاندرز) أو طبقا لوسيلة أخرى لها من الدقة ما لذلك الاجراء .

(المادة الثانية)	(س) « السنة التقويمية » تعنى الفترة من الزمان التي تمضى ابتداء
ملحقات الاتفاقية	من أول يناير الى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادى مع
(أ) الملحق « أ » وصف لنطاق الامتياز الذي تشمله وتحكمه هذه الاتفاقية .	أحساب يومى البداية والنهاية .
(ب) الملحق « ب » خريطة مرسومة بقياس رسم ١/٢٠٠٠٠٠٠٠ تحتوى على نطاق الامتياز الذي تشمله وتحكمه هذه الاتفاقية والوارد وصفه في الملحق « أ » .	و « السنة المالية » تعنى السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يولييه وتنتهى في الثلاثين من يونيو من السنة التالية مع احتساب يومى البداية والنهاية .
(ج) الملحق « ج » يشمل اجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية .	(ع) « السنة الضرائبية » تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر
(د) الملحق « د » نظام المحاسبة المشار اليه في المادة الثالثة والمشرى .	(١٢) شهرا بالتقويم الميلادى تصحح بها أية ضريبة حكومية على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى ، مقرر أو واجبة الأداء طبقا لأى قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وجار تطبيقه .
(هـ) الملحق « هـ » نظام احتساب الأرباح الخاضعة للضرائب والوارد ذكرها في المادة السادسة عشرة .	(ف) هذه « الاتفاقية » تعنى اتفاقية امتياز البترول هذه من حيث تطبيق أحكامها على قطاعات البحث الموجودة في نطاق الامتياز وعلى أى قطاع أو أية قطاعات بعد تحويلها الى عقد أو عقود تسمية .
(و) الملحق « و » هو صيغة لنظام أساسى موضوع للشركة القائمة بالعمليات التي تكون وفقا لأحكام المادة السابعة .	(ص) « القائم بالعمليات » تعنى :
(ز) الملاحق (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) تدمج في هذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها بالنسبة لكافة الأغراض .	(١) بأن أمريكان فيما يختص بكافة عمليات البحث ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية الى تاريخ أول اكتشاف تجارى والى أن تكون الشركة القائمة بالعمليات وتحال العمليات اليها .
(المادة الثالثة)	و (٢) الشركة القائمة بالعمليات، فيما يختص بكافة العمليات غير ما تناوله الفقرة (١) السابقة ، الواردة بتفصيل أوسع في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .
تحديد القطاعات التي تشملها هذه الاتفاقية	(ق) « الشركة التابعة » تعنى الشركة :
قسم نطاق الامتياز الى قطاعات معبر عنها فيما يلى بعبارة « قطاعات البحث » وهى مبيتة في الملحق « ب » . ولهذه القطاعات أبعاد قدرها ٦ دقائق من خطوط الطول و ٦ دقائق من خطوط العرض ويحتوى القطاع على ما يقرب من مائة (١٠٠) كيلو متر مربع من السطح يزيد أو ينقص . ومن المتفق عليه أن تحديد كل واحد من قطاعات البحث المبيتة في الملحق « ب » لا يقصد به إلا أن يكون توضيحا تصويريا ومؤقتا ومن ثم لا يعتبر تحديدا دقيقا لموضع القطاع بالنسبة الى الأعلام القائمة والمعالم الجغرافية . وهذا يكون من المفهوم أن التحديد الصحيح لمواقع القطاعات يمكن تحديده ويتبع ذلك تعديل في الملحق « ب » بعد أن تبين نتائج أعمال المساحة التي تجريها المؤسسة وبأن أمريكان وتمتدتها الحكومة .	(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية ، أو
	(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف ، أو
	(٣) التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

وتبين موقع هذه القطاعات جغرافيا فيما يلي :

(المادة الرابعة)

منح الحقوق ومدة الامتياز

بموجب هذه الاتفاقية تمنح الحكومة المؤسسة وبان أمريكيان ومن يخلف أي منهما أو من يتنازل إليه كل منهما حق امتياز مقصورا عليهما وحدهما في نطاق الامتياز في حدود نسبة ارتفاع على المشاع قدرها خسون في المائة (٥٠٪) لكل منهما وفقا للأوضاع والاتفاقات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون حينما كانت هي النافذة فيما تعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل . وهذا الحق ممنوح لمدة ابتدائية قدرها ثلاثون (٣٠) سنة تبدأ وتسرى من تاريخ سريان هذه الاتفاقية مع حق الممنوح اليهما في مد هذا الأجل لمدة اضافية قدرها عشر (١٠) سنوات تالية وذلك بعد اخطار الحكومة كتابة بهذا المد في فترة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهرا سابقة لانقضاء المدة الابتدائية المذكورة . وهذا الحق ممنوح للقيام في نطاق الامتياز بإدارة أو التكفل بإدارة عمليات البحث والتنمية والاتاج (وهذا يشمل كافة العمليات اللازمة أو النافعة لنقل البترول بواسطة خط الأنابيب أو بوسائل أخرى داخل وخارج نطاق الامتياز) وغير تلك العمليات مما يلزم البترول ويتعلق به .

(المادة الخامسة)

التخلي عن قطاعات البحث

(أ) عند انقضاء السنة الأولى بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو قبل انقضائها ، أو في الموعد الذي تمارس فيه بان أمريكيان اختيارها لقطاعات جديدة كما هو موضح في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية - أي التاريخين يقع أولا - تتخلى المؤسسة وبان أمريكيان عن ثمانين (٨٠) قطاعا ما يشمله نطاق الامتياز المين في الملحق «ب» الأصلي .

(ب) عند انقضاء أو قبل انقضاء السنة الرابعة تتخلى المؤسسة وبان أمريكيان عن عدد من قطاعات البحث الوضيف الى صافي المستنزل من عدد القطاعات نتيجة للتخلي عن الثمانين قطاعا بمقتضى الفقرة (أ) بعاليه ولممارسة بان أمريكيان اختيارها للحصول على قطاعات جديدة وفقا للمادة الثالثة (٤) لكان معاملة (مع التكملة الى أقرب قطاع بحث كامل) لأربعين في المائة (٤٠٪) من قطاعات البحث جميعها التي يشملها نطاق الامتياز والميئة في الملحق «ب» الأصلي مما لم يكن حول الى عقد أو عقود تنمية ولم يكن قد قدم عنه طلب للتحويل .

(١) مائتان وستة وثلاثون (٢٣٦) قطاعا واقعة في المساحة التي تقع في جنوب خط عرض ٢٨° شمالا ومرقومة بالأرقام من واحد الى ٢٣٦ كما هو موضح في الملحق «ب» .

(٢) عشرون (٢٠) قطاعا واقعة في المساحة التي تقع شمال خط عرض ٢٨° شمالا وتحت خط عرض ٣٠° شمالا ومرقومة بالأرقام من ٢٣٧ الى ٢٥٦ كما هو موضح في الملحق «ب» .

(٣) أربعة وعشرون (٢٤) قطاعا واقعة في المساحة التي تقع شمال خط عرض ٣٠° شمالا ومرقومة بالأرقام من ٢٥٧ الى ٢٨٠ كما هو موضح في الملحق «ب» .

(٤) قبل اليوم الأول من يوليه سنة ١٩٧٠ سوف يتاح للحكومة أن تمنح ما يقرب من المائتين وأربعين قطاعا اضافيا (٢٤٠) لكل قطاع منها نفس الأبعاد التي للقطاعات الواردة في الملحق «ب» - مع استثناء ما يكون منها غير منتظم نظرا لما تختص للحدود - وذلك بخلاف القطاعات المفتوحة الآن ، وتكون تلك القطاعات الاضافية في المساحة الأرضية الواقعة شمال خط عرض ٣٠° شمالا وغرب فرع رشيد النيل . وتخطر الحكومة بان أمريكيان بمواقع تلك القطاعات . وبمقتضى هذه الاتفاقية تعطى الحكومة للمؤسسة وبان أمريكيان أولوية الحق الوثيق في اختيار ما يصل الى ثمانين (٨٠) قطاعا كاملا (٨٠٠٠ كيلومتر مربع) من تلك القطاعات التي أصبحت متاحة ويكون لبان أمريكيان الحق في ممارسة هذا الاختيار في أي وقت حتى نهاية شهر يوليه سنة ١٩٧٠ أو بعد هذا التاريخ اذا وافقت المؤسسة على امتداد الأجل الذي يمكن فيه ممارسة هذا الاختيار . وتحدد بان أمريكيان عدد القطاعات التي ستحصل عليها وتختار مواقعها . وعندما تمارس بان أمريكيان هذا الاختيار وتحصل على أية قطاعات جديدة في المساحة الواقعة شمال خط عرض ٣٠° شمالا فان الحكومة ممثلة في وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية من ناحية والمؤسسة وبان أمريكيان من الناحية الأخرى يوافقان على أن يستبدلا بالملحقين (أ ، ب) ملحقين معدلين مرقومين بحرفي (أ ، ب) يوضحان بدقة الموقف الذي جد بعد التغير ويكون هذان الملحقان جزءا غير منفصل من الامتياز البترولي .

والاشارة في هذه الاتفاقية الى الملحق «ب» دون تحديد معرف يقصد بها الملحق الذي يكون وقتئذ نافذ المفعول .

(المادة السادسة)

التزامات البحث

(١) عوضاً عن دفع أى إيجار عن قطاعات البحث خلال مدة هذه الاتفاقية تلتزم المؤسسة وبأن أمريكيان بمقتضى هذا الاتفاق على عمليات البحث فى نطاق الامتياز أو فى ذلك الجزء منه الذى يكون باقياً ولم يتم التخلي عنه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ويكون الاتفاق بالمقادير الآتى بيانها :

(١) مليونان من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠٠٠٠٠) فى كل سنة أثناء المدة المكونة من الأربع سنوات الأولى (٤ سنوات) .

(٢) مليون ومائتا ألف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١٢٠٠٠٠٠) فى كل سنة أثناء المدة المكونة من السنة الخامسة حتى نهاية السنة التاسعة .

(٣) وفى حالة ممارسة بان أمريكيان الاختيار والحصول على أية قطاعات جديدة حسبما هو موضح فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، تلتزم المؤسسة وبأن أمريكيان بأن ينفق ما فى عمليات البحث فى نطاق الامتياز أو فى الجزء من نطاق البحث الباقي بغير تخطى مبلغاً إضافياً قدره خمسة وسبعون ألف دولار (٧٥٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة عن كل قطاع كامل جديد أو قطاع جزئى ومعنى هذا ارتفاع مجموع ما عليهما من التزامات الاتفاق - إذا مارست بان أمريكيان حق الاختيار الى أقصى حد - الى عشرين مليوناً (٢٠٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وهذا المقدار الإضافى ينفق سنوياً بمبالغ متساوية أثناء المدة المكونة من السنة الخامسة الى السنة التاسعة .

وهذه العمليات وفقاً لأحكام الفقرة ٥ و ٤ من هذه المادة السادسة يجرى تنفيذها فى نطاق الامتياز المشار اليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . ومن المفهوم والمتفق عليه أنه اذا حصل خلال أية مدة أو سنة من المدد والسنوات السابقة الذكر أن كانت المبالغ التى أتفقت أقل من المبالغ الممينة لتلك المدة أو السنة فإن المؤسسة وبأن أمريكيان تلتزمان باتفاق المقدار الناقص من تلك التفتقات فى خلال السنة التالية . واذا كان ما أتفق فى خلال أية مدة أو أية سنة من المدد والسنوات المذكورة آتفا يزيد عن المبالغ المقررة لتلك المدة أو السنة فإن هذه الزيادة تعتبر فى مقابل التزامات الاتفاق المفروضة على المؤسسة وبأن أمريكيان عن أية سنة تالية أو سنوات تالية .

(ج) عند انقضاء السنة السادسة أو قبل انقضائها تتخلى المؤسسة وبأن أمريكيان عن عدد من قطاعات البحث يعادل (مع التكملة الى أقرب قطاع بحث كامل) ثلاثين فى المائة (٣٠٪) من مجموع عدد قطاعات البحث الواقعة فى نطاق الامتياز والمبينة فى الملحق «ب» الأسمى مما لم يكن قد حول الى عقد أو عقود تسمية ولم يكن قد قدم عنه طلب للتحويل .

(د) عند انقضاء السنة الثامنة أو قبل انقضائها تتخلى المؤسسة وبأن أمريكيان عن عدد من قطاعات البحث يعادل (مع التكملة الى أقرب قطاع بحث كامل) عشرين فى المائة (٢٠٪) من مجموع عدد قطاعات البحث التى فى نطاق الامتياز والمبينة فى الملحق «ب» الأسمى مما لم يكن قد حول الى عقد أو عقود تسمية ولم يكن قد تقدم عنه طلب للتحويل .

(هـ) عند انقضاء السنة الثامنة يصبح للمؤسسة وبأن أمريكيان الحق خاضعاً لموافقة الحكومة فى الاحتفاظ أثناء السنة التاسعة - بالإضافة الى قطاعات البحث التى تم تحويلها الى عقود تسمية وبالإضافة الى القطاعات التى يكون قد تقدم عنها طلب لتحويلها - بكافة الجزء الغير متخلى عنه الباقي من نطاق الامتياز المبين فى الملحق «ب» .

ويتوقف الحق فى الاحتفاظ بتلك القطاعات أثناء السنة التاسعة على استمرار التشغيل أثناء السنة التاسعة لجهاز حفر واحد على الأقل فى أى قطاع منها والاشارة فى هذه الفقرة «هـ» وفى الفقرة الجزئية «و» (٢) من المادة السادسة الى استمرار الحفر يتيح ويشمل الوقت المناسب لتكملة البئر أو هجرها وتعطل الأجهزة وتغيير المواقع مع مراعاة أنه فى خلال المدة التى تكون فيها بان أمريكيان وحدها متحملة أو مضافاً الى حسابها كل التكاليف والمصاريف الخاصة بالبحث فإن بان أمريكيان تختار قطاعات البحث التى تتنازل عنها أو تحتفظ بها وفقاً لأحكام هذه المادة الخامسة .

(و) عند انقضاء السنة التاسعة بعد تاريخ سريان الاتفاقية تتخلى المؤسسة وبأن أمريكيان عن كل ما هو باق من قطاعات البحث باستثناء قطاعات البحث التى قد صار تحويلها الى عقود تسمية وقطاعات البحث التى تقدم عنها طلب لتحويلها .

(ز) ليس فى هذه الاتفاقية أى شىء يمكن تأويله أو تفسيره بأنه يطلب من المؤسسة وبأن أمريكيان أو أى منهما التنازل عن أى قطاع بحث يكون قد تحول الى عقد تسمية أو تقدم عنه طلب لتحويله الى عقد تسمية . وينتهى سريان هذه الاتفاقية بنهاية السنة التاسعة من أجلها اذا حل هذا الموعد ولم يكن هناك اكتشاف تجارى للبترول .

في السنوات السابقة وفي السنة التي أرسل فيها الاخطار بالتخلي قد وصل مجموعها الى أقل من المبالغ المقررة عن تلك السنة في الفقرة «أ» من هذه المادة السادسة فان بان أمريكيان تدفع للحكومة مبلغا مساويا لهذا العجز .

(ج) وعلى أية حال فاذا رغبت بان أمريكيان في التخلي عن كافة قطاعات البحث فيما عدا أى قطاع أو قطاعات بحث يكون قد تم تحويله الى عقد تسمية أو عقود تسمية أو يكون قد تقدم عنه طلب لتحويله فان بان أمريكيان تكون ملزمة بأن توفى بطريق الدفع المتواصل بسا عليها من التزامات البحث السنوية وفقا لأحكام هذه المادة السادسة وذلك بأن تتفق على حسابها الخاص بها قيمة الالتزام السنوي المطلوب منها للتنمية أو للبحث في هذه القطاعات أو العقود . ووفقا للفقرة «هـ» من هذه المادة فان أية نفقات تسمية في أية سنة لا يفي بها هذا الاتفاق السنوي المترمة به بان أمريكيان ، يتم افاقها مشاركة بمعرفة المؤسسة وبان أمريكيان بالطريقة العادية السارية في نفقات التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية . واذا اضح في آخر كل سنة بعد التخلي أن نفقات بان أمريكيان عن تلك السنة التي اهتمت على البحث والتنمية على حسابها الخاص وفقا لهذه الفقرة كانت أقل من المقدار المقدر للالتزام السنوي السابق ذكره عن تلك السنة فان بان أمريكيان تدفع الى الحكومة في خلال ثلاثة عشر شهرا تقويما بعد نهاية تلك السنة مبلغا مساويا لتصف العجز بدلا من كامل مقدار العجز المذكور في الفقرة «ب» بعالية وتستهلك بان أمريكيان بالكامل كافة المبالغ التي صرفت وفقا لهذه الفقرة (مع استثناء دفعات العجز) بالطريقة المذكورة في الملحق «هـ» عن البحث والتنمية حسبما تكون الحال .

(د) من المفهوم والمتفق عليه - بصرف النظر عن أى تعبير مخالف تضمنته هذه الاتفاقية - أن بان أمريكيان وحدها هي التي تتحمل وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لعمليات البحث التي تجرى في نطاق الامتياز بمقتضى هذه الاتفاقية طبقا للالتزامات وفي نطاق الحدود الميئة في الفقرة « أ » من هذه المادة السادسة الى تاريخ الاكتشاف التجارى المعروف في الفقرة ١ (ك) .

(ب) بغير اعتبار لما قد يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية فانه :

(١) اذا لم تمارس بان أمريكيان حقها في اختيار قطاعات جديدة حسبما هو وارد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فانه عند انقضاء السنة الثانية بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يكون لبان أمريكيان ميزة التخلي عن كل أو عن أى من القطاعات الواقعة في نطاق الامتياز الميئة في الملحق « ب » والتي تكون وقتئذ تحت يدها أو تتخلي عن حقها في تلك القطاعات بشرط أن تكون قد أرسلت اخطارا كتابيا بذلك التخلي سابقا بتسعين يوما (٩٠) الى الحكومة . وفي حالة التخلي على هذا الوجه عن جميع القطاعات من نطاق الامتياز الواردة في الملحق «ب» فان بان أمريكيان تعفى من جميع ومن أية التزامات بحث مستقبلية ومن كل التزامات أخرى مما تفرضه هذه الاتفاقية . ويشترط مع ذلك أنه اذا حصل عند التخلي عن جميع القطاعات على هذا الوجه ان كانت النفقات في السنوات السابقة وفي السنة التي أرسل فيها الاخطار بالتخلي تقل في مجموعها عن المبالغ المقررة لتلك السنوات والميئة في الفقرة « أ » من هذه المادة السادسة فيجب أن تدفع بان أمريكيان الى الحكومة مبلغا مساويا لذلك العجز .

(٢) اذا لم تتخل بان أمريكيان وفقا لما هو وارد في الفقرة الجزئية (ب) (١) المذكورة بعاليه أو اذا مارست الاختيار للحصول على قطاعات جديدة وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية فانه عند انقضاء السنة الرابعة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو في أى وقت بعد انقضاء تلك السنة أو عندما تكون بان أمريكيان قد انفتت ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمادة ٦ (أ) - أى التاريخين يأتي أولا - يكون لبان أمريكيان ميزق في أى وقت أو أوقات - بأن تتخلي عن أى من أو عن كل القطاعات التي في نطاق الامتياز والميئة في الملحق «ب» والتي تكون وقتئذ تحت يدها أو تتخلي عن حقها بتلك القطاعات بشرط أن تكون قد أرسلت اخطارا كتابيا سابقا بتسعين يوما (٩٠) الى الحكومة . وفي حالة التخلي على هذا الوجه عن كل القطاعات المذكورة التي في نطاق الامتياز والميئة في الملحق «ب» فان بان أمريكيان تعفى وتخلي مسئوليتها بذلك من أى التزام بحث وأى التزام آخر مستقبل تقتضيه هذه الاتفاقية ويشترط مع ذلك أنه اذا حصل في وقت التخلي على هذا الوجه عن كل القطاعات المذكورة ان كانت النفقات التي اهتمت

يدخل في حساب التزامات البحث المذكورة هو قيمة ايجار
لمثل القرن لهذه الممتلكات في الجمهورية العربية المتحدة
طوال مدة استعمالها وبقائها في تلك العمليات .

من المفهوم والمتفق عليه أنه في حالة الحصول على جهاز
حفر يكون للمؤسسة الحق في أن تختار مقدما بين أن تعتبر
القيمة التي ستدخل في حساب مبلغ ١٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار
التي هي التزام بحث على بان أمريكي أو مبلغ الأربعة عشر
مليون دولار المضاف إليها المبلغ الاضافى المذكور في الفقرة
الجزئية (أ) (٣) من هذه المادة حسبما تكون الحالة هي المقدر
الكامل لنفقة الحصول على الجهاز أو هي قيمة ايجار المثل
القرن في الجمهورية العربية المتحدة لهذا الجهاز مدة
استعماله وبقائه في تلك العمليات .

(و) (١) يعتبر جزءا من التزامات الصرف المفروضة بمقتضى هذه
المادة السادسة (أ) أن تبدأ بان أمريكي حفر بئر بحث
في نطاق الامتياز قبل انقضاء ستة أشهر تالية لتاريخ سريان
هذه الاتفاقية باستعمال جهاز حفر وما يلزم من أجهزة مناسبة
للوصول الى طبقة مستهدفة من نطاق الامتياز وتكلمة بئر فيها .
(٢) قبل انقضاء اثني عشر (١٢) شهرا بعد تاريخ سريان
هذه الاتفاقية تبدأ بان أمريكي حفر آبار بحث اضافية في
نطاق الامتياز ويكون الحفر مستمرا ، خاضعا لآى استثناء
يرد في هذه الاتفاقية ويستمر الحفر الى نهاية السنة الثامنة
بعد تاريخ سريان الاتفاقية وعلى أية حال ففى أى وقت أو
من وقت لآخر بعد استكمال أربعة (٤) آبار بحث في نطاق
الامتياز اذا رأت بان أمريكي أنه ليس من الحكمة مواصلة
الحفر بسبب نقص في تفصيلات المعلومات الجيولوجية التي
تستند إليها في تحديد مواقع الحفر يصبح لها الحق في ايقاف
عمليات الحفر بمقتضى هذه الفقرة الجزئية (و) (٢) لمدة
تصل الى اثني عشر (١٢) شهرا الكى تقدر نتائج الحفر السابق
أو تجرى مسحاً سيسموغرافيا جديدا . وعلى بان أمريكي
أن تعوض الوقت الذى أوقعت فيه الحفر بأن تجرى فيما
لا يتجاوز مدى السنة الثامنة عمليات حفر اضافية بأقذار
مساوية لعدد من وحدات « يوم / جهاز » يساوى عدد
« أيام / جهاز » التي أوقعتها في عمليات الحفر ومن المفهوم
أنه في حالة ما اذا مارست بان أمريكي الاختيار وحصلت
على قطاعات اضافية على الوجه المبين في المادة الثالثة
من هذه الاتفاقية فعليها أن تزيد في التزامات البحث المقررة
عليها وفقا لهذه الفقرة الجزئية (و) (٢) بمقدار ٧٣٠ وحدة
« يوم / جهاز » .

(هـ) وفقا للفقرة « د » من هذه المادة السادسة - وفيما بعد
تاريخ الاكتشاف التجارى المذكور آتفا يتعين على المؤسسة
بان أمريكي أن تتحمل وتدفع كل واحدة منها تحسين
في المائة (٥٠٪) من جميع المصروفات والتكاليف التي تنفق
وتدفع في عمليات التنمية والانتاج ومواصلة عمليات البحث
وغير ذلك من جميع العمليات الأخرى التي تجرى في نطاق
الامتياز. يقتضى هذه الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن المؤسسة
لا تكون مسئولة عن تحمل أو دفع الخمسين في المائة (٥٠٪)
المقررة عليها من جميع تكاليف ومصروفات مواصلة عمليات
البحث المشار إليها حتى تكون بان أمريكي أولا (١) توصلت
الى اكتشاف تجارى يعتبره أحد الطرفين مستحقا للتنمية
والذى يعتبر قائما عندما تبدأ عمليات التنمية فعلا و (٢) أتت
أفئاق مبلغ ١٤٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات
المتحدة الأمريكية أو افئاق ١٤ مليون دولار مضافا إليها
المبلغ الاضافى المذكور في الفقرة الجزئية (أ) (٣) من هذه المادة
حسبما تكون الحالة على أعمال البحث في نطاق الامتياز
أو في الجزء الباقي من نطاق الامتياز الذى لا يزال محتفظا
به وفقا لأحكام الاتفاقية . ولا يعتبر أى جزء من المصروفات
والتكاليف المذكورة آتفا والتي تتحملها أو تدفعها بان أمريكي
وحدها التزاما على المؤسسة أو محسوبا عليها أو مخصصا
من حسابها . ويراعى على أية حال أن نصف أية نفقات تنفقها
بان أمريكي بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فوق الأربعة
عشر مليون دولار المذكورة بعاليه التي هي التزامات بحث
أو فوق الأربعة عشر مليون دولار مضافا إليها المبلغ الاضافى
الموضح في الفقرة الجزئية (أ) (٣) من هذه المادة حسبما
تكون الحالة بشرط أن تكون هذه النفقات قد أنفقت طبقا
لبرنامج عمل وميزانية مصدقا عليهما من المؤسسة ، تقوم
المؤسسة بسداده في الوقت الذى تبدأ فيه التنمية ولا يخضع
لاستهلاك تجريبه بان أمريكي .

التكلفة الكاملة للحصول على أية أصول مادية تحصل
عليها بان أمريكي لأغراض البحث يجوز ادخالها ضمن مبلغ
الأربعة عشر مليون دولار التي هي التزام بحث عليها وفقا
للفقرة (د، هـ) من هذه المادة أو مبلغ الأربعة عشر مليون
دولار المضاف إليها المبلغ الاضافى المذكور في الفقرة الجزئية (أ)
(٣) من هذه المادة حسبما تكون الحالة على أنه في هذه
الحالة اذا قامت بان أمريكي بنقل الممتلكات نهائيا من نطاق
الامتياز ومن العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية في وقت
سابق لحصول المؤسسة على حق فيها ، فإن القدر الذى

(المادة السابعة)

الشركة الوكيله - الشركة القائمة بالعمليات

(أ) ستقوم المؤسسة وبان أمريكيان بتكوين شركة قائمة بالعمليات في (ج.ع.م) وتكون هذه الشركة خاضعة للقوانين المعمول بها في (ج.ع.م) مع استثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلا وهو الخاص بالشركات والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتمثيل العاملين والعمال في مجالس ادارات الشركات والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة والقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) ملحق بهذه الاتفاقية عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات في ملحق رقم « و » . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة قائمة فعلا دون حاجة الى اجراء آخر .

(ج) ستدفع المؤسسة وبان أمريكيان - كل منهما - قيمة أسهم نصف (½) رأس مال الشركة القائمة بالعمليات وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التنازل عن أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أرادت المؤسسة أو بان أمريكيان أن تنقل أو تتنازل الى الغير عن كل أو عن أى نسبة مئوية من حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ففي هذه الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه أو المتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو للحصة التي نقلها أو تنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(د) لا تسلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا في أى عقد تنمية نشأ عن هذه الاتفاقية ، ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا في أية معدات أو أية ممتلكات مما هو مستعمل أو مما تم الحصول عليه لأغراضها . ولن تلزم كما لو كانت مالكا أصيلا بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على المؤسسة أو على بان أمريكيان بمقتضى هذه الاتفاقية .

الإشارة الى الحفر المستمر في هذه الفقرة الجزئية (و) (٢) يقصد به العملية المستمرة بجهاز واحد ويستعمل الاصطلاح « يوم / جهاز » كوحدة للدلالة على عملية أربع وعشرين (٢٤) ساعة محسوبة وفق المقياس المتعارف عليه باستعمال جهاز حفر واحد للبحث وبناء على ذلك ففي حالة ما اذا أجريت عمليات الحفر في أية مدة مع استعمال أكثر من جهاز حفر واحد وبذلك تجاوز التزام الحفر المقرر عن تلك المدة محسوبا على أساس « أيام / جهاز » فإن هذه الزيادة ترحل وتفيد مقابل التزامات الحفر المقررة لمدد مستقبلية هذا ومجموع ما يقيد محسوبا وفق هذه الفقرة (و) (٢) لا يؤثر ولا ينطبق على التزامات الحفر الواردة في الفقرة « د » من المادة الخامسة .

(٣) وفي حالة ممارسة بان أمريكيان لحق الاختيار لحيازة القطاعات الجديدة الواقعة شمال خط عرض ٣٠ شمالا والمشار اليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فانه قبل انقضاء اثني عشر (١٢) شهرا بعد أن تكون المؤسسة وبان أمريكيان قد حصلتا بالكامل على هذه القطاعات يستحضر الى (ج.ع.م) جهاز حفر غير موجود في (ج.ع.م) وقت سريان هذه الاتفاقية ويقوم هذا الجهاز وفقا للشروط والأوضاع الواردة في الفقرة الجزئية (و) (٢) باجراء التزامات الحفر طبقا لهذه المادة . واذا رأت بان أمريكيان أن لا تمارس حق الاختيار المشار اليه آنفا كان التزامها باستحضار جهاز الحفر يظل قائما بالشروط والأوضاع نفسها ولكن ينفذ قبل انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا تالية لنهاية يوليو سنة ١٩٧٠

(٤) اذا تحقق اكتشاف تجارى بمقتضى هذه الاتفاقية فإن جهاز الحفر القائم بتنفيذ التزامات الحفر في ذلك الحين يمكن بعد ذلك استعماله في عمليات الحفر للتنمية لمدة لا تزيد عن ثمانية عشر (١٨) شهرا ما دامت الالتزامات المالية المتعلقة بالبحث والمشار اليها في هذه المادة السادسة مستوفاة الا اذا كانت المؤسسة مراعاة للظروف القائمة توافق على طلب مقدم من بان أمريكيان تطلب فيه الابقاء على الجهاز للعمل في عمليات التنمية لمدة أطول من ذلك .

(٥) على ضوء الظروف القائمة يجوز للمؤسسة أن توافق على نقل جهاز الحفر الخاص بالبحث من نطاق الامتياز لمدة أو مدد تحدد في ذلك الحين .

البالغة خمسين في المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات المشتركة . فإذا كان هناك باق من حصة المؤسسة البالغة خمسين في المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات المشتركة تدفعه المؤسسة بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة أجنبية حرة التحويل الى دولارات أمريكية بدون عباء . وما لم يتفق على شيء آخر يضع كل من الطرفين تحت تصرف الشركة القائمة بالعمليات في اليوم السابق لأول كل ربع سنة تقويمية مبالغ تقدر بحيث إذا أضيفت الى حصة الطرف في أموال الحساب المشترك الذي يكون وقتئذ تحت يد الشركة القائمة بالعمليات ، تكون كافية لتغطية نصف المصاريف المنتظرة خلال ربع السنة التقويمية التالية اذ ذلك .

(ط) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالمبالغ الأجنبية التي تقدمها المؤسسة وبأن أمريكيان ويكون السحب من ذلك الحساب لاستعمال المبالغ لتسديد ثمن البضائع وأداء الخدمات التي يحصل عليها في الخارج للشركة القائمة بالعمليات والمتصلة بأوجه نشاطها وفقا لهذه الاتفاقية .

وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى ادارة مراقبة النقد المركزية بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به وموضحا للبيانات التي قيدت لذلك الحساب وحصنتا كل من المؤسسة وبان أمريكيان وما صرف من ذلك الحساب والنصاف الباقى في آخر السنة .

(المادة الثامنة)

العمليات

(أ) تعينت بان أمريكيان بمقتضى هذه الاتفاقية قائمة بالعمليات في نطاق الامتياز الذي تشمله الاتفاقية ، وفيما يتعلق بكافة المعدات الملموسة وغيرها من المستلزمات المتقولة المستعملة أو المتحصلة أو التي صار الحصول عليها لأغراض العمليات موضوع هذه الاتفاقية وفقا لجميع أحكام هذه الاتفاقية طوال المدة المبينة في المادة الأولى (ص) (١) بماليه .

(هـ) تكون الشركة القائمة بالعمليات هي الوكيله التي عن طريقها تقوم المؤسسة وبان أمريكيان بتنفيذ وإدارة العمليات التي تقتضيها هذه الاتفاقية في قطاعات البحث وعقود التنمية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات التي تتحملها وتدفعها بان أمريكيان وحدها في سبيل الوفاء بالتزامات البحث وفقا لهذه الاتفاقية سواء بنفسها أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات تتبذ لحساب التزامات المصرف المقررة على بان أمريكيان وتعتبر جزءا منها وفقا لهذه الاتفاقية وتحتفظ الشركة القائمة بالعمليات بسجلات مفيدة بها كافة المصروفات والتكاليف التي تنفقها أو تكون لصالح المؤسسة وبان أمريكيان وفقا لهذه الاتفاقية .

لما كانت الشركة القائمة بالعمليات ليست الا وكيلا عن المؤسسة وبان أمريكيان فأينما ذكر هنا أن الشركة القائمة بالعمليات ستتخذ قرارا أو تقوم بأي تصرف أو تصدر أي رأي أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الرأي قد صدر نتيجة لاشفاق مشترك بين المؤسسة وبان أمريكيان باعتبارهما المسئولين المباشرين عن الشركة القائمة بالعمليات .

(و) لا تسلم ولا تنفق الشركة القائمة بالعمليات سوى الأموال التي تساهم بها أو تقدم اليها - داخلا في ذلك ما يدفع لحساب رأس مال الشركة - من المؤسسة وبان أمريكيان لأغراض العمليات وما يتصل بها المذكورة في هذه الاتفاقية . وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تستلم أي دخل أو تنفق أي مصروفات الا نيابة عن المؤسسة أو بان أمريكيان .

(ز) لا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تراول أية أعمال أو تقوم بأي نشاط غير قيامها بأداء واجباتها على الوجه الموضح في هذه الاتفاقية .

(ح) تلتزم وتدفع كل من المؤسسة وبان أمريكيان خمسين في المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات التي تنفقها الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة في هذه الاتفاقية . ووفقا للمادة (٢٠) من اتفاقية الامتياز تقوم بان أمريكيان بتقديم حصتها البالغة خمسين في المائة (٥٠٪) من كل النفقات والمصاريف المشتركة بدولارات أمريكية أو بأية عملة أجنبية حرة التحويل الى دولارات أمريكية دون عباء وتقوم المؤسسة بتقديم كل الجنيهات المصرية التي يحتاج اليها الى الحد الذي لا يتجاوز حصتها

تقدم اليها للتعليق عليها وللعاونة فيها ولاحاطة علمها بها والى أن يحين وقت اسناد العمليات موضوع هذه الاتفاقية الى الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما هو وارد في المادة الثامنة المذكورة بعاليه تقدم الى لجنة أعمال البحث لاحاطتها علما المقترحات الخاصة بأى عقد يتناول مشتريات أو أعمالا تتجاوز قيمتها مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار كما يمكن أن تحال الى لجنة أعمال البحث موضوعات أخرى باتفاق مشترك بين المؤسسة وبن أمريكان .

(١) تتكون لجنة أعمال البحث المشار اليها آتقا من ستة أعضاء يعين ثلاثة منهم كل من المؤسسة وبن أمريكان بمقتضى خطاب من احدهما الى الأخرى في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وهذا الخطاب المكتوب يشمل أسماء وعنوانات المثلين الذين سيخول لهم تشييل الطرف الذى عينهم ولكل من الطرفين الحق فى تغيير مثليه من وقت لآخر بمقتضى خطاب مكتوب مقدم فى موعد سابق للتغيير بما لا يقل عن خمسة عشر (١٥) يوما . وتحل الشركة القائمة بالعمليات محل اللجنة عندما تزاول هذه الشركة الواجبات والمسئوليات الملقاة على القائم بالعمليات .

٣ - بعد البرنامج الأول والميزانية الأولى ويقدمان الى لجنة أعمال البحث فى خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ويشمل المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التالية . وجميع برامج العمل والميزانيات التى تعدها بان أمريكان تقدم تباعا الى لجنة أعمال البحث أو الى الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال فيما لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة مالية سابقة للسنة المالية التى يتناولها البرنامج والميزانية . ولبان أمريكان الحق فى أن تدخل تعديلا على برنامج عملها وميزانياتها السارية من وقت لآخر متى رأت أن الصالح يتطلب ذلك التعديل . ويقدم التعديل الى لجنة البحث للتعليق عليه والاستعانة بها واحاطتها علما به وتولى بان أمريكان عناية تامة واعتبارا لكل ما توصى به اللجنة ، وكل برنامج عمل من هذا القبيل يكون مفصلا بالقدر المعقول وشاملا لبيان الأعمال التى يلزم القيام بها فى هذا البرنامج ، والمعدات التى يلزم شراؤها أو اقامتها فى نطاق الامتياز ، ويرفق بالبرنامج تقدير للنفقات التى يحتاج اليها خلال المدة التى يتناولها البرنامج .

(ب) مع مراعاة الأحكام والاتفاقات والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية ، قد تعينت الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ابتداء وامتدادا من نهاية المدة المبينة فى المادة الأولى (ص) (١) المذكورة بعاليه لتكون هى القائمة بالعمليات فى نطاق الامتياز الذى تشمله هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بكافة المعدات المنسوسة وغيرها من المستلكات المتقولة المستعملة أو المتحصلة أو التى صار الحصول عليها لأغراض العمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك :

(١) للحساب المشترك للطرفين : طالما كانت هذه العمليات معتبرة التزامات على المؤسسة وبن أمريكان معا وطالما كانت تلك المعدات وغيرها من المستلكات المتقولة قد اشترت أو تم الحصول عليها من هذا الحساب المشترك أو لهذا الحساب المشترك .

(٢) لحساب المؤسسة وحدها عند اجراء عمليات المسئولية الأهرادية الخاصة بها .

(٣) لحساب بان أمريكان وحدها عند اجراء عمليات المسئولية الأهرادية الخاصة بها ولا تمام التزامات بان أمريكان بالبحث اذا كانت لا تزال باقية عليها بعد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات قد وجدت فعلا .

(المادة التاسعة)

برامج العمل والميزانيات

(١) برامج العمل والميزانيات التى تعدها بان أمريكان :

١ - يكون لبان أمريكان الحق المطلق فى أن تعد حسب تقديرها وما يتراءى لها برامج العمل والميزانيات السنوية لعمليات البحث التى تحصل وتدفع بان أمريكان وحدها تكاليفها ونفقاتها وذلك طبقا لما هو وارد على الوجه الأخص فى المادة السادسة السابق ذكرها بصرف النظر عن أى من أحكام الفقرة « أ » من المادة الأولى .

٢ - الى أن يحين وقت اسناد العمليات موضوع هذه الاتفاقية الى الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما هو وارد فى المادة الثامنة السابق ذكرها تقدم برامج العمل والميزانيات المذكورة التى تعدها بان أمريكان الى لجنة أعمال البحث للتعليق عليها وللعاونة فيها ولاحاطتها علما بها على أنه بعد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات قد تولت القيام بالعمليات الجارية طبقا لهذه الاتفاقية فان تلك البرامج والميزانيات

(٢) في خلال ثلاثة (٣) أشهر من بعد استلام المؤسسة لكل بيان سا ذكر آفا ترسل المؤسسة اخطارا كتابيا الى بان أمريكان توضح فيه ما اذا كانت تعتبر : (أ) بيانات التكاليف والمتحصلات أو أيهما ليس صحيحا ، أو (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات التي قدمت لا تتناسب مع الأسعار الدولية السائدة لبضائع أو لخدمات مماثلة لها تقدم بشروط مماثلة في ذلك الوقت الذي قدمت فيه مع مراعاة أن الشراء والخدمات التي تؤدي في (ج.ع.م) يجب أن يكون ذلك خاضعا لأحكام المادة (٤٤) ، أو (ج) أن حالة المواد المقدمة من جانب بان أمريكان وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من الملحق « د » لا تتناسب مع الثمن المقدر لها بالبيان .

تفاوض بان أمريكان مع المؤسسة في هذا الاعتراض المقدم على الوجه السابق ويسمى الطرفان للوصول الى تسوية مرضية للطرفين .

(٣) اذا لم ترسل المؤسسة الى بان أمريكان في خلال الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة اعتراضها على أي بيان من البيانات المشار إليها يعتبر البيان موافقا عليه .

(المادة العاشرة)

عمليات المسؤولية الانفرادية

(أ) اذا لم تتم موافقة مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات على أي من المسائل الآتية : (١) حفر أية بئر في نطاق الامتياز أو تعميقها أو سد ما في البئر من فتحات داخلية (ويعبر عن كل من هذه العمليات هنا بكلمة « حفر ») أو (٢) أي مشروع من مشروعات البحث أو التنمية أو الانتاج أو النقل (ويعبر عن كل من هذه المشروعات هنا بكلمة « مشروع ») أو (٣) أي استثمار آخر في مشروع ما في العمليات موضوع هذه الاتفاقية لم يرد فيما ذكر في (١) ، (٢) سالتى الذكر (ويعبر عنه هنا بكلمة « استثمار آخر ») فللمؤسسة أو بان أمريكان (المعبر عن أي منهما هنا « بالطرف المقترح ») الحق في أن يتقدم الى الطرف الآخر (ويعبر عن هذا الأخير بكلمة « الطرف الغير مقترح ») باقتراح ضرورة اجراء ذلك العمل المقترح (وهو الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر حسبما تكون الحالة) وترسل صورة من هذا الاقتراح الى الشركة القا

(ب) برامج العمل والميزانيات التي تعدها الشركة القائمة بالعمليات : (١) في خلال ستين (٦٠) يوما من بعد أن تصبح الشركة القائمة بالعمليات هي القائمة بالعمليات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يمد المدير العام للشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية خاصين بالشركة القائمة بالعمليات يتناولان العمليات التي يلزم اجراؤها على حساب ونفقات الطرفين في هذه الاتفاقية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التي تليها ويجتمع مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات في (ج.ع.م) في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاعداد البرنامج والميزانية المذكورين آفا لمراجعتهما وادخال التعديل اللازم ثم الموافقة عليهما . وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة تقويمية يعد المدير العام برنامج عمل وميزانية خاصين بالشركة القائمة بالعمليات عن السنة المالية التالية لاعتمادها من مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز اليوم الثلاثين (٣٠) من شهر أبريل من كل سنة تقويمية . وكل برنامج عمل للشركة القائمة بالعمليات يجب أن يشتمل في تفصيل معقول على الأعمال التي يلزم القيام بها في ظل هذه الاتفاقية والمعدات التي يلزم شراؤها أو اقامتها في نطاق الامتياز ويرفق ببرنامج العمل تقدير للمصروفات اللازمة خلال مدة البرنامج مع تفصيل بنودها بالمقدر المعقول بحيث توضح المبالغ اللازم دفعها في كل ربع سنة تقويمية من جانب المؤسسة وبان أمريكان للوفاء بهذه النفقات . وهذه البرامج والميزانيات عن كل سنة مالية يجوز إعادة النظر فيها من مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات لما عساه يدخل عليها من تعديل ميسور وللموافقة عليها في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من ديسمبر من السنة المالية الجارية .

(٢) اعتماد أي برنامج عمل وميزانية بما أدخل على كل منها من تعديل وفقا لهذه الاجراءات يعتبر تفويضا للشركة القائمة بالعمليات بوصفها القائم بالعمليات والوكيلة عن المؤسسة وبان أمريكان في تنفيذ الأعمال وصرف النفقات اللازمة طبقا لهذا البرنامج ولهذه الميزانية .

(ج) تكاليف بان أمريكان وبياناتها :

(١) ترسل بان أمريكان الى المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بيانا بالتكاليف التي تحصلتها في خلال ذلك الربع من السنة وكافة المستندات المؤيدة للصرف تكون دائما معدة أثناء ساعات العمل العادية لاطلاع المؤسسة عليها .

(ب) يجوز للطرف الغير مقترح أن يستعمل فقط المعدات والتسهيلات الناشئة عن « مشروع » أو عن « استثمار آخر » مقابل دفع ايجار عنها الى الطرف المقترح ، وتقدر قيمة هذا الايجار على أساس نسبة الزيت الذي يملكه الطرف الغير مقترح الى الكمية الاجمالية للزيت الذي يمرر في تلك المعدات والتسهيلات أو تقوم بخدمته في كل سنة ، ويمتد الطرف المقترح (مالك المعدات) تكلفه استثمارات في تلك المعدات والتسهيلات المستهلكة وفقا لنسب الاستهلاك المبينة في الملحق « هـ » ، وكذلك تكاليف ومصروفات تشغيل وصيانة واصلاح تلك المعدات والتسهيلات مضافا اليها ربح سنوي قدره خمسة عشر في المائة (١٥٪) مما تقدم . ويقدم طلب دفع هذا الايجار شهريا وتسد قيته في ظرف خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام هذه المطالبة . ويستمر دفع هذا الايجار الى ان يحين الوقت الذي يكون فيه الطرف المقترح قد تسلم من آبار المسؤولية الافرادية التي حفرها والتي يمر انتاجها أو يتداول فيه عن طريق أو بواسطة هذه التسهيلات وتسلم من ذلك الايجار المبلغ المبين في الفقرة الجزئية (ج) من هذه المادة ويكون قد استلم من الطرف الغير مقترح الدفعة المبينة في الفقرة الجزئية «د» أو الفقرة الجزئية « هـ » الواردة فيما يلي حسب انطباق أي من تلك الفقرات الجزئية .

(ج) وبمجرد استلام ذلك الاخطار من الطرف المقترح مفيدا أن الطرف الغير مقترح قد رأى أن لا يشارك في ذلك العمل المعين ، تبدأ الشركة القائمة بالعمليات الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر الذي يتم على النفقة والمصاريف والمسئولية الافرادية للطرف المقترح ويدفع الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات مقدما وكل ربع سنة جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لاجراء هذه الصليات ذات المسئولية الافرادية ، فاذا لم يتم الطرف المقترح بسداد الدفعة الاولى الى الشركة القائمة بالعمليات من المبلغ اللازم في خلال ستين (٦٠) يوما بعد استلام الشركة القائمة بالعمليات للاخطار السابق ذكره يسقط حقه في القيام بتنفيذ تلك العمليات ذات المسئولية الافرادية . أية بئر حفرت أو مشروع أو استثمار آخر يديء بتنفيذه أو أنشئ أو عمل وفقا لهذه

بالعمليات ، ويجب أن يشمل الاقتراح بيانات ومواصفات عن ذلك العمل المعين المقترح وما يقدر له من تكاليف وللطرف الغير مقترح مهلة ستين (٦٠) يوما من يوم استلامه ذلك الاقتراح يقرر في خلالها ما اذا كان يختار المشاركة بالتساوي في تكاليف هذا العمل ، ويكون ذلك بإرسال اخطار كتابي الى الطرف المقترح يضمنه هذا القرار ويرسل صورة من هذا الاخطار الى الشركة القائمة بالعمليات ، فاذا اختار الطرف الغير مقترح المشاركة فان الشركة القائمة بالعمليات ، بمجرد تسلمها للاخطار تبادر الى تنفيذ العمل المذكور وتحسب التكاليف والمصروفات على الحساب المشترك للمؤسسة ويان أمرى كان . واذا اختار الطرف الغير مقترح عدم المشاركة في ذلك العمل وأخطر الطرف المقترح كتابة بذلك ، أو اذا تخلف عن ارسال أى اخطار يفيد اختياره في فترة الستين (٦٠) يوما فعلى الطرف المقترح ابلاغ الشركة القائمة بالعمليات بذلك . واستلام الشركة القائمة بالعمليات لهذا الاخطار يعتبر توفيقا لها من جانب الطرف المقترح بتنفيذ ذلك العمل موضوع الاقتراح باعتباره عملية يتحمل الطرف المقترح مسؤوليتها منفردا .

وعلى خلاف ما سبق ذكره يراعى أنه اذا كان العمل المقترح هو تمهيق بئر أو سد فتحاتها الداخلية مما هو وارد تحت البند الأول (١) المذكور في صدر هذه المادة وكان جهاز الحفر الذي حفرت به البئر أو أى جهاز صالح لتنفيذ العملية المطلوبة موجودا في موقع الحفر فان الوقت الذي يفسح للطرف الغير مقترح لابتداء رغبته يقتصر على يومين اثنين . واية اقتراحات مما هو وارد تحت البندين (٢) و (٣) من صدر هذه المادة يجب أن تكون مفصلة اجزاؤها بقدر معقول وأى جزء يوافق عليه الطرف الغير مقترح لا يعتبر عملا من أعمال المسئولية الافرادية ، وانما الذي يعتبر فقط عملية ذات مسئولية افرادية بالمعنى المراد في هذه الاتفاقية ، هو ما يبقى من أجزاء الاقتراح المشار اليه .

الاقتراحات عن حفر كل بئر ، سواء كانت استكشافية أو للتنمية ، يجب أن تقدم منفصلة كل منها على حدة ويكون الاقتراح شاملا الحفر والتكميل والاختبار والتجهيز لأى بئر من هذه الآبار .

في خلال تسعين (٩٠) يوما بعد استلام الاخطار المذكور آنفا ما يعادل خمسين في المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات التي تحملها الطرف المقترح والتي أتت اليها في الفقرات الجزئية ١ (أ) ، ٢ (أ) ، ٣ (أ) ، ٤ (أ) حسبما ينطبق منها . فإذا تم الدفع على هذا النحو الى الطرف المقترح ، فحينئذ وفي هذه الحالة وبعد انقضاء التسعين (٩٠) يوما المشار اليها تصبح البئر أو الآبار والمشروعات المذكورة أيما كانت الحالة ملكا للمؤسسة وبان أمريكيان مما ويجريان تشغيلها ، كما يصبح البترول الناتج منها أن وجد ملكا لهما ويستلمانه ، ولهما أن يستلما كل ذلك أسوة بالآبار والتركيبات والمعدات والتسهيلات المملوكة مشاركة بينهما طبقا لأحكام هذه الاتفاقية . فإذا لم يدفع الطرف الغير مقترح في خلال التسعين يوما المذكورة فإنه :

(١) يصبح الطرف المقترح هو صاحب الحق في أن يخلف الطرف غير المقترح في الانتفاع بصفة دائمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالبئر أو الآبار والمشروعات حسب الأحوال وفي البترول الناتج من تلك البئر أو تلك الآبار ان وجد . وفي التركيبات والمعدات والتسهيلات الخاصة بذلك المشروع وبعد ذلك تستمر الشركة القائمة بالعمليات في تشغيل وصيانة تلك البئر أو الآبار والمشروعات أو المشروعات على نفقة الطرف المقترح وحدة وبمصروفات عليه وحده .

(٢) جميع البترول المنتج من تلك البئر أو الآبار يصبح ملكا للطرف المقترح ويستلمه .

(٣) يصبح المشروع أو المشروعات وكذلك التركيبات والمعدات والتسهيلات المشار اليها ملكا للطرف المقترح وحده . وفي أثناء المدة الواقعة بين تاريخ استلام الطرف المقترح للمبالغ المستحقة له حسب الأوضاع السابقة وتاريخ انقضاء التسعين (٩٠) يوما السابق ذكرها تكون أية كمية من البترول يجري انتاجها والاحتفاظ بها من بئر أو آبار حفرت ونقبت لهذه المادة العائنة ملكا للمؤسسة وبان أمريكيان بشرط أن يسدد للطرف الغير مقترح الخمسين في المائة (٥٠٪) السابق ذكرها ويسدد نصف (١/٢) التكاليف والمصروفات الخاصة بتشغيل وصيانة البئر أو الآبار والمشروعات أو المشروعات طوال تلك المدة .

المادة العاشرة يجب أن تتولى الشركة القائمة بالعمليات القيام بتنفيذه وصيائه لحساب الطرف المقترح وحده ، ويدفع هذا الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات كل ربع سنة ومقسما كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للتشغيل والصيانة ويكون للطرف المقترح الحق في أن يتسلم ويملك كل البترول المستخرج والمخترن من البئر أو الآبار المذكورة الى أن يستوفى الطرف المقترح من ذلك أو يكون قد أضيف الى حسابيه ، حسب الاحوال ما هو آت :

(١) عن كل بئر استكشافية مبلغ مساو لمائتي (٢) التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح في عمليات الحفر المشار اليها بما في ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيزها ، مضافا الى ذلك (ب) ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

(٢) عن كل بئر تنموية (وهي أية بئر ليست استكشافية) مبلغ مساو لمائتي (٢) التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح في عمليات الحفر المشار اليها بما في ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيزها ، مضافا الى ذلك (ب) مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

(٣) عن أي مشروع يتصل بهذا الحفر أو يتصل بالبترول الناتج عن هذا الحفر مبلغ مساو (٢) التكاليف والمصروفات التي تحملها وقام بدفعها الطرف المقترح في سبيل المشروع مضافا الى ذلك (ب) خمسة وسبعون في المائة (٧٥٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

(٤) مبلغ مساو للتكاليف والمصاريف التي انفقها ودفعها الطرف المقترح لتنفيذ وصيانة تلك البئر أو الآبار والمشروعات أو المشروعات حتى يحين الوقت الذي يكون فيه الطرف المقترح قد استلم المبالغ المشار اليها في إحدى الفقرات المذكورة ايها تنطبق .

(د) في خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد استرداد جميع المبالغ السابق ذكرها في أي من الحالات المبينة في الفقرات الجزئية (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة «ج» الواردة آنفا حسب الأحوال التي تطبق عليها ، ترسل الشركة القائمة بالعمليات الى الطرف الغير مقترح اخطارا كتابيا يفيد استيفاء استرداد تلك المبالغ ويحق للطرف الغير مقترح عند استلامه هذا الاخطار أن يشارك الطرف المقترح وفقا للأوضاع التي سيرد ذكرها بعد ، وذلك بأن يدفع الى الطرف المقترح نقدا أو عينا

(ز) اذا اتضح أن أية بئر مما أشير إليه في هذه المادة العاشرة كانت بئرا جافة فيجب سد فتحاتها الداخلية وتركها بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وذلك على نفقة ومصروفات الطرف المقترح وتحت مسؤوليته وحده ، ويكون هذا الطرف المقترح مالكا لكل ما يمكن استخلاصه من مهمات ومعدات البئر القائمة فيها أو عليها .

(ح) التعبير بكلمة « بئر استكشافية » في هذه الاتفاقية يقصد به أية بئر (أ) تكون قد حفرت على بعد يجاوز الثمانية كيلومترات من أقرب بئر منتج للبتروول أو لها قدرة على إنتاج البتروول بكميات تجارية ، أو (ب) تكون قد حفرت فوصلت إلى طبقة جيولوجية أكر عمقا من أية طبقة أخرى تكون وتقتد منتجة وفي حدود ثمانية كيلومترات من بئر منتج أو لها قدرة على الإنتاج بكميات تجارية .

(المادة العاشرة (١))

المشروعات والاستثمارات الأخرى الممتدة

إذا اعتمد مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات مشروعا أو أي استثمار آخر في ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين ، المؤسسة أو بان أمريكيان ، أن يدفع أو يتكفل بدفع أي مبلغ حل موعد أدائه إلى الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر (ويسمى هنا « الطرف المتخلف عن الدفع ») فإن الطرف الآخر (ويسمى هنا « الطرف الدافع ») يصبح له الحق في أن يقدم إلى الشركة القائمة بالعمليات المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع الممتد أو الاستثمار الآخر الممتد فإذا اختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب أن تطبق الشروط والأحكام الآتية :

(١) عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل وإصلاح وصيانة المعدات والتسهيلات الخاصة بالمشروع أو الاستثمار الآخر وهذا الالتزام قاصر على التكاليف والمصروفات التي تقع بعد اتمام المشروع ، وللطرف المتخلف عن الدفع الحق في استعمال تلك المعدات والتسهيلات على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

(هـ) أي « استثمار آخر » (ويدخل في ذلك التركيبات والمعدات والتسهيلات المتعلقة بها) يقوم به الطرف المقترح طبقا لأحكام هذه المادة العاشرة يصبح ملكا للطرف المقترح مع مراعاة أن الطرف الغير مقترح يكون له الحق في تملك حصة قدرها خمسون في المائة (٥٠٪) على المشاع في الانتفاع به وفي استعماله وذلك :

(١) بأن يرسل إلى الطرف المقترح اخطارا كتابيا يفيد رغبته في الحصول على هذه الحصة في أي وقت خلال اثني عشر (١٢) شهرا من بعد التاريخ الذي تكون فيه التركيبات والمعدات والتسهيلات موضوع هذه الاستثمارات الأخرى قد استكملت وصار تشغيلها لأول مرة .

(٢) وبأن يدفع إلى الطرف المقترح عند ارسال الاخطار الكتابي المذكور أخيرا مبلغا يعادل خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع (أ) جميع التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح في ذلك الاستثمار الآخر و (ب) جميع التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح في سبل تشغيل وصيانة التركيبات والمعدات والتسهيلات السابق ذكرها حتى نهاية الشهر التقويمي السابق مباشرة للتاريخ الذي أرسل فيه الاخطار المذكور أخيرا من جانب الطرف الغير مقترح . فإذا تخلف الطرف الغير مقترح عن ارسال ذلك الاخطار أو عن دفع ذلك المبلغ على النحو المذكور آنفا في هذه الفقرة « هـ » فإن تلك التركيبات والمعدات والتسهيلات تصبح ملكا خاصا للطرف المقترح وحده وتظل كذلك ويصبح هذا الطرف وحده هو صاحب الحق في استعمالها والانتفاع والتمتع بها .

(و) اذا حصل الطرف الغير مقترح على حق المشاركة بأن قام بدفع المبالغ الموضحة في الفقرات السابق ذكرها (د) ، (هـ) فإن هذا المبلغ أو المبالغ التي استلمها الطرف المقترح على اعتبارها تسديدا من جانب الطرف الغير مقترح لحصته التي يتحملها من التكاليف والنققات ، تعفى من كل الضرائب وتستبعد من اجمالي الدخل المنفرد الخاص بالطرف المقترح . وهذه المدفوعات من التكاليف والنققات يستهلكها الطرف الغير مقترح وأما الطرف المقترح فيقتصر استهلاكه على حصته البالغة ٥٠٪ من التكاليف والنققات .

والزيت الذي يستلمه الطرف المقترح وفقا للفقرة « ج » ، يملكه يدخل ضمن اجمالي دخله ويكون خاصا لضريبة الدخل .

(المادة الحادية عشرة)

تحويل قطاع أو قطاعات بحث الى عقد تنمية

(أ) للمؤسسة ولبان أمريكيان الحق في أن يحولا قطاعات بحث الى عقد تنمية أو عقود تنمية وذلك وفقا للشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون هناك اكتشاف تجارى واحد (١) على الأقل في واحد أو أكثر من قطاعات البحث التى يراد ادخالها في نطاق عقد التنمية .

(٢) كل عقد تنمية يجب أن يتكون من قطاع بحث كامل أو أكثر من قطاع بحث كامل وعدد قطاعات البحث التى يتكون منها عقد التنمية يتوقف على تقدير المؤسسة ولبان أمريكيان لحدود التركيب الصخرى ذى الطاقة الانتاجية أو لحدود الحقل ويكون للمؤسسة ولبان أمريكيان مهلة مقولة لاعداد التقدير المشار اليه وفقا للأصول السليمة المتبعة في صناعة البترول وذلك على ضوء البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية التى تم الحصول عليها والتحقق منها . وفى جميع الأحوال يكون للمؤسسة ولبان أمريكيان الحق في مهلة لا تقل عن ستة (٦) أشهر من بعد تاريخ الاكتشاف التجارى لانعام التقدير المشار اليه .

(٣) يجب أن يكون لكل عقد تنمية شكل وأبعاد ومقاييس الحدود الخارجية لقطاع البحث أو لمجموعة قطاعات البحث ، ان زادت عن الواحد ، التى تحولت الى عقد تنمية ما لم توافق الحكومة بناء على طلب الطرفين ، على أن يتخذ عقد التنسية شكلا وأبعادا مغايرة واستادا الى أسس طبوغرافية أو طبيعية أخرى ، وكل عقد تنمية سوف يعتبر في كل ما يتعلق بأغراض التنمية عقدا منفردا وذلك بصرف النظر عن عدد قطاعات البحث المكونة له .

(٤) تضع الشركة القائمة بالعمليات كل العلامات التحديدية اللازمة عند الأركان الخارجية لقطاع البحث أو لمجموعة قطاعات البحث الداخلة في كل عقد تنمية وتحافظ عليها وذلك لتعيين الحدود الخارجية للأرض التى يشملها كل عقد من هذا النوع .

(٢) ابتداء من الشهر التقويمى الأول التالى للشهر التقويمى الذى تم في أنتاءه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن الدفع أن يدفع الى الطرف الدافع مبلغا (يسمى هنا « مقدار العجز ») مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خمسين في المائة (٥٠ ٪) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التى استلزمها المشروع أو الاستثمار الآخر ، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا اضافيا يعادل خمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من مقدار العجز وهذه الحصيلة تصبح واجبة الأداء شهريا بمقدار $\frac{1}{12}$ (واحد على اثنى عشر) من المبلغ اللازم لاستهلاك تلك الحصيلة بمعدل استهلاك يساوى ضعف المعدل المقرر تطبيقه في الملحق « ه » . ومقدار العجز الذى يستلمه الطرف الدافع وفقا لهذه الاتفاقية يعنى من ضريبة الدخل ويستبعد من اجمالى الدخل الخاص بالطرف الدافع عن السنة الضرائبية التى تم استلامه فيها . أما ذلك الجزء من الحصيلة السابق ذكره وهو المقدر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من مقدار العجز فانه يدخل ضمن اجمالى الدخل الخاص بالطرف الدافع عند استلامه اياه . وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الى الطرف الدافع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمى ابتداء من الشهر التقويمى الأول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل . وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع في الصرف والاتفاق .

(٣) أية دفعة يدفعها الطرف المتخلف عن الدفع في سبيل مشروع أو استثمار آخر وفقا لهذه الاتفاقية ويكون دفعها سابقا لانعام ذلك هذه المادة ١٠ (أ) ولم تدفع الى الشركة القائمة بالعمليات عند حلول موعد دفعها تفرض عليها فوائد بسم نصف ($\frac{1}{2}$) من الواحد في المائة (١ ٪) كل شهر وتدفع مع الفوائد حسبما تنطبق الى الشركة القائمة بالعمليات لحساب الطرف الدافع وحده في موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر من تاريخ حلول موعد دفعها ، ويشترط مع ذلك أن أية دفعة من هذا القبيل يصير دفعها قبل انعام المشروع أو الاستثمار الآخر ولكن في موعد يتجاوز التسعة (٩) أشهر من بعد حلول موعد دفعها لا تحسب عليها أية فائدة وانما تقيد قيمة الدفعة في مقابل المبلغ الواجب دفعه الى الطرف الدافع بمقتضى أحكام الفقرة (٢) السابق ذكرها وتعتبر قيمتها جزءا من المبلغ المعبر عنه بمقدار العجز .

(٤) عقب استلام الطرف الدافع من الطرف المتخلف عن دفع الحصيلة السابق ذكرها في الفقرة (٢) بماله يصبح الطرف المتخلف عن الدفع صاحب ملك وحق انتفاع في ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

(المادة الثانية عشرة)

عمليات التنمية

(أ) في خلال أربعة (٤) أشهر من بعد تاريخ تحويل قطاع بحث أو قطاعات بحث الى عقد تنمية للحساب المشترك للمؤسسة وبان أمريكيان تبدأ الشركة القائمة بالعمليات وتواصل في دأب وعناية تنفيذ العمليات التي ترى الشركة القائمة بالعمليات ضرورتها حسب تقديرها لتنمية المساحة التي يشملها عقد التنمية ، على أنه اذا تبين في خلال الخمس (٥) سنوات التالية لتاريخ هذا التحويل أن بئرا واحدة على الأقل لم تستكمل في أى قطاع بحث شامل لعقد التنمية المذكور وتكون تلك البئر صالحة لإنتاج كمية من البترول تكفى لاسترداد تكاليف ومصروفات عملياتها ففي هذه الحالة يجب التخلي عن كل قطاع بحث من هذا النوع داخل في عقد التنمية المذكور وذلك في خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لانقضاء مدة الخمس سنوات هذه ، ويستثنى من ذلك الحكم ما اذا كان الحفر جاريا في احدى الآبار في أى قطاع بحث عند انقضاء الخمس (٥) سنوات المذكورة ، فان قطاع البحث هذا لا يتخلى عنه الا بعد انقضاء ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاستكمال البئر وبعد ذلك يكون التخلي مشروطا بعدم قدرة البئر على إنتاج البترول بالكمية السابق ذكرها .

(ب) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية يكون البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية خاضعا أولا لسد ما تحتاج إليه حاجة الاستهلاك المحلي للإنتاج في (ج.ع.م) وفي حدود مقدار من تلك الاحتياجات يساوى نسبة كمية نوع معين من البترول المنتج من عقد أو عقود تنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الى المجموع الكلى من ذلك النوع من البترول المنتج في (ج.ع.م) ويراعى أنه اذا كانت هذه النسبة من البترول تمثل كمية تزيد على العشرين في المائة (٢٠٪) من البترول الوارد ذكرها في المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية فان هذه الزيادة فقط من البترول هي التي تؤخذ تطبيقا لأحكام الفقرة ب من هذه المادة . ومن هذا البترول الذى تأخذه الحكومة لسد تلك الحاجات يحسب على أحد أساسين (أ) الثمن الجارى المتخذ في حساب الاتاوات المفروضة على ذلك البترول بمقتضى هذه الاتفاقية أى محسوبا بالرجوع الى صهاريج الحقل الرئيسية ، أو (ب) متوسط سعر التصدير الذى تسلمته فعلا بأن أمريكيان من الغير - باستثناء الشركات التابعة - أثناء السنة أشهر (٦)

(ب) فى كل الأحوال التى يكون التحويل فيها مصرحا به ونقدا لهذه الاتفاقية تتخذ المؤسسة وبان أمريكان فيما تبدلان من جهد ملائم ، كافة الخطوات اللازمة لتحويل قطاع البحث أو قطاعات البحث الى عقد تنمية أو الى عقود تنمية . وتتبع فى تحويل قطاعات البحث الى عقود تنمية الاجراءات الآتية :

(١) تقدم المؤسسة وبان أمريكان طلبا كتابيا من ثلاث (٣) صور الى الحكومة يعين فيه القطاع أو القطاعات التى يراد أن يشملها عقد التنمية .

(٢) اذا كان هناك اكتشاف تجارى فى قطاع البحث أو قطاعات البحث المعنية فى الطلب فان الحكومة تمتد الطلب بالتوقيع بالموافقة على الثلاث صور وترسل واحدة منها الى المؤسسة وأخرى الى بان أمريكان ويصبح التحويل كاملا ونافذ المفعول من تاريخ الموافقة دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانونية اضافية أو اذن خاص وبموجب هذه الموافقة تعتبر أن هذه الاتفاقية قد أصبحت عقد تنمية بالنسبة الى قطاع أو قطاعات البحث المعنية فى الطلب سالف الذكر . فاذا تأخرت الحكومة فى اصدار الموافقة على الطلب فى خلال ستين (٦٠) يوما بعد تقديمه اليها من المؤسسة وبان أمريكان ، فمعتبر أن الموافقة قد تمت واعتمدت ويعتبر أن التحويل قد تم فى اليوم الحادى والستين (٦١) من بعد التاريخ الذى قدم فيه ذلك الطلب .

(ج) اذا رأت المؤسسة أو بان أمريكان عدم ممارسة الحق فى الحصول على عقد تنمية أو عقود تنمية تطبيقا للأحكام الواردة فى هذه المادة الحادية عشرة أو رأت التخلي عن أى عقد تنمية كانت قد حصلت عليه من قبل فان الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية يصبح له الحق فى أن يخلفه فى هذا الحق الذى لم يمارس أو هذا العقد من عقود التنمية الذى صار التخلي عنه ، على أن يتحمل وينفذ كافة الالتزامات المفروضة على ذلك الطرف الذى لم يمارس حقه وذلك فيما يتعلق بذلك العقد من عقود التنمية ، وبعد ذلك تقوم الشركة القائمة بالعمليات بكافة أعمال التنمية والتشغيل والصيانة فى هذا العقد الذى آل على هذا الوجه الى المؤسسة أو الى بان أمريكان . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بهذه الأعمال بتوجيه من الطرف الذى آل اليه العقد وحساب هذا الطرف وحده ، ويلتزم هذا الطرف بأن يرد الى الشركة القائمة بالعمليات التكاليف والمصروفات التى تستلزمها تلك الأعمال وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلامه كتشوف المبالغ المطلوبة والحاص بها ويصبح الطرف الذى آل اليه عقد التنمية مالكا لجميع البترول الذى ينتج ويخترن من أية بئر أو آبار فى عقد التنمية المذكور وصاحب الحق فى استلامه .

(د) ابتداء من تاريخ أول تحويل لقطاع أو أكثر من قطاعات البحث الى عقد تنمية أو عقود تنمية تقوم بان أمريكيان عند استلامها طلبا من المؤسسة باجراء الترتيبات أو التكفل باجراء الترتيبات لسلسلة من الاعتمادات لصالح المؤسسة بمبالغ لا يتجاوز مجموعها سبعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٧٠٠٠٠٠٠٠٠) بسم الفائدة المقررة في بنوك نيويورك لكبار عملائها وفي خلال الوقت الذي تكون فيه سلسلة الاعتمادات جاريا السحب منها مضاعفا الى ذلك (١/١) وذلك لتمكين المؤسسة من الوفاء بحصتها في المصروفات المشتركة الخاصة بعمليات التنمية والانتاج في عقد أو أكثر من عقود التنمية . وسيكون جدول الدفعات قائما على أوفى تقدير لمعدل الانتاج المنتظر من عقد التنمية ومراعاة قيام المؤسسة بتخصيص ما يصل الى (٥٠٪) من حصيلة مستحقاتها لسداد القرض . وينصب هذا التقدير على الفترة التي يجرى فيها طلب هذا القرض وستوضع الشروط والأوضاع الخاصة بهذه السلسلة من الاعتمادات في اتفاقية قرض تعقد بين الطرفين المقرض والمؤسسة في ظل الشروط والأوضاع الواردة في الملحق ج . . .

(المادة الثالثة عشرة)

انتاج البترول

لا يجوز انتاج بترول من الآبار الا بعد تحويل القطاع أو القطاعات الواقعة فيها هذه الآبار الى عقد تنمية أو عقود تنمية ويستتبي من ذلك أن يكون انتاج البترول بقصد اجراء الاختبارات أو استعمال الشركة القائمة بالعمليات للبترول في العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وللشركة القائمة بالعمليات الحق الدائم المطلق في استعمال البترول المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية في أية عملية من العمليات الجارية وفقا لهذه الاتفاقية (سواء أكان ذلك داخل أو خارج القطاع أو القطاعات التي يشملها عقد التنمية) ولا تدفع أية اناوة عن البترول المستهلك أو المستعمل أو الذي لا يمكن تجنب ضياعه في سبل العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

ملكية الانتاج والتصرف فيه

(أ) لكل من المؤسسة وبان أمريكيان الحق دائما في أن تأخذ عينا وتملك وتصرف منفردة في حصتها المقررة لها طبقا للأحكام الآتية بعد من البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .

السابقة لأخذ الحكومة ذلك البترول . ويتخذ من الأساسين أيهما أقل مقدارا . ويدفع ثمن هذا البترول شهريا في خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية الشهر التقويمى الذي وقع فيه تسليم هذا البترول .

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (ب) يكون للمؤسسة وبان أمريكيان الحق في حرية تصدير وبيع نصيب كل منهما من جميع البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويسمح لبان أمريكيان بحرية تصدير وبيع نصيبها من البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية بأحسن سعر يمكنها الحصول عليه من الشركات غير التابعة على ضوء ظروف التسويق السائدة ، ويشترط مع ذلك أنه اذا حصلت المؤسسة على سعر أعلى لبيع نصيبها من البترول المتماثل في الكمية الميعة وظروف البيع فإن هذا السعر الأعلى يعتبر هو السعر الذي حصلت عليه بان أمريكيان . وما يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالبيع ظروف التسويق السائدة في الأوقات التي أبرمت فيها عقود البيع . وتحدد المؤسسة وبان أمريكيان كل فيما يخصه كميات ومواعيد شحنات التصدير وذلك للتمكن من الوفاء بالالتزامات التي تقتضيها عقود تصدير البترول بدقة وانتظام على أن تصدير الشحنات لا يتم الا بعد أن تكون المؤسسة أو بان أمريكيان حسب الأحوال قد أوفت بحصتها في مواجهة الاحتياجات الداخلية للجمهورية العربية المتحدة التي سبق تعريفها ولا يجوز اعتسافا ايقاف أو تأخير صرف أى اذن أو ترخيص تحتاج اليه المؤسسة أو بان أمريكيان وتستلزمه قوانين التصدير ، ما دام الطرف المضى قد وفى بالتزاماته الواردة في هذه المادة . على أنه لا يجوز لاي من الطرفين عن علم أن يصدر أو يبيع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى بترول منتج بمقتضى هذه الاتفاقية لأية دولة أجنبية تكون الحكومة قد أعلنت مواطنيها أو وكلامها حظر المعاملات التجارية معها أو لمواطني أو رعايا تلك الدولة الأجنبية بشرط أن يكون هذا الحظر مطبقا عامة على جميع الأشخاص وعلى جميع المنشآت المشتغلة في أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

اليه ، فان هذا « الطرف المتخلف » عن استلام قدر حصته يتفاوض مع « الطرف الآخر المتجاوز مقدار حصته » ليصلا الى اتفاق مشترك يبين الكمية والطريقة التي تتخذ للموازنة بالنسبة لذلك المقدار الذي يتجاوز مستحقات المتخلف وذلك مع مراعاة أية برامج للبيع وأية ارتباطات للمتجاوز ، كما يراعى أيضا أنه اذا لم يصل الطرفان الى تسوية فان المتخلف يخول له أن يأخذ الى حد ٥٥٪ (خمسة وخمسين في المائة) من الكمية المتبأ بها وذلك لغرض موازنة نصيبه .

(٣) تبذل الشركة القائمة بالعمليات جهدها لكي تنتج في خلال كل نصف سنة كمية من البترول مساوية لمقدار مخصصات كل من المؤسسة وبنان أمريكان وتجمع الهيدروكربونات السائلة في صهاريج التخزين المملوكة للطرفين مما والحاصة بقصد التنمية والتي تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأقامتها وصيانتها وتشغيلها والتي تقاس فيها الهيدروكربونات السائلة لأغراض الاتاوة ، الا اذا اتفقت الأطراف فيما بينها على طريقة أخرى للقياس . ويكون تسليم هذه الهيدروكربونات السائلة الى مالكيها من تلك الصهاريج وفقا لأحكام هذه الفقرة ب، ومنها ينتقل حق الملكية الى أصحاب الهيدروكربونات السائلة .

(٤) اذا حدث ان كان الانتاج الفعلي أقل من مجموع مخصصات الطرفين فان كل طرف يأخذ ويستلم (وذلك مع مراعاة حقوق الحكومة في الاتاوات طبقا لما هو وارد في المادة السادسة عشرة) جزءا نسبيا من الانتاج الفعلي المتحصل خلال كل نصف سنة تقويمية يعادل نسبة مخصصات كل طرف الى مجموع مخصصات كل من المؤسسة وبنان أمريكان .

(٥) اذا اتضح للشركة القائمة بالعمليات خلال أي نصف سنة تقويمية أن أحد الطرفين أي المؤسسة أو بنان أمريكان سوف لا يأخذ ولا يتسلم كل الكمية الخاصة به المقررة على الوجه السابق ذكره ، فان الشركة القائمة بالعمليات في هذه الحالة تقوم بتخفيض الانتاج بالقدر المناسب طالما كان هذا التخفيض لا يحول دون استلام أي طرف لمخصصاته .

(٦) لكل طرف الحق في أن يزيد أو ينقص من قدر مخصصاته عن النصف سنة بأن يخطر الشركة القائمة بالعمليات كتابة قبل الموعد بثلاثين (٣٠) يوما طالما كان في استطاعة الشركة القائمة بالعمليات اجراء هذه الزيادة أو هذا النقص وبشرط أن يكون تغيير مقدار المخصصات في نطاق مستحقات ذلك الطرف .

(ب) مع مراعاة حقوق الشركة القائمة بالعمليات المقررة في المادة الثالثة عشرة وحقوق الحكومة المقررة في الفقرة ب، من المادة الثانية عشرة والمادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية يكون البترول الذي يمكن انتاجه والاحتفاظ به وفقا لهذه الاتفاقية بدون اخلال بأحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، مخصصا للمؤسسة وبنان أمريكان طبقا للأحكام الآتية :

(١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تعد وتقدم الى المؤسسة وبنان أمريكان ، قبل ابتداء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا عن الانتاج المنتظر في المستقبل موضحا به الكمية الاجمالية للبترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات امكان انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها في مدة النصف سنة طبقا لهذه الاتفاقية ويكون هذا التنبؤ طبقا للأصول السليمة السائدة في صناعة البترول ، ويراعى على أية حال أن أول تنبؤ من هذا النوع يجب اعطائه وتقديمه خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من بعد تاريخ تحويل أول عقد تنمية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وهذا التنبؤ يجب أن يتناول ويشمل المدة الباقية من نصف السنة التقويمية الجارية وتشد ، والخمسون في المائة (٥٠٪) من الكمية المتبأ بها يعبر عنها بكلمة « مستحقات » كل طرف عن نصف السنة المذكورة .

(٢) أولا - في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من بعد استلام كل تنبؤ للانتاج محرر على الوضع المين في الفقرة الجزئية رقم (١) من الفقرة السابقة تقوم كل من المؤسسة وبنان أمريكان باخطار الأخرى وباخطار الشركة القائمة بالعمليات كتابة بجملة كمية البترول التي يختار الطرف أخذها من الكمية المتبأ بها وذلك في حدود مستحقات كل طرف خلال النصف سنة التقويمية التي يتناولها ويشملها ذلك التنبؤ ، ويشمل هذا الاختيار كمية البترول التي يكون أحد الطرفين قد اتفق على بيعها الى طرف آخر في هذه الاتفاقية أثناء النصف سنة التقويمية المذكورة . والكمية التي يختار أخذها كل من الطرفين على الوضع المين في هذه الاتفاقية أنفا يعبر عنها هنا بكلمة «مخصصات» الطرف عن نصف السنة التقويمية المذكورة .

ثانيا - اذا حصل في أي وقت أن كانت المؤسسة أو بنان أمريكان قد أخذت ما ينقص عن نصف الانتاج الكلي المنتج والمحتفظ به وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (ويدخل في هذا النصف ما على نصيب الطرف من اتاوة حكومية) وأراد ذلك الطرف أن يأخذ زيادة عن مستحقاته ليعوض النقص المشار

(هـ) اذا تدفق الغاز الطبيعي من بئر منتجة للزيت الخام فان الجزء الذي لا تستعمله المؤسسة أو بان أمريكيان أو الشركة القائمة بالعمليات لاحتياجات أية منها والذي لا يمكن من الوجهة الاقتصادية (١) بيعه في سوق (ج.ع.م) ولا تصديره أو (٢) استعماله لاستخراج منتجات بترولية سائلة أو قابلة للإسالة منه أو (٣) إعادة حفنه لأغراض المحافظة على الضغط ، يعتبر غازا فائضا وتتساور المؤسسة و بان أمريكيان في وسائل التصرف المناسب في هذا الغاز وما يتصل به من الهيدرو كربونات السائلة مع المراعاة التامة لمقتضيات المحافظة على الهيدرو كربونات وعلى أعلى نسبة للاستخراج .

(و) أي طرف له حق في البترول الناتج من أية بئر أو آبار في نطاق الامتياز بمقتضى أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية يتسلم هذا البترول علاوة على أي بترول يأخذه تطبيقاً لأحكام هذه المادة الرابعة عشرة .

(المادة الخامسة عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ جميع الاجراءات المناسبة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والعمول بها في صناعة البترول لتوقى الخسارة في البترول أو ضياعه على أي وجه أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع اجراء أي نوع من العمليات على أية بئر اذا كانت لديها أسباب مقولة تتوقع معها أن تؤدي هذه العمليات الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل البترول .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القسائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن الموعد الذي سيجري فيه اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية انتاج البترول من تكوينات منتجة ومتعددة في طبقة بذاتها الإباستعمال عامود واحد من المواسير لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(٧) أي جزء من مستحقات أي طرف لم يأخذه يظل باقيا في الخزان الباطني لمصلحة ذلك الطرف ، واذا لم يتوصل مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات الى قرار بالموافقة على كمية الاحتياطي الذي يمكن استخراجه طبقاً لهذه الاتفاقية وفي مدة سريانها ففي هذه الحالة يتولى مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات عرض الأمر على مؤسسة دولية معترف بها متخصصة في هندسة البترول ويكون قرارها نهائياً .

ان الهدف الذي يراد تحقيقه بمقتضى هذه الفقرة الجزئية (٧) هو أن لا تأخذ ولا تسلم ولا تمتلك المؤسسة ولا بان أمريكيان ما يتجاوز الخمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع البترول الاحتياطي الممكن انتاجه في مدة سريان هذه الاتفاقية .

(ج) تكون المؤسسة و بان أمريكيان كل على أنفراد مسئولة عن أداء اتاوة الحكومة المقررة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة الى كمية البترول المخصصة والتي صار استلامها بمعرفه كل طرف حسبما هو مقرر في هذه المادة .

(د) أية تكاليف ومصروفات اضافية صار انتافها في سبيل أخذ أحد الطرفين عيناً لما يخصه من الغاز أو الفاز المنطلق من القيسونات ، أو في سبيل قيام الشركة القائمة بالعمليات ببيع ما يخص أحد الطرفين من الفاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات يتحملها ذلك الطرف ، فاذا تخلفت المؤسسة أو بان أمريكيان عن أن تأخذ عيناً ما يخصها من الغاز المنطلق من القيسونات أو تخلفت احدهما منفردة عن التصرف فيما يخصها منه فان للشركة القائمة بالعمليات الحق ، ولكن ليس عليها الالتزام في أن تقوم بنسبة عن ذلك الطرف ، اذا لزم الحال ، بالبيع أو التصرف على وجه آخر في هذا الغاز المنطلق من القيسونات وذلك لكي تواصل انتاج الغاز المنطلق من القيسونات أو أي بترول آخر . واذا باعت الشركة القائمة بالعمليات أي مقدار من الغاز المنطلق من القيسونات فانما يكون هذا البيع مقصوراً على فترة مقولة تتناسب مع أدنى الحدود التي تتطلبها الصناعة البترولية في تلك الظروف ، على أن لا تتجاوز الفترة سنة (١) واحدة . ويكون البيع باحسن سعر يمكن الحصول عليه بعد السعي المناسب الى ذلك . وأي بيع من هذا القبيل يخضع لما للمؤسسة أو بان أمريكيان من حق في أن تقض متى شامت سلطة الشركة القائمة بالعمليات في البيع ، وللمؤسسة و بان أمريكيان في أي وقت أن تحتفظ كل منهما بحقها في أن تأخذ عيناً أو تصرف منفردة في هذا الغاز المنطلق من القيسونات الذي لم يسبق تسليمه أو التعهد به الى مشتر .

وأن يحسب مقداره على أساس النسبة التي تمثل الجزء الباقي من السنة التقويمية من بعد تاريخ التحويل . فإذا كانت الأتاوة في أية سنة تقويمية على الانتاج البترولي لكل عقود التنمية ، تعادل أو تزيد عن مجموع الأيجار المدفوع عن القطاعات الداخلة في جميع عقود التنمية عن نفس السنة التقويمية فيرد هذا الأيجار ، أو ، حسب اختيار المؤسسة أو بان أمريكيان ، يقيد لحساب الأتاوة أو الأيجارات المطلوب أدائها من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية ، أما إذا كانت الأتاوة في أية سنة تقويمية في كل عقود التنمية أقل من مجموع الأيجار المدفوع عن القطاعات الداخلة في جميع عقود التنمية عن نفس السنة التقويمية فيرد مبلغ مساو لتلك الأتاوة ، أو ، حسب اختيار المؤسسة أو بان أمريكيان ، يقيد لحساب الأتاوة أو الأيجارات المطلوب أدائها من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية .

(٣) للحكومة أن تأخذ الأتاوة المستحقة لها عينا أو نقدا أو جزءا منها عينا والآخر نقدا حسب اختيارها الكتابي المسلم الى الشركة القائمة بالعمليات . وبعد اختيار الحكومة الأول فإن أي تغيير لاحق في طريقة أداء الأتاوة لا يكون ملزما للمؤسسة ولا لبان أمريكيان أو للشركة القائمة بالعمليات إلا بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام الشركة القائمة بالعمليات لاختيار الحكومة الكتابي اللاحق .

(٤) تتبع الطريقة المنصوص عليها في الفقرة «ج» من هذه المادة السادسة عشرة في تقييم الأتاوة التي تأخذها الحكومة عينا أو نقدا طوال مدة الاتفاقية .

(ب) الأتاوة عينا :

(١) إذا كانت الحكومة تأخذ اتاوتها عينا فإن الشركة القائمة بالعمليات ، طبقا لجدول مواعيد الانتاج الذي وضعت ، تسلم هذه الأتاوة تباعا الى الحكومة عند أي من منشآت التسليم التي أقامتها المؤسسة وبان أمريكيان لأغراضها الخاصة والتي تكون مقبولة لدى الحكومة في صهاريج التخزين الرئيسية للحقل أو على طول الطريق الذي ينقل عليه البترول الناتج والمحتفظ به من عقد أو عقود التنمية بمعرفة المؤسسة وبان أمريكيان المتد بين الحقل وميناء الشحن للتصدير .

فإذا لم تسلم الحكومة بترول الأتاوة في صهاريج التخزين الرئيسية للحقل فإن الحكومة مع مراعاة ما جاء بالفقرة الجزئية «ج» من المادة التاسعة عشرة ترد للمؤسسة ولبان أمريكيان المصروفات والتكاليف الفعلية التي تحملتها في سبل نقل بترول الأتاوة من صهاريج التخزين الرئيسية للحقل الى نقطة التسليم . وللحكومة الحق في أن تطلب شحن بترول الأتاوة الى أي مكان في (ج.ع.م) غير منشآت التسليم المقامة والمذكورة به ، وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة التكاليف الفعلية للنقل من صهاريج التخزين الرئيسية للحقل الى نقطة التسليم في (ج.ع.م) .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التي تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن انتاج كل عقد تنمية فيجب اعدادها ليطلع عليها ويفحصها مندوب المفوض من الحكومة في جميع الأوقات المعقولة .

(هـ) يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو للمياه العذبة . كما أن الماسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

(المادة السادسة عشرة)

اتاوات الحكومة والأيجارات والضرائب

(أ) قيمة الأتاوات والأيجارات :

(١) تستحق الحكومة وتمتلك كما هو موضح بعد اتاوة قدرها خمسة عشر في المائة (١٥٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ . من كل عقد تنمية طوال مدة هذه الاتفاقية ويدخل في ذلك أي امتداد أو تجديد لهذه المدة مع مراعاة أنه ابتداء من السنة الضريبية الثالثة (٣) التالية للسنة الضريبية التي أنتج فيها البترول وجرى تسويقه بانتظام من أول عقد تنمية ، يكون للحكومة الحق في أن تخفض الأتاوة الى أثنى عشر ونصف في المائة (١٢.٥٠٪) (معتبرة مصروفات) وفي هذه الحالة لا تدخل الأتاوة ولا ايجارات الاستغلال ضمن مجموع المبالغ المذكورة في الفقرة (د) (١) و (٢) من هذه المادة فيما يختص بالضرائب ولا تدخل أيضا في حساب صافي الأرباح المذكور في الفقرة (د) (٣) من هذه المادة .

(٢) تدفع المؤسسة وبان أمريكيان ما ومقدما وبالتساوي بينهما الى الحكومة يوم أول يناير من كل سنة تقويمية أو قبل ذلك اليوم ايجارا اجماليا بواقع ستة آلاف ومائتين وخمسين جنيها (٦٢٥٠) في السنة عن كل قطاع بحث كامل (حسب تعريفه الوارد سابقا في الاتفاقية) تم تحويله الى عقد تنمية والاحتفاظ به على هذا الوصف وميلنا نسيا عن أي جزء من قطاع بحث تم تحويله الى عقد تنمية والاحتفاظ به على هذا الوصف على أنه فيما يختص بالسنة التقويمية التي حصل فيها التحويل الى عقد تنمية يجب أن يسدد القسط الأول من الأيجار يوم التحويل

(٢) اتاوة الحكومة على الزيت الخام عند دفعها نقدا تحسب منفصلة على أساس المتوسط المرجح لسعر التصدير الذي تستلمه كل من المؤسسة وبنان أمريكان من مشتريين غير تابعين أثناء الستة أشهر التي تنتهي في موعد سابق بشهر للشهر الذي تكون فيه الاتاوة مستحقة الدفع ويحسب بعد ارجاع حساب هذا السعر الى صهاريج التخزين الرئيسية للحقل . فاذا لم يتيسر تحديد السعر أو اذا لم يتم بيع الى مشتريين غير تابعين فيحدد هذا السعر باتفاق بين الحكومة وبنان أمريكان، ويعتمد في التحديد على السعر الذي يتسلمه المنتجون البائعون بصفة عامة للزيت الخام المماثل في الدرجة والنوع في أقرب مكان الى (ج.ع.م) لبيع مثل هذا الزيت الخام مع اجراء التعديلات المناسبة للفروق في الكمية والنوع والمكان وشروط البيع .

(٣) اتاوة الحكومة عند دفعها نقدا على أية مادة هيدروكربونية بخلاف الزيت الخام تحسب على أساس القيمة السوقية (عند رأس البئر أو اذا اقتضى الحال عند المنشآت الأخرى) لهذه الكمية من تلك المواد المستخرجة في نطاق الامتياز بالحالة التي يمت بها بمعرفة كل من المؤسسة وبنان أمريكان على التوالي خلال الشهر الذي يستحق عنه أداء الاتاوة . والتصدير ، بالقيمة السوقية ، لأغراض هذه المادة يفيد السعر الاجمالي للبيح الذي يتم استلامه من مشتريين مع استبعاد جميع الشركات التابعة لبنان أمريكان فيما عدا الشركة القائمة بالعمليات بعد خصم التكاليف والمصروفات التي أنفقت في سبيل نقل هذه المادة ومعالجتها وفصل المياه عنها وضغطها وغير ذلك مما يجعلها صالحة للتسويق والتي يمكن طبقا للقواعد المتبعة والمقبولة بصفة عامة في المحاسبة والصناعة اعتبارها من التكاليف التي توزع أو تحمل مباشرة على الكمية المباعة بهذا الوصف . الاتاوة المقررة على كل مادة هيدروكربونية المشار اليها في هذه الفقرة الجزئية (٣) تكون واجبة الأداء بالنسبة الى الشهر التقويمى الذي تم فيه بيعها .

(٤) يتم احتساب الاتاوات المذكورة بالنسبة الى المؤسسة وبنان أمريكان كل منهما على حدة وعلى أساس المبيعات والأسعار والتكاليف والمصروفات الخاصة بكل منهما على انفراد .

(د) الضرائب :

١ - في أية سنة ضرائبية كاملة بعد تاريخ نفاذ هذه الانفاقية اذا كان مجموع المبالغ المدفوعة الى الحكومة من جانب المؤسسة أو بان أمريكان كل على حدة ، بوصفها ايجازات استئلال ورسوم جمارك واتاوات وضرائب دخل وأية ضرائب أخرى (مع استثناء ضرائب المشتريين

(٢) تقوم الشركة القائمة بالعمليات بتخزين بترول الاتاوة الحكومية بدون مقابل (باستثناء الغاز والغاز المنطلق من القيسونات) في صهاريج الحقل مدة لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوما اذا ما طلبت الحكومة ذلك طالما كان برنامج انتاج البترول الذي وضعت المؤسسة وبنان أمريكان لا يعوق الى حد غير معقول . وبعد مدة الأربعة عشر (١٤) يوما سألقة الذكر يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تستمر في تخزين بترول الاتاوة اذا توافر لديها متسع للتخزين . وفي حالة أى تخزين يتجاوز الأربعة عشر يوما تدفع الحكومة الى المؤسسة وبنان أمريكان مقابل التخزين على أساس فئات التخزين السارية في حقول الزيت ، فاذا لم تكن هناك فئات مقرررة فتدفع الحكومة أجرا عادلا يتفق عليه على ضوء القواعد السارية والمقبولة في حقول البترول .

(٣) تقاس اتاوة الهيدروكربونات السائلة (سواء كانت نقدا أم عينا) بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١٤ (فقرة ب - ٣) .

(٤) اذا أرادت الحكومة أن تأخذ اتاوة الغاز والغاز المنطلق من القيسونات عينا فعلى الحكومة أن تقوم على حسابها الخاص وبمصاريف من جانبها وتحت مسئوليتها بتقديم وسائلها لاستلام ولتجميع ونقل هذه الاتاوة من الغاز ومن الغاز المنطلق من القيسونات ما لم تكن المؤسسة وبنان أمريكان قد أفلتا وسائل هذا النقل وقفا لما ورد في الفقرة الجزئية (١) من هذه الفقرة (ب) .

(٥) لا تطالب المؤسسة أو بان أمريكان بمعالجة بترول اتاوة الحكومة التي تأخذها عينا ولا بفصل المياه والأملاح عنه ولا بضغطه أو بالقيام بأية عملية أخرى لجعله صالحا للتسويق ، الا أنه اذا كانت المؤسسة وبنان أمريكان هومان باجراء مثل تلك العمليات بالحقل على البترول الخاص بهما فتجرى هذه العمليات ، اذا ما طلبت الحكومة ، على بترول الاتاوة الحكومية مع بترول المؤسسة وبنان أمريكان قبل تسليمه الى الحكومة . في هذه الحالة يكون اجراء عمليات فصل المياه والأملاح على بترول اتاوة الحكومة بدون مقابل . وعلى الحكومة أن ترد الى المؤسسة وبنان أمريكان التكاليف الفعلية التي أنفقت في سبيل اجراء عمليات المعالجة الأخرى التي قد تطلبها الحكومة .

(ج) الاتاوة نقدا :

(١) اذا كانت الحكومة تأخذ اتاوتها نقدا فتدفع هذه الاتاوة التقديمية شهريا الى الحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية الشهر الذي استحق فيه أداء هذه الاتاوة الى الحكومة . ويكون الدفع بعملة دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ومقبولة لدى الحكومة دون أعباء عند تحويلها الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(٤) أية ضريبة أو رسم عن السنة الضريبية تفرضها الحكومة على دخل ذلك الطرف أو على إنتاجه أو عملياته أو استيراده أو تصديره مع استثناء ما يلي :

(أ) الضريبة الإضافية حسب تعريفها الوارد في الفقرة الجزئية (١) من الفقرة « د » .

(ب) الرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أدت .

(ج) ضريبة المشتريات المحتسبة ضمن أثمان ما يشتري من الأسواق المحلية .

٤ - عند حساب صافي الأرباح حسب تعريفه الوارد هنا تستعمل قواعد المحاسبة السليمة المتبعة عادة في صناعة البترول وفقا لما هو وارد في الملحق «هـ» (الأرباح الخاضعة للضريبة) على أن يراعى ، فضلا عن ذلك ، أنه كلما جاء ذكر اجمالي الدخل في هذه المادة وفي الملحق «هـ» من هذه الاتفاقية فإن هذا التعبير يعنى ويشمل مع مراعاة المادة ١٢ فقرة «ج» المبالغ التي تحققت فعلا وفقا لسعر تصدير بان أمريكيان أو المؤسسة ، حسب الأحوال ، من مبيعاتها أو من تصرفاتها الأخرى في البترول المنتج بمعرفتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتدخل في اجمالي الدخل فيما يتعلق باتاوة الحكومة المسأخوذة عنها من أى الطرفين قيمة تلك الأتاوة حسب تحديدها الوارد في هذه الاتفاقية ، فإذا كان البترول المنتج في نطاق الامتياز بمعرفة أى طرف قد تم تكريره أو معالجته بمعرفة هذا الطرف بما يتجاوز الحد المطلوب لجعل هذا البترول صالحا للتسويق أو إذا كان قد تم التصرف في أية كمية من هذا البترول لأية شركة تابعة حسب التعريف الوارد في الفقرة «ق» من المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، فإن ذلك البترول يعتبر بأنه قد تم التصرف فيه عند الموقع الذي يتم فيه تحديد السعر وبسعر محقق يحدد على النحو المقرر في الفقرة «ج» من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية الخاصة بتحديد سعر بترول اتاوة الحكومة ، ولكن لا يمدل السعر على أساس أن التسليم قد تم عند صهاريج التخزين الرئيسية للحقل فيما يتعلق بالزيت الحام أو عند أجهزة الغاز في الحقل فيما يتعلق بالغاز .

٥ - وفقا للمادة الخامسة والأربعين « ج » ، أية ضريبة تدفعها بان أمريكيان الى حكومة الجمهورية العربية المتحدة نيابة عن حملة أسهمها تعتبر أنها ضريبة مفروضة من جانب الحكومة على بان أمريكيان .

المحتسبة ضمن أثمان ما يشتري من الأسواق المحلية والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) أقل من خمسين في المائة (٥٠٪) من صافي أرباح كل منهما على حدة عن تلك السنة الضريبية من العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وحسب تعريف صافي الربح الوارد في الفقرة الجزئية (٣) من الفقرة « د » من هذه المادة ، فإن الطرف الذي كانت مدفوعاته أقل أو الطرفين كل فيما يخصه يجب أن يدفع الى الحكومة مبلغا بوصفه ضريبة اضافية بحيث يجعل مجموع مدفوعاته الى الحكومة مساويا لخمسين في المائة (٥٠٪) من صافي الأرباح التي تخص أي منهما على حدة .

٢ - في أية سنة ضريبية كاملة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إذا كان مجموع المبالغ الواجبة الأداء على المؤسسة أو بان أمريكيان كل فيما يخصه من ايجارات استغلال واطاوات جمارك وضرائب دخل وأية ضرائب أخرى (مع استثناء ضرائب المشتريات المحتسبة ضمن أثمان ما يشتري من الأسواق المحلية والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) تزيد من خمسين في المائة (٥٠٪) من صافي أرباح أى من الطرفين ، كل منهما على حدة ، عن تلك السنة الضريبية من العمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية حسب تعريف صافي الأرباح الوارد في الفقرة الجزئية (٣) من الفقرة « د » من هذه المادة ، فإن الطرف الذي زادت مدفوعاته أو الطرفين كل فيما يخصه ، يعفى وتختل مسؤوليته من أى وكل التزام بالنسبة الى هذه الزيادة أو تقيده هذه الزيادة حسب اختيار ذلك الطرف أو الطرفين في مقابل التزاماته أو التزاماتها المستقبلة ازاء الحكومة . والاطاوة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تكون بأية حال موضوعا لحكم الاعفاء واخلاء المسؤولية السابق ذكره والمبلغ الذي تستلمه الحكومة في أية سنة ضريبية يجب أن لا يقل عن قيمة الأتاوة .

٣ - صافي الأرباح وكل المدفوعات المترتبة عليه تحسب على انفراد بالنسبة للمؤسسة وبان أمريكيان وأى من تلك المبالغ التي يدفعها أى منهما يعتبر مستقلا ولا أثر له على ما يدفعه الطرف الآخر . وصافي الأرباح كما هو مستعمل في هذه الاتفاقية بالنسبة الى أية سنة ضريبية يعنى مجموع ما هو آت :

(١) الأرباح الخاضعة للضريبة محسوبة وفق ما هو وارد في الملحق «هـ» .

(٢) قيمة الأتاوة الواجبة الأداء (عينا أو نقدا) عن البترول الخاص بذلك الطرف والمنتج أثناء السنة الضريبية و ايجارات الاستغلال عن السنة الضريبية .

(٣) الرسوم الجمركية المدفوعة من جانب ذلك الطرف لحسابه الخاص به ولا تكون مرسلة .

(هـ) الحق في تعديل الاتاوة :

لكي يتسنى مواصلة أو اطالة مدة التنمية اقتصاديا في بعض عقود التنمية يجوز للحكومة أن تخفض الاتاوة الخاصة بهذه العقود ، اذا اتضح لها بصورة مقننة أن تكاليف الانتاج بما فيها المبلغ المدفوع لأداء الضرائب قد بلغت حدا لا يسمح بالتنمية المربحة للانتاج أو اذا كانت تكاليف الانتاج قد زادت الى الحد الذي لا يسمح بالتنمية المربحة ، ويجوز للحكومة أن تزيد الاتاوة السابق تخفيضها على هذا الوجه الى حد الخمسة عشر (١٥٪) في المائة أو الاثني عشر ونصف (١٢½٪) في المائة - أي الرقمين ينطبق - اذا ما تبين لها أن الأسباب التي دعت الى التخفيض قد زالت .

(المادة السابعة عشرة)

حق الحكومة في شراء البترول

(أ) للحكومة الحق في أيقونة تفويضية في أن تشتري كمية لا تتجاوز عشرين في المائة (٢٠٪) (قبل خصم اتاوة الحكومة) من البترول الذي تنتجه وتمتلكه المؤسسة وبأن أميركان أثناء تلك السنة من نطاق الامتياز الذي تشمله هذه الاتفاقية على أن يقتصر هذا الحق في الشراء على شراء الحكومة للبترول الذي تحتاج اليه للاستعمال في (ج.ع.م) ولا يمتد الى شراء بترول لاعادة بيعه أو للتصرف فيه على وجه آخر في الخارج أو للغير .

(ب) لا تزاول الحكومة حقها في شراء أي مادة هيدروكربونية كما أشير اليه آفا الا في حالة ما اذا كانت في نفس الوقت تسلم عينا كل المقدار المقابل لاتاوتها المفروضة على هذه المادة الهيدروكربونية التي تنتجها وتملكها المؤسسة وبأن أميركان من عقود التنمية وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) تخطر الحكومة كلا من المؤسسة وبأن أميركان كتابة بالكميات التي ترغب الحكومة في شرائها وفقا لأحكام هذه المادة وذلك في ميعاد لا يقل عن عشرة (١٠) أسابيع قبل تاريخ تسليم أول دفعة ويكون استلام الحكومة في هذه الحالة بكميات متماثلة في اقدارها تماثلا معقولا وعلى فترات منتظمة تمتد على مدى السنة القومية .

(١) يكون الملحق هذه ملزما للمؤسسة وبأن أميركان فيما يختص بعلاقة كل منها بالحكومة وفي حالة وجود خلاف بين شروط هذه الاتفاقية وأوضاعها وبين الملحق هذه فان شروط هذه الاتفاقية وأوضاعها تكون هي السائدة .

(٧) (أ) دفعات مقدمة :

ابتداء من السنة الخامسة التالية للسنة الضريبية التي تم فيها انتاج البترول وتسويقه بانتظام من عقد التنمية الأول تدفع بأن أميركان مقدما دفعات ضريبية محتسبة على أساس الضريبة التي دفعتها بأن أميركان عن دخلها في السنة السابقة طبقا لما هو وارد في الاقرار الذي تقدمه سنويا للضرائب ما لم تطرأ ظروف غير منتظرة يذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الهبوط البين للانتاج وفي هذه الحالة تدفع بأن أميركان دفعات مقدمة على أساس تقديرها بنفسها للدخول وتسمى بأن أميركان للحصول على موافقة المؤسسة على الأساس الذي اتخذ في هذا التقدير ولا تحرم من هذه الموافقة بغير سبب معقول ووفقا لما سبق ذكره فان هذه الضريبة المقدمة تدفع على أربعة أقساط كل قسط منها يساوي بقدر الامكان عشرين في المائة (٢٠٪) من الضريبة المدفوعة عن دخل السنة السابقة وتدفع الأقساط في آخر كل من يوليو وسبتمبر وديسمبر ومارس تالية لآخر دفعة سنوية ضريبية دفعتها بأن أميركان من الضرائب الخاصة بها .

(ب) الصافي المتبقى من الضريبة المستحق دفعها عند تقديم اقرار

الضريبة سنويا :

(١) وفقا للفقرة الجزئية ٢ ، ١ من الفقرة « د » من هذه المادة السادسة عشرة وفي الوقت الذي فيه تقدم بأن أميركان اقرار الضريبة السنوي في شهر يونيو من كل سنة تدفع بأن أميركان المتبقى من الضريبة المستحقة على أساس الاقرار المقدم عن الدخل في تلك السنة .

(٢) في حالة ما اذا كان مبلغ الضريبة المقدمة الذي تم دفعه يزيد على الضريبة المستحقة على بأن أميركان فان هذه الزيادة - حسبما تريد بأن أميركان - اما أن ترد اليها فوراً أو أن تقيدها في مقابل القسط المستقبل أو الأقساط المستقبلية من أقساط الضريبة التي تدفع مقدما .

(ب) لا يجوز حفر أية بئر على مسافة تقل عن أربعين مترا من مناطق السكن أو الطرق العمومية أو خطوط المواصلات أو الورش أو صهاريج التخزين ، ولا يجوز إقامة مبان على مسافة تقل عن أربعين مترا من بئر قائمة أو من موقع معتمد لبئر دون إذن كتابي من الحكومة أو مثلها .

لا تسرى هذه الفقرة «ب» على المباني والمنشآت القائمة أو المستعملة خاصة لضرب مينة أو تشغيلها .

(ج) يحظر حفر أية بئر مائلة يكون قاعها على مدى أربعين مترا من الحدود الخارجية لنطاق الامتياز دون إذن كتابي سابق من الحكومة أو مثلها يسمح بذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

خطوط الأنابيب الخاصة بنقل البترول

(أ) اذا طلبت المؤسسة وبان أمريكيان أو احدهما في سبيل تيسير نقل البترول ترخيصا بمد خط أنابيب أو خطوط أنابيب ووافق وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية على هذا الطلب فيصدر الترخيص وفقا للشروط الآتية :

(١) يكون الترخيص مطابقا للوائح الصادرة من السلطات الحكومية المختصة وينح عن مدة سريان هذه الاتفاقية ولا يرفض الطلب اعتسافا .

(٢) يخول الترخيص لطالبيه أو لطلابه الحق في إقامة وصيانة المضخات والصمامات وأجهزة الضغط وصهاريج التخزين ووسائل الاتصال والمحطات وغير ذلك من الأجهزة والتركيبات والمنشآت والمعدات والتسهيلات اللازمة لتشغيل خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب بطريقة فعالة ومحقة لأغراضها مع مراعاة أن أي عمل يجري بمقتضى هذا الترخيص أو هذه التراخيص يجب أن يكون موافقا للوائح الجارية تطبيقها .

(ب) لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة «أ» على خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب التي قد تحتاج إليها الشركة القائمة بالعمليات في حدود نطاق الامتياز المين بالملحق «ب» لتجميع أو تخزين أو نقل البترول أو لأغراض استعمال أخرى في عقد تنمية أو في حقل وليس هناك احتياج إلى الحصول على تصريح كالمذكور في الفقرة «أ» لمثل هذا الخط أو الخطوط ، وجميع خطوط الأنابيب التي تضر بأراض مزروعة يجب أن تكون دفينة تحت الأرض على عمق يساوي ثلاثة أمثال قطر الأنبوية أو خمسين سنتيمترا ، أي المقدارين أكثر عمقا .

(د) البترول الذي تشتريه الحكومة طبقا لهذه المادة يكون بسعر أقل بمقدار عشرة في المائة (١٠٪) عن متوسط السعر الذي تحصل عليه المؤسسة أو بان أمريكيان كل بدوره ثمنا لبترول يصدر أثناء الشهر التقويمى الذى يتم فيه تسليم البترول للحكومة ويكون دفع ثمن البترول الذى تشتريه الحكومة طبقا لهذه المادة السابعة عشرة شهريا في خلال خمسة وأربعين يوما (٤٥) من نهاية الشهر التقويمى التالى مباشرة لتاريخ تسليم ذلك البترول الى الحكومة وتقوم الشركة القائمة بالعمليات ، اذا ما طلبت الحكومة ، بتخزين الزيت الخام الذى تشتريه الحكومة على هذا الوضع نظير أجر للتخزين مساو للأجر السارى في (ج.ع.م) للتخزين المائل في طريقته ونوعه ويكون التخزين لمدة لا تزيد عن أربعة عشر (١٤) يوما (على شرط أن يكون لدى الشركة القائمة بالعمليات متسع للتخزين وأن لا يعوق هذا التخزين سير العمليات بطريقة غير معقولة) فاذا لم يكن هناك أجر سار مقرر للتخزين فيتفق على أجر معين .

(هـ) أى مبلغ تدفعه الحكومة الى بان أمريكيان بمقتضى هذه المادة السابعة عشرة وبمقتضى هذه الاتفاقية يكون بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة قابلة للتحويل الحر دون أعباء عند تحويلها الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، في الجمهورية العربية المتحدة أو بلد آخر . وهذه الدولارات أو العملة الأخرى يجب أن تكون قابلة للتحويل بغير قيود من (ج.ع.م) الى الولايات المتحدة الأمريكية . وأى مبلغ واجب السداد من جانب الحكومة لا يدفع عند حلول موعد دفعه يقيد ويخصم من أية مبالغ مستقبلة واجبة الأداء من جانب بان أمريكيان الى الحكومة .

(المادة الثامنة عشرة)

تحديد مسافات الآبار والآبار المائلة

(أ) تحدد المسافات بين الآبار والمسافات بين الآبار والحدود من وقت لآخر وفقا للقواعد السليمة المتبعة في حقول الزيت استنادا الى الدراسات التي تجرها الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز حفر أية بئر في حدود أربعين مترا من حدود قطاع بحث أو عقد تنمية دون إذن كتابي من الحكومة أو مثلها .

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص باستثمار الأموال الأجنبية وفي الحدود التي ترتبط فيها هذه القوانين بهذه الاتفاقية، يكون لبان أميركان الحقوق والمزايا الآتى بيانا (وتقوم الحكومة من جانبها باتخاذ أو التكفل باتخاذ ما يلزم من اجراءات وغيرها ليكمل الانتفاع بهذه الحقوق والمزايا):

١ - أن تحتفظ وتحتفظ في الخارج كل الأموال التي تحصل عليها بالعملة الأجنبية بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك متحصلات البيع طالما أن هذه الأموال تزيد عن احتياجات بان أميركان لعملة الجمهورية العربية المتحدة لغرض القيام بالعمليات والوفاء بالالتزامات في (ج.ع.م) بمقتضى هذه الاتفاقية، على أن تقدم بيانات شاملة لما في الحيازة من عملة أجنبية أو متحصلات البيع لبتروول (ج.ع.م) الى ادارة النقد بالطريقة وفي الأوقات التي تطلبها تلك الادارة في الحدود المقبولة.

٢ - أن تحصل في (ج.ع.م) وفقا للقواعد والتعليمات التي تصدرها ادارة النقد في (ج.ع.م) وفي خلال ثلاثة أشهر تالية للتاريخ الذي تودع فيه بان أميركان الاقرار السنوي عن ضرائبها، على نقد أجنبي بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بأية عملة قابلة للتحويل الحر الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك الى حد الجنيهات المصرية التي حققتها بان أميركان من المبيعات والعمليات في (ج.ع.م) وبشرط أن تكون بان أميركان قد أوفت بالتزاماتها الى ذلك الوقت في (ج.ع.م) بمقتضى هذه الاتفاقية. وذلك للأغراض الآتى بيانا:

١ - الشراء من الخارج والاستيراد الى (ج.ع.م) للمكينات والمعدات والسيارات والامدادات وغير ذلك من المستلكات المنقولة لاستعمالها طبقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك أى رسوم وضرائب وأقساط تأمين وأجور الشحن وغير ذلك من الأعباء التي تدفع في هذا السبيل.

٢ - أن تبيد الى الولايات المتحدة الأمريكية عندئذ يحين وقت ذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الاستشارات الرأسمالية الغير مستهلكة - ويدخل في ذلك الأصول الرأسمالية الملموسة التي أحضرتها بان أميركان الى (ج.ع.م) - وصافي الأرباح - ويدخل في ذلك صافي الأرباح الناتجة من كسب رأس المال المتحصل من العمليات التي قامت بها في (ج.ع.م).

(ج) يكون للحكومة الحق في أن تنقل بترول اتاوتها المأخوذ عينا بدون مقابل داخل أى خط من خطوط الأنابيب القائمة للمؤسسة وبأن أميركان، وذلك من صهاريج التخزين الرئيسية للحقل الى مسافة مائة وخمسين (١٥٠) كيلو مترا، فاذا كانت المسافة تتجاوز ذلك القدر حتى تصل نقطة التسليم، فتدفع الحكومة التكاليف الفعلية للنقل عن هذه الزيادة.

وعلى أية حال فإن زادت كمية بترول الاتاوة التي تأخذها الحكومة عينا من المؤسسة أو من بان أميركان عن ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرين (٣١٢٥) برميلا يوميا فإن جميع بترول الاتاوة الذي تأخذه الحكومة عينا ينقل بدون مقابل الى نقطة التسليم.

والبترول المشتري من المؤسسة وبان أميركان بسعر الاتاوة (راجعا حسابه الى مخازن الحقل الرئيسية) ينقل داخل خط أو خطوط الأنابيب المذكورة نظير التكاليف الفعلية.

(د) لا تكون المؤسسة ولا بان أميركان ولا الشركة القائمة بالعمليات مسؤولة عن أية خسارة تلحق بترول الحكومة أو بترول اتاوتها أو أى بترول آخر لها بسبب هزل ذلك البترول. طالما لم يكن هناك اهمال من جانب أى منهم له أثره في الخسارة.

(هـ) يجب أن يخصص خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب الممتدة حسب الأوضاع سالمة الذكر لنقل البترول الذي تنتجه الشركة القائمة بالعمليات طبقا لهذه الاتفاقية. على أنه متى استوفت المؤسسة وبان أميركان حاجتهما فإنه يجوز لأى صاحب امتياز بترول في (ج.ع.م) أن يستعمل خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب المذكورة. وعلى صاحب الامتياز هذا أن يدفع الى المؤسسة وبان أميركان أجرا عن هذا الاستعمال يحسب على أساس وحدة حجمية للمسافة ويؤخذ في الاعتبار عند التقدير تكاليف اقامة الخط أو الخطوط وتشغيلها وصيانتها ويدخل في ذلك قيمة الاستهلاك وربح معقول.

(المادة العشرون)

اعادة رأس المال للخارج - رقابة النقد - أسمار التحويل

(١) ستحتاج بان أميركان بالضرورة الى أن تحول الى الجمهورية العربية المتحدة وتنفق فيها أموالا أجنبية في مشروع جديد للثروة المعدنية بقصد تنعيم الاقتصاد القومي وتنميته وذلك في نطاق القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون

(ج) جميع مدفوعات بان أمريكان الى الحكومة والى الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة قابلة للتحويل الحر ومقبولة من الحكومة دون أعباء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في (ج.ع.م) أو في أى مكان آخر أو بجنهات مصرية حصلت عليها بان أمريكان في (ج.ع.م) بمقتضى المادة ٢٠ « ب » .

(د) الحقوق الممنوحة لبان أمريكان بمقتضى هاتين الفقرتين «أ» ، « ب » السابقتين تكون حقوقاً خاضعة للوائح السارية طالما كانت هذه اللوائح لا تخالف ولا تتعارض مع هذه الاتفاقية.

(المادة الحادية والعشرون)

الاعفاءات الجبركية

(١) يسمح للمؤسسة ولبان أمريكان والشركة القائمة بالعمليات ولقائولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجبركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد أن يقدم اقرار موقع عليه من ممثل مسئول للمؤسسة أو لبان أمريكان أو للشركة القائمة بالعمليات يتضمن أن هذه المستوردات مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وبعد أن يتم اعتماد هذا الاقرار من وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية .

(ب) يحق للأجانب من موظفي بان أمريكان والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن أن يستوردوا في الحدود المعقولة مع اعفائهم من جميع الرسوم الجبركية المهات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.ع.م) الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

ويشترط مع ذلك أن أية مبيعات تجررها بان أمريكان في (ج.ع.م) فيما عدا بيع البترول الى الحكومة أو البيع الى المؤسسة أو الى الشركات التابعة لها ، يجب أن تكون رهنًا بموافقة ادارة التقيد . ويجب على بان أمريكان أن تخطر المؤسسة وادارة التقيد بزمها على اجراء البيع وأن يرفق بهذا الاخطار وصف مفصل لما سيباع من الموجودات ولائمتها . ويكون للمؤسسة حق الاختيار الأول في مثل هذه المبيعات فاذا لم يحصل على موافقة ادارة التقيد في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ هذا الاخطار ولم تمارس المؤسسة حق الاختيار المذكور بعاليه في خلال الثلاثة أشهر المذكورة فانه - مع مراعاة كافة الالتزامات والحقوق والاستثناءات الواردة في هذه الاتفاقية يصبح لبان أمريكان الحق في تصدير الموجودات المذكورة بثمان صاف لا يقل عن الثمن الذي سبق ذكره في الاخطار المرسل الى المؤسسة وادارة التقيد . (٣) لا تفرض قيود على استيراد بان أمريكان للتقيد الى (ج.ع.م) - باستثناء العملة المصرية - بقصد تنفيذ عملياتها طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) دولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي تحضرها بان أمريكان الى (ج.ع.م) تحول بسعر التحويل الرسمي السائد في (ج.ع.م) وتقتد مضافاً اليه الملاوة السائدة ان وجدت (والسعر السائد الآن هو دولاران وثلاثون سنتيماً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للجنيه المصري الواحد) (٢٣٠ دولار) .

تسك بان أمريكان الدفاتر الحسابة المناسبة طبقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ، وتفيد في هذه الدفاتر جميع عمليات تحويل دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى جنهات مصرية وسعر التحويل الخاص بكل عملية والملاوة المطبقة عليها ان وجدت ، عندما تمارس بان أمريكان حقها طبقاً لهذه المادة العشرين للحصول على دولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي قد أحضرت الى (ج.ع.م) فان هذه الدولارات المطلوب اعادتها الى الخارج يتم الحصول عليها بنفس سعر التحويل وعلاوته ان وجدت ، اللذين صار تطبيقهما عند تحويلها الأول الى جنهات مصرية وعلى أساس « ما جاء أولاً يحول أولاً » .

البحث المقررة في المادة السادسة تصبح المؤسسة مالكة لخسب
في المائة (٥٠٪) على المشاع في الأصول الملموسة التي تحلت
بان أمريكيان تكاليفها ودفعتها وحدها طبقا للمادة السادسة من هذه
الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

دفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من المؤسسة وبان أمريكيان والشركة القائمة بالعمليات
بإسكاف دفاتر حسابات وتحفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية
في (ج.ع.م) وتكون هذه الدفاتر في نظامها مطابقة للنظم
الحسابية المقبولة والمستعملة بصفة عامة في صناعة البترول ،
وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لبيان
الأعمال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كميات
وقية كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .
ولكن يتيسر حساب المبالغ التي يلزم دفعها من جانب
بان أمريكيان وفقا لهذه الاتفاقية تسك بان أمريكيان دفاتر
حسابها وسجلات حسابها المشار إليها مقيدا فيها الحساب
بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقوم الشركة
القائمة بالعمليات بإرسال بيانات شهرية الى الحكومة أو مثلها
موضح بها كمية البترول التي تم إنتاجها والاحتفاظ بها
بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقدم هذه البيانات وفقا للنموذج
الذي تتطلبه الحكومة أو مثلها ويجب التوقيع عليها من
مدير كل طرف له حق في نطاق الامتياز المذكور في هذه
الاتفاقية كل بالنسبة لما له من حقوق وما عليه من التزامات
أو يكون التوقيع من مساعد المدير أو ممن يندبه كل طرف
نيابة عنه وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو مثلها
في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية الشهر الذي تناوله هذه
البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المشار إليها أنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات
المذكورة يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة
ليفحصها مندوبون المفوضون من الحكومة .

(ج) لا يسرى الاعفاء الوارد في الفقرتين « ا » ، « ب » من هذه
المادة على أية بضائع مستوردة - مع استثناء المهتمات المنزلية
والمواد والأمتعة الشخصية - اذا كانت هناك بضائع مماثلة
لها أو مشابهة لها مشابهة جوهرية في النوع والجودة تنتج
محليا ويكون شراؤها واستلامها ميسورا في (ج.ع.م)
وبسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن ثمن
المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن مع اضافة
تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت الى (ج.ع.م) سواء آكاف قد أعفيت
أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو أية أعباء أو رسوم
أخرى بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف
المستورد لها في أي وقت دون أن يدفع أية ضريبة أو رسم
أو أعباء أخرى عن التصدير .

(هـ) العردة والمواد المستعملة والمعدات والبضائع المتخلفة من
العمليات موضوع هذه الاتفاقية يجوز بيعها في (ج.ع.م)
على أن يدفع المشترون الرسوم الجمركية التي تنطبق على هذه
الاشياء ان استحققت عليها رسوم الا اذا بيعت الى المؤسسة
أو الى إحدى الشركات المنضمة اليها .

(و) التعبير « بالرسوم الجمركية » كما هو مستعمل في هذه
الاتفاقية يشمل كافة الرسوم القيمة ورسوم الاستيراد (عدا
ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) وجميع الضرائب
والرسوم والأعباء التي يستحق اداؤها بسبب استيراد الشيء
أو الأشياء المقصودة .

(ز) تعفى المؤسسة وبان أمريكيان والشركة القائمة بالعمليات
من أية رسوم تصدير على الزيت الخام .

(المادة الثانية والعشرون)

ملكية الأصول الملموسة

جميع الأصول الملموسة التي صار الحصول عليها للحساب المشترك
للمؤسسة وبان أمريكيان والخاصة بعمليات البحث أو التنمية أو التي
استلزمها تلك العمليات تعتبر ملكا للمؤسسة وبان أمريكيان بنسبة
ما أسهم به كل طرف منهما في تكاليف هذه الأصول الملموسة وعندما
تكون بان أمريكيان قد استهلكت خمسين في المائة (٥٠٪) من مصاريف

(ج) كل المعلومات المقدمة الى الحكومة أو مثلها أو التي تحصل عليها الحكومة أو مثلها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر من جانب الحكومة أو مثلها سرية الى أقصى حد وذلك فيما يختص بالمساحات المحتفظ بها المؤسسة وبأن امریکان الى أن ينتهي أجل هذه الاتفاقية .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من المؤسسة مع مراعاة أن الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعداده أو تحطيه خارج (ج.ع.م) يمكن تصديرها في حالة ما اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.ع.م) .

(هـ) على الشركة القائمة بالعمليات ان تسمح للطرف أو للطرفين في هذه الاتفاقية في شخص مثله أو مثلثهما أو في شخص موطفه أو موظفيهما المفوضين من الطرف أو الطرفين ، وعلى حساب ومسئولية الطرف أو الطرفين بالدخول والتجول في نطاق الامتياز في الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات التي تجرى للصالح المشترك للطرفين وللحساب المنفرد لأي من الطرفين والتنشيط على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها الشركة القائمة بالعمليات لحساب الطرفين . ويجب على الطرف أو الطرفين عند ممارسة حقوقه أو حقوقهما طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة « هـ » أن لا يتدخل في عمليات الشركة القائمة بالعمليات ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن تقدم الى الطرفين صوراً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية والعينات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التي تكون في حيازة الشركة القائمة بالعمليات . جميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد بالنسبة الى المناطق التي تحتفظ بها المؤسسة وبأن امریکان ولا يجوز افشاؤها من جانب أي من هذه الأطراف ولا من جانب الشركة القائمة بالعمليات ولا من جانب الحكومة الى أية جهة ما خلا الشركات التابعة، الا اذا وافقت المؤسسة وبأن امریکان على الافشاء طالما كانت هذه الاتفاقية نافذة .

(ج) كل ما يخص الشركة القائمة بالعمليات من تكاليف ومصروفات واضافات الى حسابها وما يتصل بها وأساليب الحسابات وما يتعلق بها وقيد المدفوعات كل هذا يجب أن يكون وفقاً لنظام المحاسبة المرفق بهذه الاتفاقية والوارد في الملحق «د» والمعتبر جزءاً منها . وجود أي خلاف حسابي لا يعنى المؤسسة أو بأن امریکان من دفع المبالغ التي تطالب الشركة القائمة بالعمليات بدفعها طبقاً لهذه الاتفاقية . ويراعى اذا لزم الحال أن تعمل التسوية المناسبة بعد تسوية الخلاف أو صدور قرار فيه . ويكون الملحق « د » المشار اليه آتياً ملزماً فيما بين المؤسسة وبأن امریکان والحكومة . فاذا كان هناك تناقض بين شروط هذه الاتفاقية وأحكامها وبين ذلك الملحق « د » فإن شروط ونصوص الاتفاقية هي التي prevail .

(المادة الرابعة والعشرون)

السجلات والتقارير والتنشيط

(أ) طوال مدة سريان هذه الاتفاقية يعد القائم بالعمليات ويحتفظ بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في نطاق الامتياز موضوع هذه الاتفاقية ويرسل القائم بالعمليات الى الحكومة أو مثلها وفقاً للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها في الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ القائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات لأغراضه الخاصة بها تعتبر معدة للتنشيط عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها الى الحكومة أو مثلها أو الى جهة أخرى يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(المادة الخامسة والعشرون)

استعمال الأراضي

(أ) مع مراعاة تطبيق أحكام المادة التاسعة عشرة تقدم الحكومة وتوفر للممنوح اليهما الامتياز بنير مقابل جميع الأراضي التي يحتاج اليها الممنوح اليهما الامتياز أو أحدهما في داخل المنطقة المحددة في الملحق «ب» ولأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك الحقوق المتصلة بها والانتفاع بهذه الحقوق بما في ذلك ، وليس قاصرا عليه ، حقوق الارتفاق وحقوق المرور وحقوق مواضع إقامة المرافق وحقوق المياه (ويدخل فيها حفر الآبار لاستخراج المياه واستعمال مياه الآبار التي حفرها الممنوح اليهما الامتياز والأنهار والقنوات والترع) والانتفاع بجميع ما تقدم ذكره في نطاق الامتياز ، ويراعى أن مثل هذه الأراضي وهذه الحقوق المتعلقة بها اللازمة للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية داخل نطاق الامتياز أو خارجه يجب تيسير الحصول عليها بإصدار التصريح أو التصريحات اللازمة بنير مقابل ما دامت تلك العمليات جارية ، ويشترط فضلا عن ذلك أنه إذا تم الحصول على أي مما سبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله الحكومة وأخذ منها لتلك الأغراض فإن الممنوح اليهما الامتياز يدفعان الى المالك أو الملاك أو الحكومة حسب الأحوال الثمن المناسب السائد في السوق أو الايجار المناسب لها وعلى الحكومة في كل وقت أن تبذل مساعدتها ومساعدة وزاراتها ومصالحها المختلفة لتيسير العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعلى المؤسسة وبنان أمريكان أن يبذلا ما في وسعهما لتجنب احداث أي ضرر لما على الأرض من زراعة في الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة سواء كانت مملوكة ملكا خاصا للتير أو كانت مملوكة للحكومة ويشغلها التير مؤقتا بموافقة الحكومة وسيب تسامحا ، على أنه إذا حصل أن احدى العمليات التي تقوم بها المؤسسة وبنان أمريكان كانت سببا في إتلاف المزروعات أو الأضرار بها أو منع أي مالك أو شاغل للأرض من الانتفاع بملكته فيجب على المؤسسة وبنان أمريكان أن يبادرا الى تمويض مالك الأرض أو شاغلها تمويضا مناسبيا حسب مقتضى الحال .

(ب) للمؤسسة وبنان أمريكان طوال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق المقصور عليهما وهدما في اجراء كل العمليات المشار اليها في الفقرة «أ» من هذه المادة الخامسة والعشرين للأغراض

البتروولية في حدود القطاعات المحددة في الملحق « ب » ، أو في حدود القطاعات التي تكون المؤسسة وبنان أمريكان محتفظتين بها في أي وقت من الأوقات طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

استثناء بعض المعادن والآثار

(أ) هذه الاتفاقية لا تخول للمؤسسة ولا لبنان أمريكان أي حق كان نوعه فيما يختص بالأحجار الكريمة أو أية معادن خلاف البترول أو المواد المنتجة مع البترول . وتبادر المؤسسة وبنان أمريكان فورا في جميع الأوقات عند اكتشاف أي معدن آخر بلخاطر الحكومة أو مثلها بذلك كتابة مع اعطائها بيانا متوافية عن نوع ما اكتشف من هذا القبيل وعن موقعه .

للمؤسسة وبنان أمريكان الحق في أن تأخذنا بنير مقابل جميع المواد التي تلزم لعملياتها من أي مكان في حيز المساحة موضوع هذه الاتفاقية ولكن في حدود ما تفرضه اللوائح التي تنظم استغلال المهاجر .

وهذه المواد تشمل الأحجار والزلط والرمل وأي مواد بناء أخرى . وكذلك يكون للمؤسسة وبنان أمريكان من أجل تلك العمليات الحق في الحصول على حاجاتها من الماء المطلق بدون مقابل ، مع مراعاة أنه في حالة سحبها ماء من بئر موجودة أو من ترعة أو من نهر لا يكون هذا السحب ضارا بحقوق السكان المحليين .

(ب) جميع الآثار التي تشر عليها المؤسسة وبنان أمريكان في أثناء مزاوله عملياتهما تكون ملكا للحكومة وتسلم الى مندوب الحكومة في مكان العثور عليها في أسرع وقت ممكن بموجب المحافظة عليها وعلى سلامتها بمعرفة المؤسسة وبنان أمريكان والشركة القائمة بالعمليات الى أن يتم تسليمها كما يجب على المؤسسة وبنان أمريكان أن يخطرا فورا مندوب الحكومة الموجود في الموقع عند العثور على مقابر أو تماثيل أو نقوش أو آثار مبان أو غير ذلك من الأثرية مما لا يمكن نقله أو تسليمه فورا بسهولة ، ويجب عليهما في مثل هذه الأحوال أن يتخذنا جميع الاحتياطات المناسبة للمحافظة على ما يشران عليه الى أن يخطر المندوب بذلك وعليهما بعد ذلك اتباع ما يصدره من تعليمات في هذا الشأن .

(المادة السابعة والعشرون)

مسئولية المؤسسة وبان أمريكيان عن الاضرار بالنير

تحمل المؤسسة وبان أمريكيان وحدهما المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناتج عن العمليات التي تقومان بها ، وعليهما اخلاء مسئولية الحكومة مما عساه أن يقع عليهما من تعويضات بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الثامنة والعشرون)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلي الحكومة المفوضين تفويضاً صحيحاً الحق في الدخول الى نطاق الامتياز الذي تشمله هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ولهؤلاء الممثلين أن يفتحصوا الدفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة وبان أمريكيان والشركة القائمة بالعمليات وأن يجروا عدداً معقولاً من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويخول لهم تحقيقاً لهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود المعقولة الساكنات والأدوات الخاصة بالقائم بالعمليات بشرط أن لا ينشأ عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أى خطر أو تعويق للعمليات . وتعرض الحكومة طرفي هذه الاتفاقية والشركة القائمة بالعمليات وتورد اليهم قيمة أية خسارة أو تلف يتحقق خدونه نتيجة لاستعمال تلك الساكنات والأدوات . وعلى القائم بالعمليات ومدوبيه وموظفيه تقديم المساعدات المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتسبب نشاطهم في تعريض العمليات للخطر أو تعويقها أو التأثير على سلامتها وكفائتها ، ويقدم القائم بالعمليات الى هؤلاء الممثلين كل المزايا والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون التابعون لها في الحقل وتوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنة للمكاتب ومساكن مؤثثة ثابتة لائقاً أثناء وجودهم في الحقل تحقيقاً لأهداف هذه المادة الثامنة والعشرين . وأية معلومات تحصل عليها الحكومة أو مملوها بمقتضى هذه الاتفاقية يجب الاحتفاظ بسريتها بالنسبة الى المناطق التي تحتفظ بها المؤسسة وبان أمريكيان ولا يجوز افشاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بغير تصريح كتابي سابق من طرفي هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد الجمهورية العربية المتحدة

(أ) ان المؤسسة وبان أمريكيان حريصتان على أن تديرا العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفعالة :

(١) يسمح الأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي بان أمريكيان والشركة القائمة بالعمليات وكذلك موظفو مقاوليهم المستخدمون لتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تخوله الفقرة ٥ د ، من المادة العاشرة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن الممل

للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ . المعدل وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح (ج.ع.م.٥) المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

(٢) يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من المرتبات والأجور المجمة الخاصة بالأجانب الإداريين والفنيين والذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات ، وهي الأجور التي حددت على اعتباراً أنها تقيد في الحساب وفقاً للفقرة الجزئية (أ) والقررتين ٩ ، ١١ (أ) من المادة الثانية من الملحق ٥ د ، انا كانت بان أمريكيان هي القائمة بالعمليات . وهذه العملة المصرية تعامل وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٢٠) ويجرى تحويل دولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي تحول من أجل الدفعات المذكورة بحاليه وفقاً للسعر الرسمي للتحويل السائد وقتئذ في (ج.ع.م.٥) مضافاً اليه الملاوة ان وجدت ، (هذا السعر في الوقت الحاضر هو ٢٣٠ من الدولارات للجنيه المصري الواحد) .

(ب) تختار بان أمريكيان والشركة القائمة بالعمليات كل بدورهم موظفيها وتحدد العدد اللازم للقيام بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتد وتنفذ بان أمريكيان والشركة القائمة بالعمليات ، بعد التشاور مع الحكومة برامج تدريب لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في العمليات موضوع الاتفاقية للتخصص في النواحي العملية في صناعة البترول . وتعهد المؤسسة وبان أمريكيان والشركة القائمة بالعمليات باحلال الوطنيين المؤهلين متى توافروا محل الأجانب من موظفيهم تدريجياً .

(المادة الثلاثون)

القوانين واللوائح

(أ) تلتزم المؤسسة وبان أمريكيان باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية تنفيذاً صحيحاً وفعالاً ، والمتعلقة بالمحافظة على موارد البترول بالجمهورية العربية المتحدة على أن لا تخالف أو تتعارض أية لوائح أو تعديلات أو تفسيرات مع أحكام القانون سالف الذكر أو أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) حقوق والتزامات المؤسسة وبان أمريكيان والحكومة الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

اختلاط السوائل وتسربها من طبقة الى أخرى ، وفي حالة ترك أية بئر بصفة نهائية يجب اخطار الحكومة بخطاب مصحوب ببرنامج توضح فيه الطريقة والمواد التي ستعمل في سد فتحات هذه البئر . واذا حفر القائم بالمعملات بئرا لا تنتج بترولاً بكميات تجارية أو توقفت عن انتاج بترول بكميات تجارية فللحكومة الحق في استيلاء هذه البئر مفتوحة اذا كانت ممارسة هذا الحق مستطاعة بدون استعمال أجهزة القائم بالمعملات، على أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون استعمال الحكومة لهذه البئر غير ضار بمصالح القائم بالمعملات ولا موقفاً لمصالحه ولا ضاراً بطبقة حاملة للبترول . وفي حالة استيلاء هذه البئر مفتوحة كما ذكر ، يكون للقائم بالمعملات الحق في أن يزرع من هذه البئر جميع المعدات ما عدا ما يلزم منها لضمان السلامة ، وتصيح الحكومة بعد ذلك مسئولة عن تلك البئر وتدفع للقائم بالمعملات القيمة الدفترية للقيسونات المتروكة داخل البئر والمعدات المتروكة عليها .

(المادة الثالثة والثلاثون)

تجديد الاتفاقية

اذا كانت المؤسسة وبنان أميركان عند انقضاء المدة الابتدائية لهذه الاتفاقية قد قامتا بكافة ما عليهما من التزامات تفرضها هذه الاتفاقية وكانت المؤسسة وبنان أميركان معا أو احدهما على انفراد فيما يتعلق بحصة كل منهما قد أخطرت الحكومة كتابة قبل انقضاء باتي عشر (١٢) شهرا على الأقل بالرغبة في التجديد فان هذه الاتفاقية تجدد وتمتد عشر (١٠) سنوات اضافة بعد انقضاء مدتها الابتدائية وهي الثلاثون سنة. ويراعى أنه في حالة انفراد أحد الطرفين المؤسسة أو بان أميركان بالرغبة في تجديد الاتفاقية عند انقضاء مدتها الابتدائية كما هو مبين فيما سبق ويكون هذا الطرف قد أوفى بجميع ما عليه من التزامات تقتضيها هذه الاتفاقية فان هذا الطرف وحده يخول حق تجديد الاتفاقية ويستمر وحده طوال هذه المدة الاضافية المالك المنفرد لجميع حقوق كلا الطرفين المؤسسة وبنان أميركان في ظل هذه الاتفاقية ، ويكون لهذا الطرف عند انقضاء المدة الابتدائية أن يتسلم ويباشر جميع المعاملات موضوع هذه الاتفاقية والتي كانت الشركة القائمة بالمعاملات فيما قبل مسئولة عنها وعندئذ تصفى الشركة القائمة بالمعاملات وتحل ، ويجوز تجديد هذه الاتفاقية ومدتها مرة أخرى عددا من السنوات يبدأ بعد انقضاء مدة أربعين (٤٠) سنة من تاريخ سريان الاتفاقية وذلك بالشروط والأحكام التي تتفق عليها الحكومة مع الطرف أو الأطراف المشتركين في هذه الاتفاقية في ذلك الحين .

(ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون لبان أميركان والشركة القائمة بالمعاملات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة الحادية والثلاثون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالات الطوارئ الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتمال الوثيق لقيامها أو قيام أسباب داخلية يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من أي عقد تمهية تم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من المؤسسة وبنان أميركان زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت نفسه وعند الضرورة على المعامل التي تقوم بمعالجة الزيت وعلى معامل التكرير ان وجدت .

(ب) في جميع الحالات لا يصبح الاستيلاء نافذ المفعول الا بعد استدعاء المؤسسة وبنان أميركان أو ممثلهما بخطاب مسجل يعلم الوصول لابتداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أي معمل متصل به لمعالجة الزيت أو تكريره فيتم بقرار جمهوري تخطر به المؤسسة وبنان أميركان .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره تلتزم الحكومة بأن تموض المؤسسة وبنان أميركان تموضا كاملا عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاء واقفا بما في ذلك (١) التعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء و (٢) تقوم الحكومة كل شهر بسداد قيمة البترول الذي تستخرجه الحكومة بالسر المتصوص عليه في الفقرة ب من المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية مخصوما منه حصة الانتاج المفروضة على هذا الزيت ، وأية التزامات أخرى واقعة على بان أميركان والمؤسسة بمقتضى هذه الاتفاقية . وعلى أية حال فان أي ضرر ينتج عن اعتداء عدو لا يدخل في مضمون هذه الفقرة الجزئية

(المادة الثانية والثلاثون)

ترك الآبار وسد فتحاتها الداخلية

عندما يترك القائم بالمعاملات أية بئر أو قبل سحب أي مواشير قيسونات يجب أن يتبع القواعد المناسبة المتبعة في الصناعة لضمان منع

تابعة بشرط أن يكون للمتازل اليه من المؤهلات ما للمتازل من حيث المقدرة الفنية والمالية . مع استثناء حالة التنازل الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل لسان أمريكيان أو لشركتها الرئيسية فان موافقة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولا (والحكومة مقتنعة بما لكل من المؤسسة و بان أمريكيان من قدرة فنية ومالية) .

(ب) في حالة ما اذا أرادت المؤسسة أو بان أمريكيان أن تتنازل عن كل أو جزء من حقوقها ومزاياها وواجباتها والتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية طبقا لما توضح فلا يجوز للحكومة أن تتحقق اصدار الموافقة الكتابية على ذلك التنازل اعتسافا ولكي يتيسر النظر في أي طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية عند تاريخ تقديم هذا الطلب ، ويجب على طالب التنازل أن يثبت أنه قد اتخذ الاجراءات اللازمة مع التنازل اليه لكي ينقل الى التنازل اليه العدد المناسب من أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات تطبيقا لأحكام الفقرة هـ من المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(٢) يجب على التنازل اليه أو المتنازل اليهم أن يقدموا الى الحكومة الدليل المقبول على مدى كفايتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تحتوي وثيقة التنازل على أحكام صريحة تفيد أن التنازل اليه مقيد وملزم بكافة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات و اضافات . ويجب أن يقدم مشروع عقد التنازل الى الحكومة لمراجعته وقراره قبل صياغته النهائية .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومبادلة بين الأطراف ، للتنازل عن أي من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو بان أمريكيان بمقتضى هذه الاتفاقية يجب أن تقدم الى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها في سجلاتها .

(المادة السابعة والثلاثون)

نقض الاتفاقية وسلطة الانهاء

(أ) يكون للحكومة الحق في النهاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى بان أمريكيان بمرسوم أو بقرار في الأحوال الآتية :

(١) اذا قدمت عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

المديرون المسئولون والاحطار بتعيينهم

تعهد بان أمريكيان في ادارة أعمالها وأداء واجباتها الواردة في هذه الاتفاقية الى مدير ومساعد مدير مسئولين من ذوى الكفاية الفنية ، ويجب احطار الحكومة باسم كل من المدير ومساعد المدير عند تعيينهما ، وتزود بان أمريكيان المدير والمساعد عند غياب المدير بالسلطة الكافية لينفذ فوراً ويعمل طبقاً للتعليمات القانونية المكتوبة التي ترد اليه من الحكومة أو من ينقلها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وطبقاً لأية تعليمات قانونية صدرت أو قد تصدر اليه وتطبق على هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

المكاتب وتبليغ الاحطارات

(أ) يجب على المؤسسة و بان أمريكيان أن يتخذوا مكاتب في (ج+ع+م) . عملان فيها وتكون هي الجهة المستعدة الصالحة لتبليغ أي احطار اليهما وعليهما احطار الحكومة كتابة بعنوان هذه المكاتب وبأى تمييز يحدث في ذلك العنوان . ولا تنقيد الحكومة بالاعتراف بأي تمييز في العنوان ما لم تكن قد أخطرت كتابة بذلك التمييز .

(ب) كل الاحطارات أو الاعلانات تعتبر صحيحة التبليغ قانوناً متى سلمت في هذه المكاتب أو أرسلت اليها بخطاب مسجل بالبريد وكل رسالة ترسل الى هذه المكاتب بخطاب مسجل بالبريد تعتبر أنها قد وصلت فعلاً عن طريق البريد في اليماد المفروض وصولها فيه ما لم يثبت ما يخالف ذلك . فاذا لم تتخذ المؤسسة أو بان أمريكيان في أي وقت من الأوقات مكاتب لها في (ج+ع+م) بالوصف السابق أو لم يتيسر الاستدلال على هذه المكاتب فان نشر الاحطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعلاناً صحيحاً قانوناً للمؤسسة و بان أمريكيان نافذ المفعول بعد مضي أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من تاريخ نشره .

(المادة السادسة والثلاثون)

التنازل

(أ) لا يجوز للمؤسسة ولا لبان أمريكيان أن تتنازل الى شخص أو الى مؤسسة أو الى شركة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة ، مع مراعاة أن المؤسسة أو بان أمريكيان أي منهما له حرية التنازل عن ما له من حقوق ومزايا وما عليه من واجبات والتزامات مقررة بموجب هذه الاتفاقية الى شركة

به أحد الطرفين أو بسبب تخلفه عن القيام به فإن الغاء الاتفاقية يصبح نافذا بالنسبة الى هذا الطرف وحده دون الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(ج) لا يسمح للمؤسسة ولا لبان أمريكيان بتقل أي شيء من مساحة أي عقد تنمية صار الغاؤه تطبيقا لأحكام هذه المادة قبل تسوية الاستحقاقات الواجب أداؤها للحكومة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

الممتلكات الموجودة في المنطقة عند انقضاء أجل الاتفاقية

(أ) عند انقضاء أجل عقد تنمية أو عقود تنمية بانقضاء المدة أو بأي سبب آخر وبدون اخلال بأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية تترك المؤسسة وبان أمريكيان بطلاة جيدة ومع مراعاة الاستهلاك العادي أو الاستهلاك نتيجة الاستعمال من الممتلكات المنقولة والثابتة الموجودة في أي عقد تنمية أو عقود تنمية في وقت انتهاء الأجل ما يكون لازما لصيانة وتشغيل أية آبار منتجة للزيت وفقا لأصول وقواعد الصناعة المألوفة . تمنح المؤسسة وبان أمريكيان مهلة قدرها ستة (٦) أشهر بعد انتهاء هذا الأجل تستطيع في خلالها أن تنقل من المساحة كل الممتلكات المنقولة التي لا تلزم للغرض المتقدم ذكره ، على أن يكون للحكومة الحق إذا شاءت في شراء هذه الممتلكات حسب قيمتها الدفترية وقتئذ .

(ب) لا يجوز للمؤسسة ولا لبان أمريكيان في خلال الثلاث (٣) سنوات الأخيرة من مدة أي عقد للتنمية أو أي امتداد له أن تنازل الى الغير أو تبيع له أو تصرف على أي وجه في الفائض من الممتلكات المنقولة أو الثابتة القائمة والموجودة في نطاق العقد الا بعد أن تخول الحكومة أو مثلها مهلة قدرها خمسة وأربعون (٤٥) يوما يكون لها فيها حق شراء هذه الممتلكات بنفس الأسعار والشروط المقدمة من الغير ان وجد ، أو بقيمتها الدفترية وقتئذ اذا لم يكن لدى الطرفين عروض للبيع . فاذا لم تمارس الحكومة حقها في الشراء خلال خمسة والأربعين يوما أو تخلت عن هذا الحق كتابة قبل انقضاء هذه المدة تكون للمؤسسة ولبان أمريكيان الحرية الكاملة لرفع هذه الممتلكات أو التصرف فيها .

(٢) اذا تخلت عن دفع الإيجار أو الاتاوة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلامها اخطارا كتابيا من الحكومة تعين فيه هذا التخلف .

(٣) اذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة السادسة والثلاثين من هذه الاتفاقية .

(٤) اذا أشهر افلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهار .

(٥) اذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام المادة الثانية والأربعين من هذه الاتفاقية .

(٦) اذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أي معدن آخر غير البترول لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك مع استثناء مالا يمكن تجنب استخراج نتيجة للمعاملات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للأصول المعتمدة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو مثلها بأسرع ما يمكن .

(٧) اذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ما لم تكن هذه الأحكام قد حلت محلها أحكام هذه الاتفاقية ونص عليها بصفة خاصة في القانون المرخص بمقد هذه الاتفاقية . ينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون الحكومة قد اكتسبتها تجاه بان أمريكيان بموجب الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، كما أنه في حالة هذا الالغاء يكون لبان أمريكيان الحق في أن تنقل كل ممتلكاتها الخاصة من نطاق الامتياز .

(ب) اذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما لالغاء هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل الى المؤسسة وبان أمريكيان اخطارا كتابيا ملافاة وازالة هذا السبب في خلال تسعين (٩٠) يوما . ولكن اذا استحالت تسليم الاخطار لأي سبب فان نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعلانا صحيحا للمؤسسة وبان أمريكيان . فاذا انتهت مهلة التسعين يوما ولم يكن السبب قد أزيل أو صارت ملافاته يجوز الغاء هذه الاتفاقية في الحال بمرسوم أو قرار كما سبق ذكره ، على أنه اذا كان سبب الالغاء أو التقصير في ازالة ذلك السبب أو ملافاته ناتجا عن عمل قام

(المادة الأربعون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى المؤسسة وبان أمريكيان أو أى منهما من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما ترضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى أجل هذه الاتفاقية وذلك قاصر على القطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى هذه المادة الأربعين أى أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (أو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة الى بان أمريكان) سواء أكانت صادرة فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو تمردا وعصيانا أو القلاقل أو قيام الحرب أو حدوث الاضراب أو الاضطرابات العمالية أو شوب الحريق أو الفيضان أو أى سبب آخر ليس فى وسع المؤسسة ولا بان أمريكان معا أو كل على انفراد السيطرة عليه سواء أكان فى طبيعته مائلا أو مغائرا لما ذكر بعاليه .

(ج) مع عدم الاخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه المؤسسة وبان أمريكان معا أو تجاه أى منهما بسبب أى اضرار أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة (ج . ع . ٥٥٠) .

(المادة الحادية والأربعون)

المساهمة فى الصناعات البترولية

فيما يتعلق بأى مشروع خاص بالبترولوكيماويات يبدو أن له قيمة اقتصادية تدعو اليه وتكون المواد الخام اللازمة له ميسورة فى نطاق الامتياز تقوم بان أمريكان على حققتها الخاصة وعند ما تطلب منها المؤسسة ، بدراسة امكان تنفيذ المشروع وتفصيلاته فاذا أسفرت الدراسة عن أن المشروع قائما بذاته يمكن من الوجهة الاقتصادية أن يكون عليا للطرفين فإن بان أمريكان تكون مستعدة لمشاركة الحكومة فى اعداد الترتيبات اللازمة لتنفيذ المشروع على أن يتحمل كل طرف نصف التكاليف ويحصل على نصف الأرباح .

(ج) تطبق أحكام هذه المادة الثامنة والثلاثين على الممتلكات التى يقتصر استعمالها على العقود التى أوشكت مدتها على الانتهاء على النحو سالف الذكر ، وإذا كان هناك عدد من العقود تنتهى مدتها فى آجال متفاوتة وزعت الممتلكات توزيعا عادلا لتحديد ما سيؤول منها الى الحكومة .

(المادة التاسعة والثلاثون)

حق كل من المؤسسة وبان أمريكان فى التخلي

(أ) يجوز لكل من المؤسسة وبان أمريكان مجتمعين أو لأى منهما فى أى وقت كان التخلي عن حقوقهما ومصالحهما أو حق احدهما ومصالحه فى أى عقد تسمية أو عقود تسمية أو عن جزء أو أجزاء من تلك الحقوق والمصالح بشرط أن يكون كلاهما أو أحدهما ، على حسب الأحوال ، قد أخطرت الحكومة كتابة برغبته فى التخلي قبل التاريخ الذى يريد التخلي فيه بسنة واحدة (١) على الأقل . وهذا التخلي بدون اخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من حقوق قبل المؤسسة وبان أمريكان معا أو أى منهما على انفراد بموجب هذه الاتفاقية لعناية تاريخ التخلي .

(ب) إذا حدث (١) فى خلال فترة الاخطار المنصوص عليها فى الفقرة « ا » السابقة الخاصة بالتخلي عن عقد أو عقود تسمية ، أو (٢) فى خلال الثلاث (٣) سنوات الأخيرة من هذه الاتفاقية فى حالة ما اذا كانت المؤسسة وبان أمريكان أو احدهما لا ترغب فى تجديد مثل هذا العقد وفقا لما هو منصوص فى المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية ، أو (٣) فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من فترة امتداد أو تجديد ، أن قررت المؤسسة وبان أمريكان أو قررت الحكومة ضرورة ابدال معدات حقل الزيت لاستمرار العمليات وفقا لهذه الاتفاقية بكفاية وكان هذا الابدال قد تم الاتفاق عليه من جانب هذا الطرف أو الأطراف ، فإن تكاليف ومصروفات ابدال المعدات تقسم بين المؤسسة وبان أمريكان طرفا ، من جانب ، وبين الحكومة من الجانب الآخر ، باعتبارها الطرف الآخر ، وتتحمل كل من المؤسسة وبان أمريكان فقط تلك النسبة من هذه التكاليف والمصروفات المقابلة للمدة الباقية لحتهم فى الاحتفاظ بعقد التنمية أو بعقود التنمية بعد تركيب تلك المعدات المبدلة الى المدة المقدره لبقاء مثل هذه المعدات المبدلة صالحة للاستعمال وفقا لما هو وارد فى الملحق « هـ » .

(المادة الثانية والاربعون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم الجمهورية العربية المتحدة المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) (١) أى نزاع ينشأ بين بان أمريكان والمؤسسة يحال الى التحكيم ، ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه هنا « بالطرف الأول ») قد عين محكما يجب أن يسميه في الاخطار المذكور ، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه هنا « بالطرف الثاني ») أن يخطر الطرف الأول كتابة وفي خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا ، وإذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكمة كما ذكر آنفا فان للطرف الأول الحق في أن يتقدم الى محكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا حكما ثالثا في خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخفقا في ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين ، أن تعين المحكم الثالث . ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطنى دولة غير الجمهورية العربية المتحدة وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج)ع.م.٥) والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط أن لا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وأن لا تكون له أية صلة بأى طرف من الأطراف الموقفة على هذه الاتفاقية وللمحكمين أن يعينوا طريقة السير في دعوى التحكيم ويصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا . تعقد جلسات التحكيم في مدينة استوكهلم بالسويد .

(٢) يقيم موقع هذه الاتفاقية العلاقات بينهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية على أسس من حسن الثقة وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسية الأطراف فان هذه الاتفاقية يجرى تنفيذها وتفسيرها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة يكون طبقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتحضرة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التى طبقها المحاكم الدولية .

(المادة الثالثة والاربعون)

الوضع القانونى للطرفين

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وبان أمريكان والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تفضائية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصصه من نسبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنها حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أى نوع آخر من أنواع المشاركة .

(ب) تكون بان أمريكان خاضعة لقوانين الولاية التى تأسست بها فيما يتعلق بكيانها القانونى أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الاساسية وملكيتها أسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكياتها وقد اتخذت مركزها الرئيسى في مدينة ويلمنجتون بقاطعة نيوكاسل بولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، وأسهم رأس مال الشركة الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج)ع.م.٥) ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام وتعفى بان أمريكان من تطبيق أحكام المادة ٨٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

(ج) تضمن الحكومة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أنه في كل سنة من سنوات أجل الاتفاقية سيكون لبان أمريكان الحق بمقتضى هذه الاتفاقية في أن تستلم وتحصل وتحفظ في الخارج ، مفعيا من أية ضريبة يفرضها قانون قائم أو ضريبة تفرض مستقبلا ومن أى رسم أو فرض آخر أو الزام بالدفع تتطلبه (ج)ع.م.٥) مبلغا يعادل خمسين في المائة (٥٠٪) من صافي أرباحها .

(المادة الرابعة والاربعون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

(أ) يجب على المؤسسة وبان أمريكان والقائم بالعمليات نيابة عنهما وعلى مقاوليهم مراعاة ما يأتي :

(١) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائلة دوليا ، وعلى أية حال فان الشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة تستثنى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(المادة السادسة والاربعون)

حكم مؤقت

مع مراعاة كافة الشروط والأوضاع الخاصة بهذه الاتفاقية وبغير اخلال بحقوق بان أميركان بوصفها القائمة بالعمليات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز لبان أميركان ، بعد موافقة المؤسسة ، وفي أي وقت وفي كل الأوقات فيما بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية والى أن تتكون الشركة القائمة بالعمليات أن تعهد على مدى فترة أو فترات تحددها بان أميركان بتنفيذ كل أو بعض العمليات المهدود بها الى بان أميركان بمقتضى هذه الاتفاقية الى شركة بترول خليج السويس (فابكو) أو الى شركة بترول القيسوم (فابكو) عندما يتم وجود هذه الشركة الأخيرة .

(المادة السابعة والاربعون)

النص العربي للاتفاقية وأصلها

النص العربي لهذه الاتفاقية الذي ترجم عن النص الانجليزي هو المرجح في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ويشترط مع ذلك أنه في حالة قيام أي خلاف وفي حالة الالتجاء الى التحكيم وفقا لهذه الاتفاقية بين المؤسسة وبان أميركان فان النص الانجليزي سيستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

(المادة الثامنة والاربعون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من الأطراف المذكورة فيها ما لم يصدر والى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة يخول وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى المواد ٧ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذه الاتفاقية القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون بصرف النظر عن أي تشريع حكومي يخالف لها . وتاريخ هذا النشر هو التاريخ المشار اليه في الفقرة ٥ م . من المادة الأولى من هذه الاتفاقية باعتباره تاريخ السريان لهذه الاتفاقية .

واقرادا بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح على هذه الاتفاقية من الأطراف كل فيما يخصه في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن المؤسسة المصرية العامة للبتروال

عن شركة بان أميركان للزيت مصر

(٢) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض العمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أثمان المواد المصنوعة محليا تسليم مخازن القائم بالعمليات تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أثمان المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

(المادة الخامسة والاربعون)

مشاركة الشركات الأخرى في موظفيها

(أ) أن أطراف هذه الاتفاقية سبق لهم أن تعاقدوا على اتفاقيتي امتيازين بتروليين مؤرختين وساريتين في ٧ يناير ١٩٦٤ ، ٢٦ مارس ١٩٦٤ تتناولان جزءا من الصحراء الغربية لمر جزءا من خليج السويس على التوالي وبناء على ذلك صدر التصريح بقيام شركة بترول القيسوم (فابكو) وشركة بترول خليج السويس (فابكو) بصفة الوكيلتين للطرفين في هاتين الاتفاقيتين . ويكون المسئولون والمديرون وغيرهم من المستخدمين والمكاتب بالشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية هم نفس العاملين بتلك الشركات بقدر ما يستطيع ذلك ويكون متاسبا ويقصد بهذا أن تكون هفتات ومصاريف المؤسسة وبان أميركان في كل الاتفاقيات مخفضة الى أدنى حد . فالتكاليف العامة وغيرها ومرتبات وأجور المستخدمين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من شركة واحدة توزع على أساس دراسة الوقت المحدد للعمل أو على أي أساس آخر . اسس أخرى يتفق عليها بين المؤسسة وبان أميركان .

(ب) فيما عدا ما ذكر عن فابكو أو فابكو - :يا كانت الحالة - من حيث السماح لهما بالمشاركة في العاملين وفقا للفقرة « أ » بعاليه ، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه تغيير أو تعديل أو تحوير لأي من الحقوق أو الامتيازات أو الواجبات أو الالتزامات الخاصة بالمؤسسة أو بيان أميركان أو بفابكو أو بفابكو مما نص عليه في اتفاقيتي الامتيازين البتروالين .

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بان له اتصالا باتفاقيتي الامتيازين البتروالين المذكورين في الفقرة « أ » بعاليه بل أن كلا من هذه الاتفاقيات سوف يعتبر منفصلا ومستقلا عن غيره من كل الوجوه ويدخل في ذلك وليس مقصورا عليه الاتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح لكل من المؤسسة وبان أميركان على التوالي .

الملاحق "١"

بيان بالحدود

الملاحق "ب" خريطة بمقياس رسم ١ : ٢,٠٠٠,٠٠٠ توضح نطاق الامتياز الذي تشمله وتتناوله هذه الاتفاقية وتفصيله فيما يلي :

تسمة قطاعات منفصلا بعضها من بعض ومميزا ومرفومة بالأحرف الأبجدية من "أ" إلى "ط" وكل واحد منها موصوف بذاته وموضح لكل قطاع زوايا الأضلاع الخاصة به مبتدئة من زاوية الشمالية الغربية وسائرة في اتجاه عقارب الساعة . وكل قطاع مقسم إلى مساحات بقدرت دقائق من الشمال للجنوب في ست دقائق من الشرق للغرب وكل واحد منها مرقوم برقم وطريقة الترقيم متواصلة من ١ إلى ٢٨٠ شاملة لكل القطاعات التسعة وقد استخدمت طريقة تقسيم جريش في كل ذلك .

القطاع "أ" - مرقوم من ٢٥٧ إلى ٢٦٠

يبدأ عند خط عرض ٢٤ °٣١ شمالا ، خط طول ٢٤ °٢٥ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ٢٤ °٣١ شمالا ، خط طول ٣٦ °٢٥ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ١٢ °٣١ شمالا ، وخط طول ٣٦ °٢٥ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ١٢ °٣١ شمالا، وخط طول ٢٤ °٢٥ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "ب" - مرقوم من ٢٦١ إلى ٢٦٤

يبدأ عند خط عرض ٢٤ °٣١ شمالا ، خط طول ٤٨ °٢٥ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ٢٤ °٣١ شمالا وخط طول ٠٠ °٢٦ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ١٢ °٣١ شمالا وخط طول ٠٠ °٢٦ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ١٢ °٣١ شمالا وخط طول ٤٨ °٢٥ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "ج" - مرقوم من ٢٦٥ إلى ٢٦٨

يبدأ عند خط عرض ١٢ °٣١ شمالا وخط طول ٣٦ °٢٥ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ١٢ °٣١ شمالا وخط طول ٤٨ °٢٥ شرقا، ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ٠٠ °٣١ شمالا ، خط طول ٤٨ °٢٥ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٠٠ °٣١ شمالا وخط طول ٣٦ °٢٥ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "د" - مرقوم من ٢٦٩ إلى ٢٧٢

يبدأ عند خط عرض ١٢ °٣١ شمالا وخط طول ٠٠ °٢٦ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ١٢ °٣١ شمالا وخط طول ١٢ °٢٦ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ٠٠ °٣١ شمالا ، خط طول ١٢ °٢٦ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٠٠ °٣١ شمالا وخط طول ٠٠ °٢٦ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "ه" - مرقوم من ٢٧٣ إلى ٢٧٦

يبدأ عند خط عرض ٢٤ °٢٠ شمالا ، خط طول ٢٤ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ٢٤ °٢٠ شمالا ، خط طول ٣٦ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ١٢ °٢٠ شمالا ، خط طول ٣٦ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ١٢ °٢٠ شمالا وخط طول ٢٤ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "و" - مرقوم من ٢٧٧ إلى ٢٨٠

يبدأ عند خط عرض ١٢ °٢٠ شمالا ، خط طول ٣٦ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ١٢ °٢٠ شمالا وخط طول ٤٨ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ٠٠ °٢٠ شمالا وخط طول ٤٨ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٠٠ °٢٠ شمالا وخط طول ٣٦ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "ز" - مرقوم من ٢٣٧ إلى ٢٤٤

يبدأ عند خط عرض ٤٨ °٢٩ شمالا وخط طول ٠٠ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ٤٨ °٢٩ شمالا وخط طول ٢٤ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ٣٦ °٢٩ شمالا ، وخط طول ٢٤ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٣٦ °٢٩ شمالا وخط طول ٠٠ °٢٧ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "ح" - مرقوم من ٢٤٥ إلى ٢٥٦

يبدأ عند خط عرض ٠٠ °٢٩ شمالا وخط طول ٠٠ °٣٠ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ٠٠ °٢٩ شمالا وخط طول ٣٦ °٣٠ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ٤٨ °٢٨ شمالا وخط طول ٣٦ °٣٠ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٤٨ °٢٨ شمالا وخط طول ٠٠ °٣٠ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

القطاع "ط" - مرقوم من ١ إلى ٢٣٦

يبدأ عند خط عرض ٠٠ °٢٨ شمالا وخط طول ٣٦ °٢٩ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشرق إلى خط عرض ٠٠ °٢٨ شمالا وخط طول ٢٤ °٣١ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الجنوب إلى خط عرض ٣٦ °٢٩ شمالا ، وخط طول ٢٤ °٣١ شرقا . ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٣٦ °٢٩ شمالا وخط عرض ١٢ °٢٠ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى خط عرض ٤٨ °٢٩ شمالا وخط طول ١٢ °٢٠ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٤٨ °٢٩ شمالا وخط طول ٤٨ °٢٩ شرقا ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى خط عرض ٠٠ °٢٧ شمالا وخط طول ٤٨ °٢٩ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الغرب إلى خط عرض ٠٠ °٢٧ شمالا وخط طول ٣٦ °٢٩ شرقا ، ثم يتجه في خط مباشر نحو الشمال إلى نقطة الابتداء .

ومجموع الأراضي الداخلة في القطاعات التسعة الموصوفة بما يله مشار إليها في هذه الاتفاقية بعبارة "نطاق الامتياز" .

الملحق « ج »

اجراءات لتنفيذ الاتفاقية

١ - اتفاقية القرض :

تشمل اتفاقية القرض المشار إليها في المادة ١٢ (د) من هذه الاتفاقية فيما اشتملت عليه من أحكام أخرى عادية للأقراض • على ما هو آت من أوضاع وشروط :

(١) أن جدول السداد المذكور في الفقرة (د) من المادة ١٢ سوف يسمح بفترة أدناها ثلاث (٣) سنوات لسداد القرض على أقساط تتناسب مع الانتاج •

(٢) تحسب الفائدة بالنسبة الى أى مبلغ مقرض ابتداء من تاريخ السحب وتحسب كل ربع سنة وتدفعها المؤسسة على أقساط ربع سنوية متوالية •

(٣) يضمن البنك الأهلي المصري سداد هذا القرض بمعرفة المؤسسة عند استحقاقه ويضمن تسديد المؤسسة عند الاستحقاق للفائدة وغيرها من المبالغ التي تكون مديونة بها طبقا لذلك •

(٤) توافق المؤسسة على أنه ابتداء من التاريخ الذي يتم فيه انتاج البترول وفقا لهذه الاتفاقية بكميات كافية يمكن بها التصدير المنتظم للبترول بكميات تجارية يكون للطرف المقرض الحق في أن يأخذ ما يصل الى خمسين في المائة (٥٠٪) من مستحقات المؤسسة قبل أن يخصم من مستحقات المؤسسة مقدار الاتاوة المستحقة عليها أى يحدد أصح خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من الكمية المتبقي بها وهي كمية البترول التي تصدر الشركة القائمة بالمبيعات امكان انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها وفقا لاتفاقية الامتياز هذه أثناء كل نصف سنة قومية متبعا في ذلك الأصول السلبية السائدة في صناعة البترول ومعدله وفقا للانتاج الفعلي على أن تدين المؤسسة كامل مستحقاتها ويكون هذا الأخذ مبرا وخاليا من أى قيد ومن أى مانع (فيما عدا الحظر الوارد في اتفاقية الامتياز وهو الذي يحظر البيع الى أية دولة أجنبية تكون حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد أعلنت منع رعاياها أو وكلائها من التعامل التجاري معها) بحيث يستطيع الطرف بحرية تصديره من الجمهورية العربية المتحدة وبمقابل دولارات أمريكية أو عملات قابلة للتحويل الحر الى دولارات أمريكية دون أعباء • وسيبرم عقد لبيع الزيت الخام بين المؤسسة والمشتري للكميات المذكورة بماله • وتستخدم حصة بيع

الزيت المشار اليه بماله في دفع كامل قيمة القرض مع الفوائد وغيرها مما يستحق دفعه عنها ويتعلق بالقرض • وفي حالة ما اذا كانت حصة البيع أقل من مقدار القسط والمبالغ المستحقة الدفع طبقا للجدول المبين في اتفاقية القرض تقوم المؤسسة بعد التفاوض مع الطرف الآخر في الوسائل المناسبة ، بالوفاء بما عليها من التزامات في موعد الاستحقاق بأن تيسر الحصول على الزيت الخام من مصادر أخرى أو بأن تصل الى اتفاق على امتداد مقبول لموعد الدفع المحدد بالجدول الخاص بالدفعات أو بدفع القيمة تقدا • ولا يجوز للطرف المقرض في أية حال أن يأخذ بترولا أكثر مما يحتاج اليه لسداد أى قسط مع الفائدة والمبالغ الأخرى المستحقة على المؤسسة تبعا لهذا القرض • وقد اتفق الطرفان بمقتضى هذا على أن التاريخ الذي يتم فيه انتاج البترول الكافي بمقتضى هذه الاتفاقية بكميات كافية للتصدير المنتظم منه بكميات تجارية • كما ذكر أنفا ، يكون هو التاريخ الذي يتم فيه اجراء أول شحنة من المخزن الرئيسي بالحقل • وتقدر قيمة البترول المأخوذ من مستحقات المؤسسة لسداد القرض حسب السعر المحسوب في هذه الاتفاقية لدفعات الاتاوة التي تدفعها بان أمريكان ولكن يغير ارجاع الحساب الى صهاريج التخزين الرئيسية بالحقل وعلى أية حال فلأجل سداد الأقساط المستحقة للطرف المقرض يقدر ثمن الزيت في السنة الضريبية الأولى بسعر جزافي مؤقت وهو ١٨٥٠ دولار للبرميل من الزيت من درجة API التي بين ٣٢٠ و ٣٢٩ (فوب) بميناة الشحن وتجرى تسوية هذا السعر ارتفاعا بمقدار (٠.٢) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل درجة كاملة من درجات API زائدة عن ٣٢٠ وتجرى تسوية انخفاضه بمقدار (٠.٢) من الدولارات عن كل درجة من درجات API ناقصة عن ٣٢٩ •

وفي نهاية السنة الضريبية الأولى تجرى تسوية السعر الجزافي المؤقت للزيت المشتمل في حساب دفعات الأقساط وكل المبالغ الأخرى المستحقة المتعلقة بالقرض تسوية بالزيادة أو النقص بحيث يتفق مع سعر الاتاوة حسبما هو مقرر وفقا للأحكام الواردة في اتفاقية الامتياز هذه ولكن لا يرجع بالحساب الى صهاريج التخزين الرئيسية بالحقل وفي كل سنة ضريبية تالية يتخذ سعر مؤقت مساو لسعر الاتاوة المتخذ في السنة الضريبية السابقة وفقا لما هو مقرر بأحكام اتفاقية الامتياز هذه ولكن يغير ارجاع الحساب الى صهاريج التخزين الرئيسية ، ويستعمل هذا السعر لحساب أقساط السداد وهذا السعر المؤقت يعدل في آخر تلك السنة الضريبية بالطريقة السابق وضعها • وأى فرق يتتج بين الثمن المؤقت وسعر الاتاوة ويكون مستحقا لأحد الطرفين لدى الآخر يرد مع الفائدة بنفس السعر تقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في خلال ستين يوما من نهاية السنة الضريبية •

٢ - حق الحكومة في شراء بترول وفقا للمادة ١٢ (ب) والمادة ١٧

لكي تعد الطريقة التي يتيسر بها للمؤسسة وبان أمريكيان أن تكون كل منهما بآلة مقدما بمقدار كمية البترول التي تستطيع كل منهما أن تصدرها وتبيعها في كل نصف سنة تقويمية توافق المؤسسة بوصفها المؤسسة العامة المخول لها أن تعمل نيابة عن الحكومة في هذا الشأن على أن تخطر المؤسسة وبان أمريكيان كتابة بكمية البترول المملوكة للمؤسسة ولبان أمريكيان بمقتضى هذه الاتفاقية التي تريد شراؤها أثناء كل نصف سنة تقويمية وفقا للمادة ١٢ (ب) والمادة ١٧ من اتفاقية الامتياز في موعد سابق بشرة أسابيع على الأقل قبل اليوم الأول من كل نصف سنة وتقدم المؤسسة أيضا الى بان أمريكيان نيابة عن الحكومة في موعد سابق بخمسة عشر يوما على الأقل لليوم الأول من كل شهر تقويمى خطاب اعتماد غير قابل للرجوع فيه معزز من بنك معتمد في نيويورك لصالح بان أمريكيان يغطي كمية البترول التي رأت الحكومة شراؤها من بان أمريكيان في ذلك الشهر ويكون الخطاب ببلغ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مساو لمجموع قيمة المشتريات التي ستم أثناء ذلك الشهر محسوبة على أساس الأسعار المحددة لها والمقررة في المادة ١٢ (ب) والمادة ١٧ من اتفاقية الامتياز هذه . ويضن كل خطاب اعتماد على أن كل الدفعات التي تدفع لبان أمريكيان تدفع في مدينة نيويورك بولاية نيويورك في خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما تالية لنهاية كل شهر تقويمى يجرى فيه تسليم هذا الزيت الخام .

وتوافق بان أمريكيان على أن تدفع للمؤسسة أو تموضها عن المبلغ الخاص بمصاريف التعزير التي تلزم للحصول على خطابات الاعتماد السابق ذكرها ولا تقيد بان أمريكيان هذا المبلغ على تكاليف العمليات .

وعلى المؤسسة أن تسمى في مزاوله ما سبق ذكره من الحقوق بمقتضى المادة ١٢ (ب) والمادة ١٧ مع الاحتياط لكي تخفض الى أدنى حد من المشاكل التي قد تواجهها بان أمريكيان من جراء ارتباطاتها الطويلة الأجل الخاصة بالزيت الخام والمقودة مع الغير .

٣ - التمويل :

مناحة للمادة ٧ (ج) من هذه الاتفاقية ومراعاة لمواصلة تنفيذها توافق المؤسسة على أن تقدم نيابة عن بان أمريكيان ما تحتاج اليه بان أمريكيان من الجنيئات المصرية لتنفيذ أوجه نشاطها ومواجهة تكاليفها وما عليها اتفاقه في ج.ع.م.م. وفقا لأحكام اتفاقية الامتياز هذه .

وتعهد بان أمريكيان بأن تودع تباعا في حساب الشركة القائمة بالعمليات مبالغ من الدولارات الأمريكية مساوية لذلك لحساب المؤسسة .

وعند احتساب مبالغ الدولارات الأمريكية المساوية للجنيئات المصرية يستعمل السعر الرسمي السائد في الجمهورية العربية المتحدة لكل دفعة (والسعر الحالي هو مبلغ ٢٣٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل جنيه مصرى واحد) مضافا الى ذلك الملاوة الجارية. وتقتد ان وجدت .

كافة الجنيئات المصرية التي ستحصل عليها بان أمريكيان وفقا لهذه الترتيبات تعامل من كافة الوجوه كما لو كانت قد اشترت بدولارات امريكية وفقا للمادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

ومع هذا فانه في نطاق تعليمات الحكومة يكون من المفهوم أن :

(١) الدولارات التي تودع في حساب الشركة القائمة بالمبيعات يقتصر استعمالها بصفة مؤقتة المؤسسة على مواجهة التزامات المؤسسة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(٢) في حالة استثناء المؤسسة عن هذه الدولارات أو عن جزء منها ترد هذه الدولارات الى ج.ع.م.م. وتباع الى البنك المركزى في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ وضع الجنيئات المصرية تحت تصرف بان أمريكيان .

(٣) يقوم الطرفان باخطار رقابة النقد عن طريق البنك الأمل المصرى في خلال خمسة عشر يوما التالية لآخر كل ربع سنة بتفصيلات تبين الجنيئات المصرية المودعة في حساب بان أمريكية وتفصيلات بما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكفالات بتفصيلات مبالغ الدولارات الأمريكية التي استخدمتها المؤسسة منفصلا اقساما وفقا للأغراض التي استخدم فيها كل مبلغ وتفاصيل الدولارات التي أعيدت لعدم استخدامها .

(٤) الفرق بين سعر الشراء وسعر بيع الدولارات الأمريكية المتأخر للجنيئات المصرية والمودعة بصفة بان أمريكيان لحساب المؤسسة والخاصة بهذه العمليات يجب تحصيله وإضافته لحساب وزارة الخزانة (حسب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية) ويقدم تأييد البنك عن هذه الاضافة لذلك الحساب الى ادارة النقد بمجرد تيسر ذلك

(ب) ما يتكلفه القائم بالمعاملات في مقابل أيام العطلة والأجازات والمرضى والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والاسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ - أ) من هذه المادة الثانية . التكاليف المذكورة في هذه الفقرة الجزئية (٢ - ب) ستكون بنسبة خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ - أ) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة لموظفي بان أمريكيان الأمريكيين وأما فيما يخص العاملين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة فتكون على أساس . متى وكيفما دفت .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات التي تدفع بمقتضى ما تفرضه سلطات حكومة ج.ع.م. على عمالة القائم بالمعاملات والمرتبطة بالمرتبات والأجور المنصوص عليها في الفقرة الجزئية (٢ - أ) و (٢ - ب) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ - أ) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

ما يتكلفه القائم بالمعاملات في سبيل النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين وللملاج بالسشفيات وللمنح والتقاعد ولشراء الأسهم وللادخار وما شابه ذلك في طبيعته من المزايا . والتكاليف الواردة في هذه الفقرة الثالثة ستكون بنسبة ١٢٪ من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرة (١١ - أ) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة لموظفي بان أمريكيين ، أما فيما يخص العاملين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة فتكون على أساس . متى وكيفما دفت . يحمل القائم بالمعاملات مكافآت انتهاء الخدمة على نفقات أعمال البحث على أساس قة محددة تطبق على الأجور المينة بكتف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انتهاء الخدمة التي يجب أن يدفعها القائم بالمعاملات بمقتضى قانون العمل بالجمهورية العربية المتحدة .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف القائم بالمعاملات .

الملحق « د »

النظام المحاسبي

١ - أحكام عامة

(أ) تعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية امتياز البترول على هذا النظام المحاسبي ويكون لها نفس المعنى . بعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق لها التعريفات الآتية :

(١) « الاتفاقية المذكورة » تعنى اتفاقية امتياز البترول التي يعتبر هذا الملحق جزءاً منها .

(٢) « غير القائم بالمعاملات » تعنى أطراف هذه الاتفاقية المذكورة عدا الذين قائما بالمعاملات .

(٣) « الممتلكات المشتركة » تعنى نطاق الامتياز موضوع الاتفاقية المذكورة أو أى جزء منه تشمل هذه الاتفاقية .

٢ - البحث في قطاعات الامتياز التي لم تتم

وفضاً لاحكام الاتفاقية المذكورة فان بان أمريكيان بوصفها القائم بالمعاملات في مرحلة البحث تتحمل وتدفع وحدما التكاليف والمصرفات التالية ويكون لها الحق في احتسابها مقابل التزامات البحث .

١ - الضرائب وحقوق السطح :

أية ضريبة وأية تكاليف مباشرة أو ائداهما الناتجة عن تملك أو تجديد أو التنازل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية المفعول لصالح الممتلكات المشتركة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور موظفي القائم بالمعاملات الذين يستخدمون بطريقة مباشرة في الممتلكات المشتركة في أعمال البحث ، ويدخل ضمن ذلك المرتبات والأجور التي تدفع للجيولوجيين وغيرهم من الموظفين المعينين بصفة مؤقتة ويستخدمون بطريقة مباشرة في أوجه النشاط الخاص بالبحث .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لزاولة أوجه نشاط البحث • ويدخل في تكاليف نقل الموظفين مصاريف سفر الموظفين وعائلاتهم من وإلى المكان الأصلي للموظفين عند الاستخدام وعند الفصل والاجازات • ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتفت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر •

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين وعقود الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من الغير •

(ب) استعمال معدات وتسهيلات القائم بالعمليات وفقا لما هو وارد في الفقرة ٤ من المادة الثالثة من هذا الملحق •

٧ - التلغيات والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لابتدال أو لاصلاح التلغيات أو الخسائر التي تنتج عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا يتيسر للقائم بالعمليات أن يدرأه فيما يبذله من جهد وعناية مقبولة - وعلى القائم بالعمليات في أقرب وقت مستطاع عمليا أن يخطر غير القائم بالعمليات كتابة بما وقع من خسائر وتلفيات بعد أن يتسلم القائم بالعمليات تقريرا بما حدث •

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الاضرار بالغير وبالملكيات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية القائم بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف واحد منهم قبل الموظفين أو الغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج.ع.م أو حسبما يتفق عليه الأطراف • ويقيد القائم بالعمليات كافة المبالغ أو التويضات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب مصاريف البحث • أما في حالة عدم وجود تأمين فجميع النفقات الفعلية التي يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات في تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية •

٩ - مصروفات منطقة العمل والمسكن :

المصروفات العامة للممسكر والتسهيلات مثل مخازن منطقة العمل وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه الحقل والمساعدين وغيرهم من الموظفين العاملين بصفة عامة في منطقة العمل الذين يخدمون الممتلكات المشتركة والتي لا يمكن تخصيصها بطريقة سليمة لمساحة بحث معينة وجميع المصروفات العمومية الأخرى لمنطقة العمل •

١٠ - تطهير الأتنام :

المصروفات التي يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات لازالة أو لتأخير أخطار الأتنام الأرضية والقابل التي لم تنفجر بعد وبصفة عامة ما يحق الأمان من هذه الأخطار في الممتلكات المشتركة •

١١ - المصروفات العمومية والمصروفات الادارية العامة :

(أ) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للقائم بالمليان في ج.ع.م بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.ع.م فيما عدا المكاتب المنشأة في الحقل التي يتم تحميلها طبقا لما ورد في المادة الثانية بالفقرة (٩) السابق ذكرها وبإستثناء مراتب الجيولوجيين وغيرهم من موظفي التكم بالعمليات المعينين بصفة مؤقتة والعاملين مباشرة في الممتلكات المشتركة فإن هذه تحمل طبقا لما هو وارد في الفقرة الثانية (٣) من المادة الثانية سالفه الذكر •

(ب) المصروفات الادارية العامة للقائم بالعمليات في الولايات المتحدة الأمريكية والمرتبطة بالعمليات في ج.ع.م تحمل شهريا بمعدل ٥ ٪ من مجموع النفقات المتعلقة بها والخاصة بالتشغيل السابق • والمراتب المباشرة المدفوعة الى موظفي القائم بالمليان الأمريكيين نظير عمل يؤدي بالولايات المتحدة الأمريكية لا تحسب كأعباء نظير التزامات البحث • أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها القائم بالعمليات وتحسب أنها بسبب مزاوله أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية هي :

- (١) التنفيذ - وقت الموظفين المنفذين •
- (٢) الخزائنة - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •
- (٣) المشتريات - الحصول على المواد والمعدات والامدادات •
- (٤) الادارة الدولية - الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالشروع بأكمله •
- (٥) ادارات أخرى كالقانونية ومراقبة الحسابات والمالية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات

(د) يشق القائم بالعمليات حسابا لمراقبة التزامات البحث (والحساب
التقاضي المقابل) :

وتستعمل هذه الحسابات لقيد مجموع مبالغ نفقات البحث التي ينفقها
القائم بالعمليات في أوجه نشاط البحث التي التزم القائم بالعمليات
بمباشرتها بمتقضى هذه الاتفاقية (بعد استئصال أي خصومات على
الأصول السأخوذة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات للاستعمال)
ذلك بفرض تحديد الوقت الذي تم فيه النفاذ بالحد الأدنى
للتزامات البحث . يتم أيضا قيد التسويات في التزامات البحث في هذا
الحساب مثل تحويل المعدات أو الأصول الملموسة للاستخدام في عمليات
التسمية ، تراجع الفقرة (١٠ - د) من المادة الرابعة في المعالجة الدفترية
لمثل هذه الحركة .

استهلاك المعدات المستعملة في أعمال البحث سواء كان الاستهلاك قائما
بذاته أو كان جزءا من قيمة ايجارية يعتبر تحميلا سليما على التزامات
البحث طالما أن قيمة هذه المعدات لم تحمل على تلك الالتزامات .
لا تحمل على التزامات البحث أية مبالغ مقابل استهلاك معدات طالما
كانت قيمة هذه المعدات قد تم تحميلها على التزامات البحث .

٣ - أساس تحميل مصروفات البحث

١ - المشتريات :

المواد والمعدات التي يشتريها والخدمات التي يحصل عليها القائم
بالعمليات يجب أن تكون بالنحن الذي دفعه القائم بالعمليات بعد استئصال
كافة الخصومات التي تمت فعلا .

٢ - المواد التي يوردها القائم بالعمليات :

أ - المواد المطلوبة لعمليات البحث تشتري للعمليات مباشرة كلما كان
ذلك مسورا عمليا . وبإستثناء أنه يجوز للقائم بالعمليات أن
يورد مثل هذه المواد من مخازنه الموجودة في خارج ج.ع.م
وذلك بالشروط الآتية :

١ - مواد جديدة (حالة « أ ») :

(أ) المواد الجديدة التي ينقلها القائم بالعمليات من مخازنه أو من
ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة
المواد الموددة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في السوق
ومماثلة في شروط التوريد في الوقت الذي تم فيه توريد هذه المواد .

١٢ - أية نفقات أخرى ينحسرها القائم بالعمليات لأجراء البحث
الضروري السليم في الممتلكات المشتركة في ج.ع.م بخلاف النفقات
التي شملتها وتناولتها الأحكام السابق ذكرها في هذه المادة الثامنة .

١٣ - أحكام عامة :

(أ) تقارير عن النشاط :

يقدم القائم بالعمليات الى الغير قائم بالعمليات في خلال خمسة وأربعين
(٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقريرا يبين فيه كافة القيود المدونة
والدائنة لأوجه نشاط البحث ملخصة بتبويب تبويبا مناسب دالا على
طبيعتها ومؤيدا بالدليل المحاسبي الصحيح الوارد بدليل الحسابات المتفق
عليه . توضع استندات المؤيدة لهذه الحسابات تحت تصرف المؤسسة
للنصح في جميع أوقات العمل الرسمية .

(ب) التسويات :

كل التقارير والكشوف المقدمة من القائم بالعمليات الى الغير قائم
بالعمليات تعتبر بصفة قاطعة حقيقية وصحيحة بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية
لاستلام الغير قائم بالعمليات لكل تقرير ما لم يقدم اعتراضا كتابيا بشأنها
في خلال هذه الأشهر الثلاث . تخلف الغير قائم بالعمليات عن تقديم
الاعتراض الكتابي على القائم بالعمليات لأجراء التسويات خلال هذه
الفترة يترتب عليه اعتبارها صحيحة وحائلا دون تقديم أي اعتراض
عليها بعد ذلك .

(ج) تحويل العملة :

يسلك القائم بالعمليات دفاثره في ج . ع . م . بدولارات الولايات
التحدة الأمريكية . جميع النفقات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
والتي تحمل على أوجه نشاط البحث تقيد بنفس المبلغ المنصرف . جميع
النفقات بالجنيهات المصرية تترجم الى دولارات أمريكية بسعر الصرف
الرسمي الذي يملكه البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر
الذي قيدت فيه هذه النفقات . يسلك سجل بأسعار الصرف التي
استعملت في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية الى دولارات . تكون
اعادة تحويل الدولارات الأمريكية على أساس أسعار الصرف التي كانت
سائدة وقت الترجمة الأصلية والشراء أو أيما طبق للقاعدة . ما يرد
أولا يخرج أولا .

٢ - مواد مستعملة (حالة «ب» وحالة «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة للاستعمال وقابلة لإعادة استعمالها دون حاجة إلى إعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن

(١) بعد إعادة تجديدها في الولايات المتحدة الأمريكية تصبح صالحة للاستعمال وأداء أغراضها الأصلية كمواد مستعملة بحالة جيدة (حالة «ب») .

أو (٢) يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) مواد لا يمكن ادراجها تحت «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

ب - المواد اللازمة لعمليات البحث والتي يجمعها القائم بالعمليات في ج.ع.م. لاستعمالها في مساحات البحث حينما وحسبما يحتاج إليها والتي يحتفظ بها في مخزن أو مخازن في ج.ع.م. بما في ذلك المباني والتسهيلات الأخرى اللازمة لاقامة وتشغيل المخزن أو المخازن كل ذلك يعتبر تحميلاً سليماً مقابل التزامات البحث وتفيد هذه النفقات في حساب التزامات البحث .

عند استعمال أصناف مودعة في المخزن في مشروعات معينة تحمل قيمة هذه الأصناف على المشروع المعين وتفيد بالجانب الدائن في حساب مخزن القائم بالعمليات .

وعندما تعاد الأصناف إلى المخزن بعد استعمالها في أي مشروع تحدد قيمتها بمعرفة القائم بالعمليات وتحمل على حساب المخزن وفقاً لأحكام الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة الثالثة وسوى حساب التزامات البحث بالقيمة التي أعيدت بها هذه الأصناف إلى المخزن .

قيمة أصناف المخزن التي تستعملها بأن أمركان في المعدات المملوكة لها بالكامل والتي تحتسب عنها قيمة إيجارية أو الأصناف التي تباع إلى الشركة القائمة بالعمليات وإلى الغير أو إلى أخصاء أو قلت من ج.ع.م. ولم تستعمل في مساحات البحث التي تشملها هذه الاتفاقية يخضع بها حساب التزامات البحث ويماد اتفاق هذه المبالغ وفقاً لما هو وارد في المادة السادسة .

٣ - ضمان المواد الموردة من القائم بالعمليات :

لا يضمن القائم بالعمليات المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة المواد المعيبة لا تفيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم القائم بالعمليات قيمة التسوية من المنتجين أو من وكلائهم .

٤ - المعدات والتسهيلات المملوكة بالكامل للقائم بالعمليات :

يحتسب القائم بالعمليات نظير استعمال أية معدات مملوكة له بالكامل فته إيجارية تناسب مع تكاليف التملك والتشغيل بحيث لا تزيد عن الفئات السائدة عادة في ج.ع.م. وعلى أية حال فإن نية القائم بالعمليات تنصرف إلى تحصيل التزامات البحث بتكاليف كل المواد والمعدات والامدادات دون تحصيل التزامات البحث بأعباء إيجارية ، سوى ما يحسب إيجاراً لأنواع خاصة .

خدمات المعامل التي يباشرها القائم بالعمليات مثل الغاز والمياه والعينات الاسطوانية ، إعادة تسجيل الأشرطة المغناطيسية للبيسوجراف وتفسيرها وغير ذلك من التحليلات والاختبارات سواء أجريت في ج.ع.م. أو في معامل ومكاتب القائم بالعمليات في الخارج تحمل تكاليفها بفئات ممتدة بشرط أن لا تشمل هذه الفئات أية تكاليف عن مصروفات عامة وبشرط أن لا تزيد قيمتها عن الفئات السائدة عادة لو أدت في معامل الغير .

٥ - عقود التسيمة

الشركة القائمة بالعمليات وهي شركة مكونة ومملوكة بالتساوي لبان أمريكان والمؤسسة أو من يتنازل له أي منهما تصبح القائم بالعمليات في قطاعات البحث التي تتحول إلى عقود تسيمة ، ولا تفق الشركة القائمة بالعمليات سوى الأموال التي تستلمها من بان أمريكان ومن المؤسسة على النحو المصرح لها به . وبوصفها قائماً بالعمليات تحل وتدفع التكاليف والمصروفات الآتي بيانها :

١ - العمالة :

تكلفة العمل الخاصة بموظفي الشركة القائمة بالعمليات وموظفي المؤسسة أو بان أمريكان الذين يعاونون إلى الشركة القائمة بالعمليات أو الذين يعنون فيها ويعملون مباشرة في الممتلكات المشتركة في أعمال البحث والتنمية والصيانة والتشغيل على النحو الآتي :

(أ) المرتبات والأجور والمنح وأجور الوقت الإضافي وغير ذلك من العلاوات العادية المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٤ - حسابات المصروفات :

مصروفات الانتقال والتغذية والاقامة مضافا اليها المصروفات المرضية المتنوعة المرتبطة بظروف العمل لموظفي المؤسسة وبان أمريكيان القاطنين بأعمال خاصة مؤقتة . • مصروفات الانتقال ، تعنى من وإلى محل العمل الأصلي للموظف كما تعنى مصروفات الانتقال المتحملة عند تكليف الموظف بعمل خاص مؤقت .

٥ - الخدمات :

(١) تكاليف المستشارين والخدمات والمنافع المتعاقد عليها والتي يحصل عليها من الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي تؤديها بان أمريكيان في مكاتبها خارج ج.ع.م. • لمصلحة الشركة القائمة بالعمليات . أما الخدمات المنتظمة والمتكررة والمتبادلة مثل تفسير الأشرطة المغناطيسية وغيرها من التحليلات أو أيهما فهذه تؤدي وبعد تأديتها ترسل المطالبة بقيمتها بمعرفة المؤسسة وبان أمريكيان أو احدهما إلى الشركة القائمة بالعمليات على أساس أسعار يتفق عليها . المشروعات الكبيرة التي تتضمن خدمات هندسية وتصميمات لصالح الشركة القائمة بالعمليات ، تقوم بها المؤسسة وبان أمريكيان أو احدهما نظير مبلغ يتم التعاقد عليه بعد المفاوضات بشأنه .

٦ - التلقيات والخسائر :

تراجع الفقرة ٧ من المادة الثانية .

٧ - التأمينات والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الاضرار بالخير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف واحد منهم قبل الموظفين أو الغير أو أى منهما حسبما يتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج.ع.م. أو حسبما يتفق عليه مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات .

تفيد الشركة القائمة بالعمليات كافة المبالغ أو التويضات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب العمليات .

أما في حالة عدم وجود تأمين فجميع النفقات الفعلية التي تحملها وتدفعها الشركة القائمة بالعمليات في تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

(٤)

(ب) تكلفة أيام العطلة والأجازات السنوية وأجازات المرض والخدمة العسكرية .

(ج) الحصة التي تدفعها الشركة القائمة بالعمليات في صندوق التأمينات الاجتماعية وصندوق ترميمات العمال .

(د) قيمة النفقات والاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى ما تفرضه السلطات الحكومية والمرتبطة بتكلفة العمل للشركة القائمة بالعمليات من مرتبات وأجور .

(هـ) مزايا الموظفين :

التكاليف الجارية التي تنفق في سبيل المزايا المقررة للموظفين والتي ترتبط بالمرتبات والأجور ، ويدخل في ذلك :

(١) تكاليف العلاج الطبي .

(٢) تكاليف غذاء الموظفين في الحقل .

(٣) تكاليف الاسكان في الحقل .

(٤) تكاليف الخدمات الاجتماعية ومصروفات الترفيه .

(٥) تكاليف أبنية التعليم وبعثات التدريب (سواء محليا أم في الخارج) ومراكز التدريب .

(٦) تكاليف انتقال الموظفين .

(٧) تكاليف ملابس العمل ومعدات الوقاية .

٢ - المواد والمعدات والامدادات

٣ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والامدادات اللازمة مباشرة أوجه النشاط في أعمال التسمية .

٨ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التصاخي أو الخدمات القانونية أو غيرها مما يلزم أو يناسب لحماية المصالح المشتركة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتها كما هو موضح فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو ضد أي طرف منها بسبب العمليات المشتركة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي أنفقتها أي طرف أو أنفقتها الأطراف في هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة للدفاع بها في أي دعوى ترفع أو مطالبة توجه ضد العمليات المشتركة أو ضد موضوع هذه الاتفاقية . فإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس الممتلكات المشتركة وتولاها الموظفون القانونيون التابعون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية فيجوز أن يحاسب على الشركة القائمة بالعمليات قدر يتناسب مع تكاليف أداء وتقديم هذه الخدمات .

٩ - أية نفقات أخرى لا تشملها ولا تتناولها الأحكام السابق ذكرها في هذه المادة الرابعة وتكون الشركة القائمة بالعمليات قد تحملتها بتصريح من بان أمريكيان والمؤسسة في ما يلزم ويلتزم تنمية وصيانة وتضليل عقود التنمية .

١٠ - أحكام عامة :

(١) تمسك الشركة القائمة بالعمليات سجلات دقيقة وجارية لعملياتها وذلك بفرص تزويد بان أمريكيان والمؤسسة والحكومة أو ممثلها بالمعلومات التي يطلبها كل منهم . بما أنه ليس للشركة القائمة بالعمليات دخل خاص بها ولا تملك أي شيء باسمها الخاص فلذلك لا تكون لها ميزانيات ولا حسابات ختامية رسمية . وتم المحاسبة عن النفقات السابق ذكرها في هذه المادة الرابعة وفقا للقواعد المحاسبية المتبعة والمقبولة بصفة عامة في صناعة البترول بالكيفية التي يستطاع معها استخراج المعلومات والتقارير كما تطلبها كل من بان أمريكيان والمؤسسة والحكومة أو مثلها أو أي من هذه الجهات بالشكل والمحتوى المرغوب فيه .

(ب) استنادا الى آخر ميزانية تقديرية وتقارير برامج العمل تطلب الشركة القائمة بالعمليات مقدما الأموال للعمليات قبل موعد استحقاق دفعها مقدما الى الشركة القائمة بالعمليات بثلاثين (٣٠) يوما .

(ج) تشي . الشركة القائمة بالعمليات حسابين داخليين للمراقبة يختص أحدهما لبان أمريكيان والآخر للمؤسسة وتفيد فيهما جميع أوجه النشاط المشتركة التي تزاو لها بان أمريكيان والمؤسسة . والأموال التي تستلمها الشركة القائمة بالعمليات والوارد ذكرها في الفقرة ١٠ - ب من هذه المادة الرابعة تفيد في الجانب الدائن في هذين الحسابين . ويراعى أن استلام الشركة القائمة بالعمليات لقيمة أسهم رأس مالها يقيد في حساب دائن باسم حساب أسهم رأس المال . وما يدفع للشركة القائمة بالعمليات لعمليات المسئولية الانفرادية يقيد في الجانب الدائن لحساب المسئولية الانفرادية . الموضح فيما بعد .

(د) في نهاية كل شهر تقيد الشركة القائمة بالعمليات كافة الأعمال التي تحت يدها وتمد ميزانا للمراجعة ويمد موازنة الدفاتر تنقل كافة الحسابات بالتساوي (مع استثناء حسابي المسئولية الانفرادية وحساب أسهم رأس المال) في الحسابين الداخليين للمراقبة . ويجب أن يتوازن هذان الحسابان الا بالقدر الذي يمثل نصف قيمة حساب رأس المال الخاص بكل من بان أمريكيان والمؤسسة .

(هـ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات كشفا لكل من بان أمريكيان والمؤسسة خلال موعد سابق بثلاثين (٣٠) يوما تالية لآخر يوم من كل شهر أو قبل ذلك تبين فيه ما تم تسجيله من قيود مدينة ودائنة في الحسابين الداخليين للمراقبة عن ذلك الشهر ، كما تقدم الشركة القائمة بالعمليات كشفا مماثلا في الوقت ذاته الى الطرف المقترح لعمليات المسئولية الانفرادية .

(و) يكون لكل من بان أمريكيان والمؤسسة مجتمعين أو لأي منهما على انفراد الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها (ويدخل في ذلك حساب المسئولية الانفرادية الذي يخص كلا منهما) تأييدا لما جاء بالكشف الشهري للتكاليف والمصروفات عن أية سنة قهومية وتحصل المراجعة خلال مدة الاثني عشر (١٢) شهرا التالية لنهاية تلك السنة القهومية مع مراعاة أنه يجب على كل من بان أمريكيان والمؤسسة أو أي منهما على انفراد أن يقدم الى الشركة القائمة بالعمليات اعتراضا كتابيا مينا به أوجه الخلاف التي اتضحت من هذه المراجعة ومطالبا الشركة القائمة بالعمليات بالتصحيح وذلك في خلال الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة . وتحصل كل من بان أمريكيان والمؤسسة تكاليف المراجعة الخاصة بكل منهما

(ج) تجعل الشركة القائمة بالعمليات حساب نفقات المسئولية الافرادية مدينا وتجعل حساب تقديرة المسئولية الافرادية دائنا عند دفع مبالغ الى الغير من المقاولين وعند دفع مبالغ للغير نظير خدمات وعند دفع مبالغ ثمن المواد والمعدات المشتراة .

اذا استخدمت الشركة القائمة بالعمليات موظفها في عمليات المسئولية الافرادية يتعين امساك سجلات للوقت الذي ينفقونه في هذه العمليات ثم تحصل قية هذا الوقت على عمليات المسئولية الافرادية . ويطبق نفس النظام على العاملين بالخط والموظفين العامين والاداريين . مصروفات المسكر ومنطقة العمل توزع طبقا للفقرة ١٢ من هذه المادة الرايمة . وبالنسبة للقيود المحاسبية فان حساب نفقات المسئولية الافرادية يجعل مدينا وحساب تقديرة المسئولية الافرادية يجعل دائنا وحساب الصندوق (أى الحساب العادى للعمليات المشتركة) يصبح مدينا وحساب المصروفات التى سبق ان حلت عليه نفقات الشركة القائمة بالعمليات يصبح دائنا .

(د) اذا استعملت مواد موجودة بخازن تديرها الشركة القائمة بالعمليات في عمليات المسئولية الافرادية قسمر هذه المواد طبقا لما هو وارد في الفقرة الجزئية ٢ - أ (١) و ٢ - أ (٢) من المادة الثالثة . تجرى القيسود المحاسبية مدينة ودائنة لحساب « نفقات المسئولية الافرادية » و « تقديرة المسئولية الافرادية » على التوالى ومدينة ودائنة على التوالى لحساب الصندوق (أى الحساب العادى للعمليات المشتركة) وحساب موجودات المخزن .

(هـ) اجبالي ما يقيد في الجانب الدائن من حساب تقديرة المسئولية الافرادية مقابل النفقات الفعلية الخاصة بعمليات المسئولية الافرادية يعتبر المبلغ الحاكم الذى تتحدد بسوجه التزامات الطرف الغير مقترح فيما اذا اراد المسامحة في العملية طبقا لما هو وارد في الاتفاقية المذكورة .

(ز) كافة الأضناف التى لها طبيعة استثمارية والتي استعملتها بان أمريكان في أعمال البحث واستلمتها الشركة القائمة بالعمليات بعد انصاف برى الاكتشاف وبدء عمليات التمية ، يمكن أن تشتريها الشركة القائمة بالعمليات لصالح الأطراف بالقيمة السوقية العادية السائدة في الوقت حسب تحديدها بتقدير مشترك بين بان أمريكان والمؤسسة معا . وتفيد بان أمريكان نفس القيمة في دفاترها خصما من التزامات البحث وتفيد صرف القيمة ونفا لأحكام المادة ٦٦ من الاتفاقية المذكورة .

(ح) يجوز للشركة القائمة بالعمليات أيضا أن تحتفظ بحسابات للاستعمال الخاص للمؤسسة أو لبان أمريكان اذا تبينت الحاجة اليها لتتيد فيها العمليات الحسبية التى ليست جزءا من عمليات المسئولية الافرادية أو العمليات المشتركة . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات في كل شهر الى الطرف المختص كشفا بأرصدة حسابات الاستعمال الخاص .

١١ - عمليات المسئولية الافرادية :

(أ) تنشئ الشركة القائمة بالعمليات للطرف المقترح حسابين للمسئولية الافرادية أحدهما يسمى « تقديرة المسئولية الافرادية » والآخر يسمى « نفقات المسئولية الافرادية » وتفيد في هذين الحسابين جميع القيسود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات المسئولية الافرادية مع تسجيل كل قيد مستقلا وعلى حدة .

(ب) المدفوعات الى الشركة القائمة بالعمليات لعمليات المسئولية الافرادية يدفعها الطرف المقترح مقدما وذلك لضمان عدم استخدام الأموال التى يدفعها الطرف الغير مقترح بأية حل في تمويل عمليات المسئولية الافرادية . وعند استلام الشركة القائمة بالعمليات لهذه المبالغ يجعل « حساب تقديرة المسئولية الافرادية » مدينا وحساب « نفقات المسئولية الافرادية » دائنا .

١٢ - مصروفات المسكر ومنطقة العمل :

تحمل على حساب مصروفات منطقة العمل مرتبات ومصروفات المشرف على اتاج الشركة القائمة بالعمليات وغيره من الموظفين الذين يعملون في عمليات المسؤولية الافرادية وعمليات البحث في عقد التنمية وعمليات التنمية للحساب المشترك لبان امريكان والمؤسسة ممن يكون وقتهم غير مخصص مباشرة لتلك العمليات ، وكذلك تكاليف صيانة وتشغيل مكتب الاتاج وما يلزم له من مكاتب فرعية (ان وجدت) لمعاونة مكتب الاتاج وكذلك المسكرات الضرورية بما فيها تسهيلات الاسكان للموظفين ، اذا ما استدعى الامر ، الذين يعملون في ادارة العمليات السابق ذكرها . توزع هذه المصروفات شهريا على عمليات المسؤولية الافرادية والبحث والمطبات المشتركة أو أي منها على أساس كشف تسجيل الوقت الخاصة بالموظفين التي تبين بقدر المستطاع الساعات المختلفة التي أدت كل شهر . والمدل الشهري الخاص باجمالي الوقت الذي استغرقته كل عملية منسوبا الى كل الوقت المبذول في كل العمليات ، يطبق على اجمالي مصروفات منطقة العمل لهذا الشهر وتحمل المبالغ الناتجة على حساب العمليات المتعلقة بها .

١٣ - المصروفات العمومية والمصروفات الادارية العامة :

يحمل على حساب « المصروفات العمومية والادارية » الموظفون الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والمسؤولون الذين ينفقون وقتهم بصفة عامة في المكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون عادة من الموظفين الماسين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات . وتوزع هذه النفقات شهريا على حساب عمليات المسؤولية الافرادية وعمليات البحث والعمليات المشتركة أو على أي منها استادا الى كشف قيد أوقات العمل للموظفين .

١٤- قيد تكاليف البحث ومصروفاته التي تنفق على عقد تنمية بما فيها المبالغ المخصصة لذلك في حسابات منفصلة عن حسابات التنمية ولا تدخل ضمن تكاليف التنمية ومصروفاتها .

١٥ - تشمل دفاتر وسجلات بان امريكان أوجه النشاط الخاصة بالبحث والتنمية ويكون القيد فيها بالدولارات الأمريكية . تطبق أحكام تحويل النقد الواردة في الفقرة ١٣ - ج من المادة الثانية على مرحلة التنمية .

قيمة مبيعات الزيت الخام بالدولارات الأمريكية والاتاوة المدفوعة بالدولارات الأمريكية شهريا قيد بنفس المبلغ .

ما يدفع فعلا بالدولارات الأمريكية لبان امريكان من جانب الحكومة يقيد بنفس المبلغ .

١٦ - لا تعتبر الكشوف المقدمة الى بان امريكان والمؤسسة والشار إليها في الفقرة ١٥ - هـ من هذه المادة الرابعة كشوفا واقية فيما يخص بان امريكان والمؤسسة أما الكشوف المالية التي تعدها المؤسسة وبان امريكان والتي تقتضيها الاتفاقية فتشمل معلومات أخرى مثل الدخل من المبيعات والأعباء الخاصة بالاستهلاك والاستنفاد .

سجلات ودفاتر بان امريكان والمؤسسة التي تدرج فيها المعلومات التفصيلية الواردة في كشوف الشركة القائمة بالعمليات يجري القيد فيها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والملحق « هـ » .

٥ - الجرد

١ - الجرد الدوري والأخطار والتشيل :

يتم جرد مهمات العمليات المشتركة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة ويشمل الجرد جميع المواد التي تعتبر عادة مسا يمكن التحكم فيه من جانب القائمين بالعمليات في ممتلكات الزيت والغاز .

تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من المؤسسة وبان امريكان كتابة برغبتها في اجراء الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتشمل كل من المؤسسة وبان امريكان في عملية الجرد . تخلف المؤسسة وبان امريكان أو أيهما في ارسال من يمثله في عملية الجرد ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي عمل بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن ترسل نسخة من محضر الجرد الى الطرف الذي لم يمثله .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجري التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المؤسسة وبان امريكان ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات وبان امريكان والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

٦ - الحق في التعديل

يجوز أن يعاد النظر بالتعديل في هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر باتفاق مشترك من المؤسسة وبان امريكان وذلك على ضوء التطورات المستقبلية ويراعى مع ذلك أن لا يؤثر هذا التعديل على ما للحكومة من حقوق .

١ - تكاليف التشغيل :

تشمل ، ولكن لا تقتصر على التكاليف الآتية :

١ - ١ - عمليات الرفع : تشمل التكاليف المتعلقة بالعمليات الآتية :

١ - ١ - ١ - العمليات الجوفية :

- تنظيف .
- اصلاحات الآبار .
- الاصلاحات الكبرى للآبار (التعميق ،
- اعادة سد فتحات الآبار ، التبطين بالأسمت ،
- التشيف الخ) طالما كانت لا تؤدي الى
- زيادة في احتياطي المخزون الذي يمكن
- اتجاهه .

- عمليات التشغيل بعد اكمال البئر .

- عمليات منع التآكل .

١ - ١ - ٢ - عمليات سطحية :

- فحص الآبار .
- الاختبار والقياس .
- القوى المحركة للرفع الصناعي .
- صيانة واصلاح معدات البئر وعقد التنمية .
- تشغيل منشآت الانتاج بالطرق الثانوية .
- مصروفات الاشراف على الحقل والمسكر .

الملاحق « ه »

الأرباح الخاضعة للضريبة

« الأرباح الخاضعة للضريبة » للمؤسسة أو بان أمريكيان عن أية سنة ضريبية لأغراض تطبيق الفقرة « د » من المادة السادسة عشرة تكون المبلغ المتبقى من الدخل الاجمالي للمؤسسة أو بان أمريكيان ، حسب الأحوال ، في تلك السنة الضريبية بعد أن يخصم منه مجموع كل التكاليف التي تخص كلا من المؤسسة أو بان أمريكيان ، حسب الأحوال ، في نفس تلك السنة الضريبية تحتب الأرباح الخاضعة للضريبة الخاصة بالمؤسسة أو بان أمريكيان عن أية سنة ضريبية كل على حدة . وبدون احتلال بأحكام المادة ١٢ - ج من اتفاقية الامتياز فان هذا الدخل الاجمالي أو التكاليف الاجمالية الخاص بكل من المؤسسة أو بان أمريكيان يكون مستقلا ولا يؤثر على المبالغ المدفوعة أو المحققة بمعرفة الطرف الآخر .

هذه التكاليف الخاصة بكل من المؤسسة أو بان أمريكيان لا تشمل تكاليف التشغيل والمصروفات العمامة فقط بل تشمل أيضا استهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية والائتوات (سواء دفعت نقدا أم عينا) المقروض على الزيت المملوك لأي طرف (ولكن لا تشمل الائتوة المدفوعة من أحد الطرفين الى الحكومة لحساب الطرف الآخر) ، وايجارات عقود التنمية والايجارات وأية اعباء أخرى والرسوم أو الضرائب مستحقة الدفع أو التي دفعت الى الحكومة (مع استبعاد الضريبة الاضافية حسب تعريفها الوارد في الفقرة الجزئية (١) من الفقرة « د » من المادة السادسة عشرة) وتشمل هذه التكاليف الخاصة ببان أمريكيان بصفة خاصة قيمة استنفاد كافة التكاليف والتنفقات التي تحملتها بان أمريكيان لحسابها المنفرد لها طبقا لما هو وارد في الفقرتين « د » و « ه » من المادة السادسة .

وفيا يلي قائمة بالتكاليف القابلة للخصم مع بيان المعدلات التي يجري بمقتضاها احتساب استهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية وهذه القائمة استرشادية محضة ولا تؤخذ على سبيل الحصر:

المصروفات الادارية والمصروفات العمومية المتعلقة بأوجه النشاط في البحث ترسل وتوزع نسبيا على بنود الاستشارية المختلفة، أما المصروفات التي تتعلق بأوجه النشاط في التنمية والاتساج فتخصم من الدخل الجارى ، وإذا كانت العمليات تضمن في وقت واحد أوجه نشاط تتعلق بالبحث والتنمية والاتساج أو أى منها فإن المصروفات الادارية والمصروفات العمومية توزع نسبيا بين أوجه النشاط المذكورة وفقا لما هو وارد في الملحق « د » والجزء الذى يخص أوجه نشاط التنمية والاتساج يخصم من الدخل الجارى على اعتباره مصروفات اتساج عامة أما الباقي فيرسب على بنوده المناسبة ويعتبر نفقات بحث وهذه المبالغ الموزعة بهذا الوصف تسمى « التكاليف الموزعة » .

قيمة جميع بنود الاستثمارات الرأسمالية تتكون من مجموع ما يخص كل منها من التكاليف « الملموسة » و « غير الملموسة » و « الموزعة » .

« والتكاليف الملموسة » يقصد بها كافة التكاليف الخاصة بكافة الأصول الملموسة مثل خطوط الأنابيب والمباني وما الى ذلك .

• والتكاليف الغير ملموسة • يقصد بها كافة النفقات التى تحمىل فى عمليات حفر الآبار وانمامها والاصلاحات الكبرى للآبار وانشاء خطوط الأنابيب وغيرها والتي تتعلق بينود ليس لها فى حد ذاتها قيمة يمكن استخلاصها منها مثل أجور العمال التى تصرف فى اعداد موقع الحفر وارسال خط الأنابيب وأجور عمال حفر الآبار والمبالغ المدفوعة لمقاولى الحفر وغيرهم من المقاولين وعمليات الاشراف والملاحظة والمواد والمعدات المفقودة ، والتثقيب واختيار الطبقات ، وفى التبيطين بالاستنت والتسجيل ونقل المعدات المستعملة فى هذه العمليات واستهلاكها طالما كان استعمال هذه المعدات خاصا وقاصرا على بند من بنود الاستثمار .

٢ - ١ الأصول الملموسة

يحسب الاستهلاك للمجموعة باستعمال طريقة القسط الثابت بصرف النظر عن قيمة المخلفات ووفقا لمعدلات الاستهلاك السنوى الثابتة المبينة فى الجدول المرفق رقم ١ تحت عنوان « الممتلكات والأجهزة والمعدات فى أعمال الاتساج » .

١ - ٢ المعالجة : تشمل تكاليف التشغيل المتعلقة بالعمليات

الآتية :

• التسخين .

• فصل المياه .

• فصل الجازولين وتجهيز الغاز .

• فصل الكبريت .

• فصل الملح .

• التصرف فى المياه المسالحة .

١ - ٣ عمليات خطوط التجميع وخطوط الأنابيب :

وتشمل القوى المحركة والصيانة والاصلاحات .

١ - ٤ التخزين والتحميل والنقل : الى ميناء الشحن .

١ - ٥ ما يتبقى من القيمة الدفترية للأصول الملموسة

سواء كانت خردة أو هالكة .

١ - ٦ مصاريف الاتساج العامة

٢ - استهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية :

تحت هذا العنوان تؤخذ البنود التالية فى الاعتبار :

(أ) الأصول الملموسة .

(ب) الاستثمار الخاص بالآبار المنتجة وآبار الحقن .

(ج) الآبار الجافة فى عقود التنمية .

(د) الاصلاحات الكبرى للآبار .

(هـ) نفقات البحث .

٢ - ٥ مصاريف أعمال البحث

يتم توزيع استهلاك النفاذ بالنسبة الى نفقات البحث البترولوي ويدخل في ذلك النفقات الجيولوجية والجيوفيزيائية ونفقات البحث فيما يتعلق بالآبار الاستكشافية الجافة وكذا المصروفات الادارية والمعاملة الموزعة على أعمال البحث بمعدل يختاره الطرف المختص من سنة الى سنة بحيث لا يزيد عن عشرين في المائة ولا يقل عن خمسة في المائة في أية سنة ضريبية واحدة ويبدأ هذا الاستهلاك بالسنة التي تختارها المؤسسة وبان أمريكيان على الترتيب ولكن لا يتأخر موعد بدئه عن السنة الثالثة الكاملة الضريبية التي تلي الاكتشاف التجاري.

ومراعاة لأغراض هذه الاتفاقية وهذا الملحق « هـ » فان جميع التكاليف والنفقات التي تحلها بان أمريكيان في مقابل ما عليها من الالتزام طبقاً لما هو وارد في المادة ٦ (د) و (هـ) من هذه الاتفاقية تعتبر بصفة خاصة نفقات بحث وتستهلك بالنفاذ على الأساس المبين في هذا الملحق .

٣ - الاتاوات والايجارات :

٤ - الرسوم الجمركية التي لم ترسل .

٥ - أية ضريبة أخرى أو رسم مقرر من الحكومة على الدخل أو المستوردات أو المصدرات و/ أو السليبات أو الانتاج مفروضا على المؤسسة أو بان أمريكيان حسبما تكون الحالة (مع استثناء الضريبة الاضافية المعروفة في الفقرة الجزئية (١) من الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة) .

٢ - ٢ الاستثمارات الخاصة بالآبار المنتجة وآبار الحقن :

(ويدخل في ذلك الأصول المدرجة في صفحة ١ من الجدول ١ المرفق بهذا تحت عنوان . المتلكات والأجهزة والمعدات في أعمال الانتاج) وهذه تستهلك على أساس طريقة وحدة الانتاج بتطبيق المعادلة الآتية :

$$ك = \frac{ج \times (ق + ص)}{ج + ق}$$

حيث :

ك = قيمة الاستهلاك عن السنة الضريبية .

ج = الانتاج في السنة الضريبية .

ق = صافي القيمة الدفترية للاستثمارات في أول السنة الضريبية .

ص = الاستثمارات الرأسمالية أثناء السنة الضريبية .

م = الاحتياطي المخزون المتبقى القابل للاستخراج حسب تقديره في نهاية السنة الضريبية .

٢ - ٣ آبار التنمية الجافة

يحبس استهلاك النفاذ فيما يختص بكل بئر تنمية جافة بالمعدل الذي يختاره الطرف المختص من سنة الى أخرى ولكن لا يجوز أن يزيد هذا المعدل عن عشرين في المائة (٢٠٪) أو يقل عن خمسة في المائة (٥٪) في أية سنة ضريبية واحدة .

٢ - ٤ الاصلاحات الكبرى للآبار

(عندما يكون التدخل بالعمل مؤدياً الى زيادة في الاحتياطي المنعمي) .

يحبس الاستهلاك باستعمال نفس الطريقة والمعادلة المبينة في الفقرة

٢ - ٢

الملحق ٨ - جدول ١
عمليات الانتاج - الممتلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك	مجموعات الأصول
وتشمل : آبار الحقن الخاصة بحفظ الضغط أو الانتاج الثانوي ومواسير التغليف ورأس تحميل القيسون أى الفلنشات السفلية والموصلة والعلوية والتوصيلات المصاحبة لها .	آبار الزيت آبار الغاز	% وحدة الانتاج	١ - الآبار المشبعة
ولا تشمل : معدات رأس البئر ومواسير الإنتاج والمضخات الجوفية وأعمدة السحب .			
وتشمل : تكاليف المهمات فقط وشجرة ميد الميلاد لآبار المتدفقة وآبار رفع الغاز وآبار الطلمبات .		وحدة الانتاج	٢ - معدات رأس البئر
ولا تشمل : المعدات المركبة على آبار الحقن .			
وتشمل : تكاليف المهمات فقط لجميع مواسير وأعمدة السحب والمضخات التي تصرف سواء ركبت أو لم تتركب .		وحدة الانتاج	٣ - المعدات الجوفية لرفع الزيت
ولا تشمل : المعدات الخاصة بآبار الحقن .			
	مواسير الانتاج أعمدة السحب مضخات جوفية		
وتشمل : جميع البنود التي تصرف سواء ركبت أو لم تتركب .	مضخات رفع الزيت	١٠	٤ - المعدات السطحية لرفع الزيت
ولا تشمل : المحولات الكهربائية والتوصيلات الكهربائية إلى موقع البئر .	تسهيلات أخرى حول البئر القوى الدافعة		
ولا تشمل : المضخات التي تدار من مضخات أخرى .	وسائل مركزية لرفع الزيت بواسطة الغاز		
ولا تشمل : معدات رفع الغاز عند رأس البئر .			
من رأس البئر إلى محطة التجميع .		١٠	٥ - خطوط تدفق الزيت
من رأس البئر إلى محطة التجميع .		١٥	٦ - خطوط تدفق الزيت انخام تحت سطح البحر
وتشمل : جميع محطات التجميع في الحقل ابتداء من الوحدات الصغيرة التي تخدم بئراً واحدة إلى محطات التجميع الكبيرة أو المحطات الوسطى للمصاريح .		١٠	٧ - محطات التجميع
ولا تشمل : مصاريح التخزين الرئيسية .			
لا تشمل : أنابيب التدفق والخراطيم .			
من محطة التجميع إلى مصاريح التخزين الرئيسية .	خطوط التجميع	١٠	٨ - خطوط أنابيب الغاز والزيت
من مصاريح التخزين الرئيسية إلى قنطري الشحن .	خطوط الشحن		

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك	مجموعات الأصول
لا تشمل : أنابيب التدفيس والحراطين من محطة التجميع إلى صهاريج التخزين الرئيسية . من محطة التجميع إلى صهاريج التخزين الرئيسية . من صهاريج التخزين الرئيسية إلى مراكز الشحن .	خطوط التجميع خطوط الشحن	١٥	٩ - خطوط أنابيب الغاز والزيوت تحت سطح البحر
لا تشمل : محطات طلمبات شبكة الخطوط الرئيسية المستخدمة في أعمال خط الأنابيب . تشمّل : معدات مناولة الحراطين والدرافيل . لا تشمل : مهمات الأرصفة ، خطوط الأنابيب والحراطين . تشمّل : الخطاطيف والجنائز .	أرصفة الشحن والسقالات المرامى	١٠ ٧ ١/٢	١٠ - مراکز تخزين الحام الرئيسية ومحطات الدفع ١١ - أرصفة شحن الحام والمراسى
لا تشمل : معدات مناولة الكيماويات المستخدمة في فصل الماء عن الزيت والمعدات التي تؤلف جزءا من وسائل تجميع الإنتاج وتخزينه ودفنه . وتشمّل : آبار صرف المياه وخطوط الأنابيب الملحقة بها . لا تشمل : آبار الحقن . آبار صرف المياه .	وحدات فصل الماء أجهزة فصل الملح أجهزة التخلص من المياه	١٠	١٢ - محطة معالجة الحام ومعداتها
وتشمّل : آبار صرف المياه وخطوط الأنابيب الملحقة بها . لا تشمل : آبار الحقن . آبار صرف المياه .	طريقة النمر بالماء طريقة الحقن بالغاز طريقة الحقن بالبخر طريقة الاحتراق الداخلي لكل محطة	١٠	١٣ - وسائل الإنتاج الثانوي
لا تشمل : الغلايات التي تقتصر خدماتها على وحدة واحدة أو جهاز معين . وتشمّل : مواد العزل وقواعد وخنادق الأنابيب الخاصة بأنابيب البخار .	وحدات توليد البخار وسائل التوزيع	١٠	١٤ - محطات الغاز ١٥ - خدمات البخار
وتشمّل : تركيبات إضاءة الشوارع عندما تكون جزءا متكاملًا من شبكة التوزيع	محطات القوى الكهربائية محطات المحولات الكهربائية شبكات التوزيع	١٠	١٦ - خدمة الكهرباء
ولا تشمل : جهاز المعالجة الذي يخدم وحدة واحدة معينة أو جهازا واحدا فقط . وتشمّل : الصهاريج ومحطاتها . لا تشمل : أي وحدة طفلة مخصصة لخدمة بئر معينة .	محطات إنتاج المياه وحدات المعالجة شبكات التوزيع محطات الطفلة	١٠	١٧ - خدمات المياه المنزلية وغيرها ١٨ - محطة الطفلة
وتشمّل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضي وحقوق الارضيات .	شبكات التوزيع	-	١٩ - الأراضي الملك

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك	مجموعات الأصول
وتشمل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضي وحقوق الارتفاق . وتشمل : الإضافات والتوسيعات الفعلية في المباني المؤجرة ولا تشمل : الأجهزة والمباني ملك الشركة المقامة على الأراضي المستأجرة .	لكل موقع أو مبنى مستأجر	% على مدة العقد	٢٠ - الأراضي / المباني المستأجرة
وتشمل : التركيبات والأدوات والمعدات المثبتة بمنشأة معينة .	مبان خشب أو هياكل خشب مغطاة بالصاج أو الاسبستس	٢٠	٢١ - منشآت الأفراد
ولا تشمل : أثاثات ومعدات المكاتب وأثاث المنازل والأثاثات الملحقة بمنشآت الترفيه .	مبان ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أو الاسبستس مبان حجرية أو خرسانية مبان حجرية مغطاة بصاج	١٠ ٥	
وتشمل : مساكن الخدم والجراجات والحدايق وزراعة الحشائش لمسكن معين أو مجموعة مساكن معينة .	مساكن الأفراد		
وتشمل : شبكات التوزيع إلى مجموعات المساكن من توصيلات الشبكة الأساسية	المرافق الخاصة بالمساكن الفنادق والمقاصف محال بيع المواد الاستهلاكية للأفراد المستشفيات والعيادات المدارس وأماكن العبادة مراكز التدريب النوادي منشآت الترفيه منشآت أخرى		
وتشمل : الآلات والمعدات والمساحات المرصوفة ومواقف السيارات والأسوار الملحقة بمبنى معين . لا تشمل : أثاثات المكاتب ولا معداتها .	مبان خشب أو هياكل خشبية مغطاة بالصاج أو الاسبستس مبان ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أو الاسبستس مبان حجرية أو خرسانية مبان حجرية مغطاة بصاج	٢٠ ١٠ ٥	٢٢ - المباني الأخرى
تشمل : مباني المطارات وساحات النقل . لا تشمل : منشآت الإصلاح والخدمة	المكاتب المعامل الخازن مبانى أخرى مبانى المركز الرئيسي		

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك	مجموعات الأصول
تتضمن : المباني المخصصة لهذه الخدمة . تتضمن : آلات التليفون المركبة بالمحطات والمباني والمكاتب وآلات التفراف الكاتبة . ولا تشمل : أجهزة الاستقبال والإرسال اليدوية . ولا تشمل : أجهزة الإطفاء اليدوية وأجهزة الرش المعلقة بصهاريج التخزين ، وماكينات إطفاء الحريق والطلسمات المركبة على مقطورات . وتشمل : المباني والتركيبات والآلات والمعدات الملحقة ببرشة تصليح معينة . تدرج هذه الأصول على حدة إذا تميزت لاحقاً بأصل معين . تتضمن : الإشارات الكهربائية الخاصة بإدارة الشوارع إذا لم تكن ملحقة بشبكة التوزيع الرئيسية . وتشمل : المزلقانات والأرصعة والكباري . وتتضمن : أجهزة حرق القمامة وصرف المجاري . وتشمل : المنارات . ولا تشمل : الخطائر ومباني المطارات . وتتضمن : التطهير الأولي - الخطائر ، الأرناس وطرق الخطوط الحديدية . ولا تشمل : أرصفة شحن واستلام الزيت الخام . وتتضمن : المباني والآلات ومعدات وغير ذلك من المنشآت التابعة لمصنع معين . ولا تشمل : دقاق الحفر . وتتضمن : حامود الدوران . ولا تشمل : معدات الحفر فوق ، تحت سطح الأرض .	شبكة التليفونات شبكة الاذاعة شبكة الحريق كل نوع من الورش تمهيد الموقع الطرق والمشاتبات والكباري والأسوار طرق الخطوط الحديدية المجاري والمصارف مهابط الطائرات كل نوع من المصانع	٪ ١٥ ١٥ ٧ ٪ ٧ ٪ ١٥ ٢٠ ٢ ١٠	٢٣ - خدمات المواصلات والحريق ٢٤ - ورش التصليح ٢٥ - الطرق والكباري والمصارف ٢٦ - الموانئ وأرصعة شحن واستلام البضائع والسقالات ٢٧ - المصانع ٢٨ - معدات وآلات الحفر داخل البئر ٢٩ - معدات الحفر فوق سطح الأرض ٣٠ - منصة أو ماعونة الحفر البحري

ملاحظات	التبويب الفرعي لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك	مجموعات الأصول
		%	
		٢٠	٣١ - معدات الانتاج
وتشمل : العربات التي تحمل المعدات .		٢٥	٣٢ - المعدات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومعدات المعامل
	لكل نوع من الوحدات العامة	١٠	٣٣ - الوحدات العامة
	سيارات الركوب	٢٥	٣٤ - السيارات ووسائل النقل البري
	سيارات النقل الثقيلة الخدمة	٢٠	
		١٥	٣٥ - معدات السكك الحديدية
وتشمل : المحركات والمراوح الاحتياطية .		٢٥	٣٦ - الطائرات
وتشمل : الصواريخ والأدناش والروافع المتحركة والجارات والكراكات وخلاطات الخرسانة وماكينات ضغط الهواء وماكينات اللحام .		٢٥	٣٧ - معدات الانشاء
			٣٨ - أثاث ومعدات المكاتب
وتشمل : الأثاثات والمعدات الملحقة بمنشآت الترفيه .	معدات المكاتب	٢٠	الوحدات الإلكترونية والآلات
ولا تشمل : فرش الأرضية والسائر والصور . . . الخ .	أثاث المكاتب		
وتشمل : أجهزة تكييف الهواء التي تثبت في النوافذ والتلاجات والموارد والأقراص .	أثاث المنازل	١٠	
ولا تشمل : الحشايا والياضات وأدوات المطبخ والخزف وأدوات المساندة والأرائق الزجاجية .			
وتشمل : ماكينات إطفاء الحريق والطلبيات المركبة على مقطورات وحدات الخدمة الاحتياطية إذا لم تكن تابعة لمجموعة أخرى من الأصول .		١٥	٣٩ - معدات متنوعة

الملحق (و)

عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

المادة الاولى

تشكل بمقتضى هذا الملحق شركة مساهمة لها جنسية الجمهورية العربية المتحدة بتصريح من الحكومة وطبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

تكون الشركة خاضعة لجميع القوانين واللوائح السارية بالجمهورية العربية المتحدة الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد أو أحكام الاتفاقية المشار إليها أدناه .

المادة الثانية

تسمى هذه الشركة « شركة » ويعبر عنها اختصاراً بكلمة « »

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسى لهذه الشركة فى الجمهورية العربية المتحدة .

المادة الرابعة

الغرض من هذه الشركة هو القيام نيابة عن المؤسسة وبان أمريكان ولحسابها ، بالعمليات التى تقتضيا هذه الاتفاقية الموقعة والمبرمة فى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان للزيت مصر ، والتى تشمل العمليات البترولية فى الصحراء الغربية ووادى النيل بمصر والمرخص بها بمقتضى القانون رقم لسنة ليس للشركة أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

المادة الخامسة

رأس مال الشركة المرخص به هو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيه مصرى ، مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت ومدفوعة بالكامل ولا يجوز مطالبة المساهمين بزيادة رأس المال .

تدفع كل من المؤسسة وبان أمريكان قيمة أسهم نصف (١/٢) رأس مال الشركة وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أرادت المؤسسة أو بان أمريكان أن تنقل أو تنازل الى الغير عن كل أو عن أى نسبة مئوية من حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها . ففى هذه الحالة يعمّن على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه المتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال الشركة مساو للحصص التى نقلها أو تنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

المادة السادسة

لا تملك الشركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا فى أى عقد تسمية نشأ عن هذه الاتفاقية ، ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تسمية من المساحة المتروحة بمقتضى هذه الاتفاقية ولا فى أية معدات أو أية مستلكات مما تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات . ولا يقع عليها كمالك أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على المؤسسة وبان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

استلام الشركة للاموال وتصرفها فيها قاصر على ما يساهم به أو يقدم اليها من جانب المؤسسة وبان أمريكان ، بما فى ذلك مدفوعات أسهم رأس مالها ، لأجل العمليات التى تقتضيا هذه الاتفاقية ولأجل ما يتصل بتلك العمليات . ولا تستلم الشركة أى دخل ولا تنفق أية مصروفات الا نيابة عن المؤسسة وبان أمريكان ، ولا تحقق أرباحاً من أى مصدر كان .

المادة الثامنة

يكون للشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة منهم من جانب بان أمريكان والأربعة الآخرين من جانب المؤسسة . رئيس مجلس الادارة يعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب . المدير العام وهو أيضاً عضو مجلس ادارة منتدب وفى نفس الوقت يكون المدير التنفيذى الرئيسى للشركة يعينه بان أمريكان .

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة الانعقاد اذا حضرها أغلبية المديرين وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تتوفر له من أصوات الموافقة ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات المديرين ، ويراعى أن أى مدير يجوز له أن يمثل مديراً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة ، والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية من أسهم الشركة .

المادة الحادية عشرة

يقعد مجلس إدارة الشركة ويعتمد اللائحة التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي للشركة ويكون هذا النظام سارى المفعول بعد المصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة السابق ذكرها .

المادة الثانية عشرة

أجل هذه الشركة محدد بثلاثين (٣٠) سنة تبدأ من تاريخ صدور القانون المرخص بتوقيع الاتفاقية السابق ذكرها .

يستد هذا الأجل مدة أخرى أو مدداً أخرى مساوية لأية مدة يستد بها أجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبتترول

شركة بان أمريكان للزيت - مصر